

**خصوصية التحكيم
في
مجال منازعات الاستثمار**

**د / عصام الدين القصبي
أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد
كلية الشريعة والقانون
جامعة الإمارات العربية المتحدة**

١٩٩١

{ إن الملائكة لتفزع أجنحتها طالب العلم رضا بما يصنع }
" حديث شريف "

الطبيعية للبلاد ، درجت عقود الامتياز البترولي وعقود الأشغال العامة على قبول شرط التحكيم^(٢).

ففي ظل اعتقاد سائد ، صحيح أم خاطئ ، بأن الأجهزة القضائية في الدول النامية ليست لها الدرجة الكافية من الاستقلال في مواجهة السلطة السياسية ، وفي غياب المحاكم الوطنية المتخصصة لدى هذه الدول التي توافر لها الدراسة بشئون الاستثمار ومجالاته المعقدة ، فإن التحكيم الدولي بات وسيلة مقنعة ووحيدة من وجهة نظر المستثمر الإجنبي لتسوية وفض منازعاته مع الدولة المضيفة .

(٢) وهناك العديد من الأمثلة على ذلك بالفعل في مجال الاتفاques البترولية بصفة خاصة : اتفاقية عام ١٩٣٣ بين الحكومة العربية السعودية وشركة استاندرد أويل كوربوريشن (كاليفورنيا) [م ٣١] ، اتفاقية المنطقة المحايدة المبرمة في ٢٠ فبراير ١٩٤٩ بين المملكة العربية السعودية وباسفيك وسترن أويل كوربوريشن [م ٤٥] ، اتفاقية البترول المبرمة في ١٠ ديسمبر ١٩٥٧ بين المملكة العربية السعودية والشركة التجارية اليابانية للبترول [م ٥٥] ، اتفاقية البترول المبرمة في عام ١٩٥٢ بين العراق وشركة النفط التركية [م ٤٠] ، وفي مصر أيضاً اتفاق استغلال منطقة سدر للبترول المبرم في ١٠ نوفمبر ١٩٤٨ بين الحكومة المصرية والشركة الانجليزية المصرية لحقول البترول [م ٣٨] ... الخ ، راجع د. محمد لبيب شقير "الاتفاques البترولية العربية" ١٩٦٩ ، انظر أيضاً فيما يتعلق باعتياد اللجوء إلى شرط التحكيم في مجال عقود الاستثمار بصفة عامة والاتفاques البترولية بصفة خاصة :

Bourquin "Arbitration and economic development agreements" The Business Lawyer, 1960, p. 867; H. Cattan "The law of Oil concessions in the Middle East and North Africa" New York, 1967, p. 8 ; A. Foustoucos "L'arbitrage interne et international en droit prive Hellenique", Paris, 1976 p. 281.

وقد تأكّدت أهمية اللجوء إلى التحكيم الدولي أيضاً بعد صدور قوانين الاستثمار في كثير من دول العالم الثالث . فقد حرمت هذه الدول على تضمين هذه القوانين مجموعة من المزايا والضمانات الكفيلة بتشجيع وجذب المستثمرين الأجانب ، إلا أن هذه المزايا أو تلك الضمانات التي ينص عليها قانون الدولة المضيفة *Le pay hot* (ويطلق عليها الدولة المتقدمة لرأس المال الأجنبي *Le pays d'accueil*) أو التي تشتمل عليها عقود الاستثمار المبرمة معها ، تصبح نظرية محضر ، مجرد وعود من جانب الدولة وأمال من جانب المستثمر ، في غياب وسيلة فعالة ، كالتحكيم الدولي ، قادرة على مراقبة تنفيذها والاشراف على تطبيقها وقادرة عند الاقتضاء على إجبار الدولة المضيفة على احترام تعهدها^(٣) .

هذه الاعتبارات قد استقرت جهوداً فقهية واكتبهما مبادرات قضائية توجّتها اتفاقيات دولية ، ترمي في مجموعها إلى إرساء العديد من المبادئ القابلة على توفير الفاعلية الضرورية والممكنة لضمان نجاح هذه الوسيلة القضائية الخاصة وتحاشى العقبات التي تحول دون توظيف آليتها في خدمة الاستثمار وأهمها تلك المتعلقة بوجود الدولة أو أشخاص القانون العام الاعتبارية الأخرى طرفاً في اتفاقات التحكيم .

انظر : (٣)

M-Amadio "Le Contentieux international de l'investissement privé et la Convention de la Banque Mondiale du 18 Mars 1965" Coll. Droit et la coopération économique et sociale interationale, Paris, T.II, 1967, p. 37.

٣ - في الحقيقة ، ان هناك تطويراً ملحوظاً حدث في مفهوم الاستثمار بصفة عامة . حتى بداية السنتينيات انشغل الفقه الاقتصادي فقط بحاجة الدول الأذلة في التمويلوفوس الأموال الأجنبية ، والخاصة منها على وجه الخصوص ، لدعم عمليات التنمية فيها .
إلا ان المتخصصين في مجالات التنمية الاقتصادية صارت لديهم الآن القناعة التامة بأن جذب المشروعات الاستثمارية الخاصة ومدى مساحتها في دفع اقتصاديات الدول النامية قدماً لا يمكن ان تكون له اجابات مسبقة . هذه الإجابات تقتضي - في الواقع - فحصاً دقيناً لظروف وسائل محددة تدور حول مدى تحقيق المشروع لأهداف التنمية في الدولة المضيفة وذلك من ناحية مردوده الایجابى على زيادة وتوزيع الدخل والعملة بها ومدى مساحتها في اصلاح الخلل في ميزان المدفوعات ومقدار نجاحاته في ادخال واستيعاب تقنيه جديدة تفتقر لها احدى القطاعات الاقتصادية في الدولة .. الخ (٤) .

وتحقيق المشروع الاستثماري لأهداف التنمية في الدولة المضيفة لا يمثل شرط وجود فحسب وإنما بعد أيضاً شرطاً مستمراً ينبغي توافره مادام المشروع الاستثماري موجوداً على ارض الدولة ممتعاً بالميزايا المقررة له .

(٤) انظر :

J.PA.Kuusi "State Contracts with foreigners, Considerations on law and Policy" These, Helsinki, 1976 p. 3.

ولهذه المسألة أهميتها الحيوية والخاصة اذا مانظرنا الى المدة الطويلة التي يستغرقها عقد الاستثمار من ناحية ، والى تعلقه في غالبية الاحيان بامتياز استغلال الثروات الطبيعية للبلاد من ناحية اخرى .

مكذا فإن ارادة حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة لتشكل نهاية المطاف او الهدف الوحيد ، فهى ليست الا وسيلة لتحقيق سياسات التنمية الاقتصادية للبلاد ، فهذه الاخيرة يجب ان تحظى باهتمام لا يقل عن سابقتها .

أخذأ بهذه الاعتبارات ، فإن وضع التحكيم الدولي وتوظيفه في خدمة العلاقات الاقتصادية الدولية لا يجب ان يقتصر فحسب على تشجيع الاستثمار الخاص الاجنبي وإنما يجب ان يتم من منظور المصلحة المتبادلة للطرفين وهو ما يتضمن الأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة لمنازعات الاستثمار .

مكذا فإن دراستنا لخصوصية التحكيم الدولي في مجال منازعات الاستثمار لاتعني استعراض شروط التحكيم التي جرى العمل على ادراجها في هذا المجال وما تتضمنه من نظم خاصة بتشكيل هيئة التحكيم والقواعد الاجرائية والموضوعية الواجبة الاتباع لفض مثل هذه المنازعات (٥) ، فهذه الدراسة وان تعرضت لهذه المسائل بالقدر الذي يثير نقاط البحث ويكشف غواصيه ، فانها تتركز اساساً في موضوعين رئيسيين :

(٥) انظر :

A.Foustoucus "L'arbitrage International en Droit prive Hellenique", Op. Cit, 446 p. 293.

- أولهما : يتعلّق باتفاقات التحكيم ومشكلة وجود الأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيه
· (فصل أول) .
- ثانيهما : يتعلّق بالتحكيم الدولي وطبيعة منازعات الاستثمار (فصل ثان) .

الفصل الأول
في
اتفاقات التحكيم
ومشكلة وجود الأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها

٥ - كان من أثر ازدياد تدخل الدولة في مجال المعاملات الدولية الخاصة ، أن برزت مشكلة خاصة تتعلق بمعنى فاعلية التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي تثور في هذا المجال ، الذي يكون أحد اطرافه من اشخاص القانون العام الاعتبارية .
في الواقع انه منذ لحظة إبرام اتفاق التحكيم ونفاذة مروداً بجرائماته نهاية بالاعتراف وتتفيد الحكم له فإن وجود الدولة - وكذا الأشخاص الاعتبارية العام الأخرى - طرفا في النزاع ، يضفي على هذا التحكيم طابعاً خاصاً^(٦) .
هذا الطابع الخاص يستمد أساسه في بعض الحالات من واقعه عدم توافر القدرة لدى الشخص الاعتباري العام - بحسب الأصل - على الدخول طرفاً في اتفاق تحكيمي ،

راجـع : (٦)
Georges R. Delaume "State Contracts and Transnational Arbitration", The American Journal of International Law, Vol. 75, 1981, p.785.

أو بالنظر إلى اعتبارات السيادة التي قد تحيط ببعض التصرفات التي يجريها هذا الشخص الاعتباري وتتصل بطبيعتها وتحول دون عقد الاختصاص بمنازعاتها لغير القضاء الوطني ، أو أن يكون مرجع هذا الطابع الخاص ماتملكه هذه الاشخاص الاعتبارية من امتيازات السلطة العامة التي قد يكون في ممارستها تأثيراً مباشراً على اتفاق التحكيم .
مكذا فإن براسة مؤثرات وجود اشخاص القانون العام الاعتبارية كطرف في اتفاق التحكيم في حياة هذا الاتفاق وإدارة آلياته تقتضي بحث قدرة هذه الاشخاص على اللجوء للتحكيم (مبحث أول) ، وتحديد المقصود بالحصانة القضائية واثرها في صحة اتفاق التحكيم (مبحث ثان) ^(٧) .

(٧) أما فيما يتعلق ببيان مدى تأثير التحكيم الدولي بامتيازات السلطة العامة التي تمارسها الدولة ، واحياناً الاشخاص الاعتبارية العامة الأخرى ، فانتنا نؤثر براستها - لاعتبارات الملائمة وعدم التكرار - في إطار بحث طبيعة منازعات الاستثمار واثرها في التحكيم الدولي والتي ستكون محلًّا للدراسة في الفصل الثاني .

المبحث الأول
في
قدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية
على الدخول طرفاً في اتفاق التحكيم

٦ - في الواقع انه اذا كانت فكرة الدولة لتأثير صعوبة خاصة في تحديدها ، فإن المصطلح الذي يضم اشخاص القانون العام الاعتبارية بصفة عامة لايسهل وضع تعريف عام بشأنه إذ ان تحديد مدلوله وبيان نظامه القانوني يختلف اختلافاً جذرياً من دولة الى اخرى كما قد يختلف في الدولة الواحدة بتغير الظروف السياسية والاقتصادية للبلاد^(٧).

ومع ذلك فإنه يمكن القول بوجه عام ان اشخاص القانون العام الاعتبارية تشمل الدولة وكذا الاقسام السياسية والادارية التابعة لها من ولايات (في الدولة الاتحادية) ومقاطعات واقاليم ومحافظات ، هذه الكيانات القانونية يمكن ان تقوم في اطار ممارستها

انظر : (٧) م

Georges R. Delaume : "La Convention pour le reglement des differents relatif aux investissements entre Etats et ressortissant d'autres Etats", Journal de Droit International privé (Clunet) 1966, p. 34; J. Vorhoeven "Contrats entre Etats et ressortissants d'autres Etats", in le Contrat économique international" VII Journées d' Etudes Juridiques Jean Dabin, Louvain 1973, Fasc. I, P. 5.

لوظائفها بابرام عقود مع مستثمر اجنبي بغرض تنفيذ بعض جوانب خطة التنمية الاقتصادية للدولة
والتي تقع في دائرة اختصاصها .

ويجانب هذه الاشخاص العامة الاعتبارية التقليدية توجد طائفة ثانية نشأت حديثاً على
اثر احتكار الدولة او مباشرتها لبعض اوجه النشاط الاقتصادي ، كما ازداد وجودها نتيجة
لنشاط حركة التأمينات التي قامت بها بعض الدول بقصد توطين استغلال ثرواتها القومية
الطبيعية . هذه الطائفة الثانية قد حل محل الدولة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية في
حدود القطاعات التي عهد بها اليها لادارتها والاشراف عليها^(٨) . كما يبرز دور هذه الكيانات
ايضاً وبصفة خاصة في مجال عقود الامتياز ، والمشروعات المشتركة ،

(٨) فهيئة البترول في جمهورية مصر العربية هي المكلفة قانوناً بالاشراف على استغلال الثروات البترولية للبلاد ولها الشخصية القانونية المستقلة في ابرام العقود التي يستلزمها ادارة هذا المرفق الحيوى بحيث يقتصر دور الدولة (وزارة البترول والثروة المعدنية) على وضع السياسات والخطط العامة . وقد صارت ايضاً شركة البترول الوطنية الإيرانية N.I.O.C منذ عام ١٩٥٤ هي الطرف في عقود البترول التي تبرم مع الشركات الأجنبية ، وهي وان كانت تمثل الدولة في هذه العقود الا أنها تتمتع في ذلك بكمال الشخصية القانونية المستقلة ، انظر : J. Logie : Les Contrats Petroliers iraniens" , Rev. Belge de Droit International , 1965 , p.392.

الدولية للاستثمار ، انظر :

Philippe Leboulanger "Etat, politique et arbitrage - L'affaire du plateau des pyramides" , Rev. Arbitrage , 1986 , p.20.

وعقود الخدمات ، واتفاقات البيوع الدولية ، واتفاقات المساعدات الفنية ، وعقود نقل التقنيه

الحديثه ، واتفاقات الترخيص بالتصنيع أو التسويق ... الخ^(٩).

وتتبع هذه الطائفة ايضاً تلك الاشخاص الاعتبارية العامة ، التابعة للدولة ، والتى تقوم على ادارة مرفق عام حيوى من مرافق الدولة كشركات الكهرباء والمياه والاتصالات والنقل البرى والبحري والجوى ... الخ .

٧ - مكذا فقد شهد العالم فى خلال هذا العام تطوراً ملحوظاً فى دور الدولة تمثل فى قيامها وكذا الاشخاص الاعتبارية التابعة لها بأنشطة اقتصادية كانت قاصرة من قبل على المبادرات الفردية أو اشخاص القانون الخاص الاعتبارية بوجه عام .

انظر : (٩)

Samuel K.B. Asante : "Stability of contractuel relation in the transnational investment process:, International and comparative law Quarterly (I.C.L.Q.), Vol. 28, 1979, p. 401; Ph.Kahn "Etude de quelques problèmes Juridiques de la vente international de gaz", in "Les hydrocarbures gazeux et le developpement des pays producteurs" Paris 1974, p. 237 ets.

وجريدة بالذكر ان المركز الدولي لاشخاص القانون العام الاعتبارية لم يحظ باهتمام من جانب الفقه الا حديثاً ، وذلك لأن النشاط الاساسى لهذه الاشخاص كان ينظر اليه باعتباره توقيع داخلى بحث تمارسه باعتبارها من امتياز السلطة العامة وان تخولها فى علاقات قانونية دولية تدخل فى اطار القانون الخاص يعد أمراً ثابراً للغاية ، انظر فى ذلك : A.Pillet "Des Personnes morales en Droit International Prive" Sirey, 1914, 204 p. 299.

فالدول ايا كان هيكلها السياسي أو توجهاتها الاقتصادية لم تعد تكتف مهامه الدولة
الحارسة L'Etat genderme التي يقف بورها ، علامة على قيامها بمهامها التقليدية ، عند
حد مراقبة وتنظيم الادارة الخاصة ، وإنما صارت ، سواء بنفسها أو عن طريق الاشخاص
الاعتبارية العامة الأخرى فيها ، طرفاً في تلك الادارة (١٠) .

(١٠) ويلاحظ ان ظاهرة تدخل الدولة واشخاص القانون العام الاعتبارية الأخرى في مجال الادارة الاقتصادية
الدولية نجدها اكثر وضوحاً في الدول الاشتراكية والدول النامية بصفة عامة اكثر منها في الدول المتقدمة . ففي
أوروبا الغربية او في الولايات المتحدة الأمريكية لاتتدخل الدولة في هذه الادارة الا نادراً وحيث
تقتضي ذلك المصالح القومية الحيوية للبلاد (كما هو الحال في مجال تصنيع وتجارة السلاح) ، في حين ان
الدول الاشتراكية قد وجدت من مهامها ان تلعب بورأ تقييمياً لتحقيق الماكاسب الاشتراكية وما يتطلب ذلك - من
وجهة نظرها - من ان تباشر بنفسها او بواسطة المشروعات العامة جوانب النشاط الاقتصادي المختلفة وخاصة
ما يقع منها في مجال المعاملات الدولية . أما الدول النامية واغلبها دول ولديه أو حصلت على استقلالها حديثاً ، فقد
وجدت من الضروري للاسراع بتنمية واستغلال ثرواتها القومية والأخذ باساليب العصر الحديث ان
تحكم قبضتها على الادارة الاقتصادية الحيوية للبلاد وما قد يستلزم ذلك - احياناً -
من الجوه الى بعض اجراءات استثنائية كالتأمين والمصاربة ، مما أدى في النهاية الى قيامها بادارة بعض اوجه
النشاط الاقتصادي وبالتالي الى دخولها على الصعيدين المحلي والدولي طرفاً في علاقات
قانونية كانت قاسمة على الخامسة (أى اشخاص القانون الخاص) .

انظر في هذا المعنى ايضاً :

Ph. Fouchard "L'arbitrage Commercial international", Paris, 1965, 25 p.13.

٨ - وقد واكب التدخل المتعاظم للدول في مجال المعاملات الاقتصادية انتشار الآخذ بأسلوب التحكيم كوسيلة قضائية خاصة لفض المنازعات المتعلقة بأنشطة التجارة الدولية تتلائم مع طبيعتها وتحقق مع مقتضياتها وتلبى احتياجاتها .

ومع ذلك فلم يلق هذا الاسلوب القضائي الخاص رواجاً ملائماً في مجال الاستثمارات الأجنبية . فالدول النامية المعنية بالدرجة الأولى بهذا المجال . وقد رزحت طويلاً تحت نير الاستعمار ، قد وجدت في علاقاتها الاقتصادية الغير متكافئة عودة أخرى لهذه السيطرة الاستعمارية في ثوب جديد (١١) ، وهو ما يفسر أيضاً تلك النظرة المشوهة بالحذر والتردد التي تنظر بها تلك الدول الى التحكيم بصفة عامة وفي مجال الاستثمارات الأجنبية بصفة خاصة .

في الواقع ان هناك احساساً لدى كثيرين بان التحكيم لا يمثل ضمانة حقيقة للدولة المضيفة ، وانه ليس الا وسيلة لحماية المستثمرين تضمن لهم تطبيق نظم قانونية دولية

(١١) وقد ينبع هذا الاحساس بالبعض الى القول بان "التحكيم في المجال القضائي يماثل الاعفاء الضريبي في المجال الاقتصادي فكلما افتقد العارض الممارسة الطبيعية لسيادة الدولة ومن ثم فانهما يعتبران من ادوات السيطرة الأجنبية" راجع في ذلك :

M.Ben chikh : "Les instruments juridiques de la politique algérienne des hydrocarbures" L.G.D.J, Paris-1972 p. 129.

لاتأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بكل دولة أو قوانينها الداخلية^(١٢) ، فقبول الدول النامية اللجوء للتحكيم مبناه حاجتها الملحة واليائسة احياناً للحصول على رفوس الاموال اللازمة لتحقيق خططها التنموية وليس عن قناعة من جانبها بملائمة هذا الاسلوب القضائي الخاص لفض منازعات الاستثمار^(١٣) .

ويخلص هذا الاتجاه إلى ضرورة ايجاد نظام دولي جديد يقوم على اساس الاعتراف للدول النامية - ومن منطلق سيادتها على ثرواتها الطبيعية ومسئولياتها عن مقدرات شعوبها - بوطنية الوسائل الفنية والقانونية الخاصة بتتنظيم قبول رأس المال الخاص وتوظيفه وأحياناً تأميمه والتعريض عنه واخيراً تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين هذه الدول والمشروعات الأجنبية الخاصة في هذا الصدد .

(١٢) فتطبيق المحكم للمبادئ المشتركة للدول المتحضرة أو المبادئ العامة للقانون إنما يتم "من منظار يتأكد من خالله اعمال قانون القوى على الفسيف الأمر الذي يصبح معه أمر تنويع القواعد التي تحكم المنازعات في هذه العقود هو في الواقع تكريس لفاما يقر قوانين الدول المتقدمة" ، راجع في ذلك الدكتور أبو زيد رضوان الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي" ، ١٩٨١ ، فقرة ١١٥ ص ١٩٦ .

(١٣) انظر :

D. Lapres : "Principles of compensation for nationalised property", I.C.L.Q. 1977, p. 98.

إلا أن هذه المخاوف التي تحبط بالتحكيم الدولي في مجال الاستثمارات الأجنبية تتطرق من وجهاً نظر الفقه الغربي عن اعتقاد نفسي خاطئ، مبناه أن هذا التحكيم لا يخدم سوى مصالح الدول الصناعية المتقدمة وحدها وضمن لها سيطرة اقتصادية مطلقة (١٤).

(١٤) انظر : Jan Paulsson : "Le tiers monde dans L'arbitrage international" Rev. Arbitrage 1983, p.3.

التجارة الدولية (C.C.I) تبرهن على تعاظم دور التحكيم الدولي في مجال تسوية المنازعات التي يكون أحد أطرافها من دول العالم الثالث ، كما تشير هذه الدراسة الى انه يجيء على رأس الدول الأخذة بهذا الاسلوب الجزائر ونيجيريا وليبيريا في افريقيا ، وسوريا ومصر في منطقة الشرق الأوسط . ومن ناحية اخرى ، وما يبديه مخاوف هذه الدول من اللجوء للتحكيم ، ما يرجت عليه غرفة التجارة الدولية من تنصيب ممثلي ممثلي دول النامية (من مصر ولبنان والاردن وتونس وكولومبيا وكوريا على وجه الخصوص) ، بالإضافة الى اتخاذ غرفة التجارة الدولية للعديد من الدول النامية مقاراً لممثلياتها التحكيمية (في القاهرة ، بانكوك ، كاراتش ، تونس ، أبيدجان) . انظر ايضاً في تبديد شكوك الدول النامية ومخاوفها من اللجوء للتحكيم خاصة في مجال عقود نقل التقنيات الحديثة .

Jean Louis Delvolve "Arbitrage et Ordre public dans les pays en developpement", Rev. Arbitrage 1979, p. 95.

ويؤكد هذا الجانب من الفقه على أن شروط التحكيم في هذا المجال لم تعد مجرد شروطاً نموذجية
Clauses Types في عقود الاستثمار ، وإنما يأتي ادراجها عن قناعة تامة بفائدة
هذا الأسلوب وفاعليته وتوافقه مع طبيعة العلاقات القانونية التي تقوم بين الدول والمشروعات
الاجنبية الخاصة (١٥) .

٩ - ويغض النظر عن موقفنا من هذا الجدل الذي يحيط بجودي التحكيم بالنسبة للدول النامية ،
فإن الحقيقة الثابتة أن مخاوف هذه الدول النامية قد انعكست على قوانينها

(١٥) حقيقة الأمر أن التحكيم الدولي قد صار واقعاً ملحوظاً يفرض نفسه ، فالواقعية أذن وليس الاقتتاع هو الباعث
الأول وراء اخذ الدول النامية بهذا الأسلوب القضائي الخاص ، ولعل تلك الواقعية هي القادر وحدها على تفسير
موقف بوله مثل ليبيا التي حظرت على اجهزتها العامة في عام ١٩٧٠ ادراج شرط التحكيم في عقودها الدولية ،
Mustapha El. Alem : "L'arbitrage dans les litiges relatif aux contrats administratifs libyens" Rev. Arbitrage
1983, p. 303. ويشير هذا الفقه أيضاً ، من ناحية أخرى ، إلى أن هناك عديد من المنازعات التي
نشأت بين دول نامية ومشروعات خاصة أجنبية تابعة لدول متقدمة ، انتهت فيها هيئات التحكيم إلى احكام
لصالح هذه الدول أو على الأقل إلى التأكيد على سيادتها على ثرواتها الطبيعية ، انظر :

Ph. Kahn "Contrats d'Etat et nationalisation : Les apports de la
sentence arbitrale du 24 Mars 1982 (Affaire Aminoil)" ,
Clunet 1982 p. 844.

الوطنية وموقفها من مدى صلاحية دخول الدولة واشخاص القانون العام الاعتبارية الاخرى طرفاً في اتفاقات التحكيم في منازعات الاستثمار^(١٦).

الا انه من المناسب بداعه ، قبل استعراض مواقف الدول الاخره أو الرافضة للأخذ
باسلوب التحكيم في مجال منازعات الاستثمار ، ان نعرض لمشكلة اساسية تتعلق بطبيعة قدرة
اشخاص القانون العام الاعتبارية على اللجوء للتحكيم في مجال التجارة الدولي ومدى امكانية
نتائج بحث هذه المشكلة في اطار منازعات الاستثمار .

١٠- قدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية على الدخول طرفاً في اتفاق تحكيمي: مشكلة تكيف:

في الواقع ان اتباع نهج تنازع القوانين لتحديد القانون الذى يحكم مدى صلاحية اشخاص القانون العام اعتبارية للدخول فى اتفاقات تحكيمية يقتضى من القاضى ، او المحكم ، اللجوء الى قاعدة الاستناد المختصة وهو ما يفرض عليه ان يبسط البحث كافيا لمشكلة .Characterization - Qualification التكيف

(١٦) هذه القوانين الوطنية منها ما هو نطاق عام (كالقانون المدني أو قانون الاجرامات المدنية) ، أو نونطاق خاص (قانون الاستثمار أو قانون استغلال الثروات القومية للبلاد) ، كما قد يرد بيان هذه الصلاحية في المراسيم أو القوانين التي تصدر بمناسبة التصديق على عقود الاستثمار التي تدخل هذه الاشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ، كما قد يتناول النظام الاساسي لهذه الاشخاص الاعتبارية مسألة تحديد قدرتها على اللجوء للتحكيم بصفة عامة .

وقد واجه القضاء الفرنسي مشكلة قدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية على الدخول طرفاً في اتفاقيات التحكيم في عديد من القضايا اهمها : قضية MYrtoon Steamship ، قضية Capitaine San Carlo ، قضية Galakis .

وإذا كان مرام القضاء الفرنسي يبرر واصحاً في هذه القضايا وهو البحث عن وسيلة لاستبعاد تطبيق نصوص القانون الفرنسي المانعة على هذه الاشخاص اللجوء للتحكيم (المادة ٨٢، ١٠٠٤ من تقنين الاجرامات المدنية الفرنسي)^(١٧) ، الا ان المحاكم الفرنسية قد عملت على بلوغ هدفها متکأة على اسانيد ومبررات مختلفة بعضها يدور في فلك نهج نظرية تنازع القوانين والبعض الآخر خرج فيه المحاكم عن هذا النهج تماماً .

ونقطة البداية ان التطبيق الجماعي للمادتين ٨٣، ١٠٠٤ سالفتي الذكر مفاده ان المنازعات التي تتعلق بالدولة او الاجهزة التابعة لها ، والتي ينبغي ابلاغ النيابة العامة في شأنها ، لا يجوز خضوعها للتحكيم .

يلاحظ ان المادة ١٠٠٤ المشار اليها قد اصبحت المادة ٢٠٦ من التقنين المدنى الفرنسي الحديث ، وذلك بمقتضى القانون رقم ٦٢٦ الصادر في ٥ يوليو ١٩٧٢ ، ونصها :

"On ne peut Copromettre sur les questions d'état et de capacité des personnes, sur celle relatives au divorce et a la séparation. de corps ou sur les contestations interessant les collectivités publiques et les établissements publics et plus généralement dans toutes les matières qu' interessent l'ordre public".

مفاد هذين النصين إذن ان اشخاص القانون العام الاعتبارية الفرنسية لا يمكنها اللجوء للتحكيم حتى بالنسبة للمنازعات التي تدخل في اختصاص المحاكم التجارية^(١٨). ان تطبيق هذه النصوص القانونية لا يجد ما يبرره خاصة عندما تقوم اشخاص القانون العام الاعتبارية بابرام عقود دولية في اطار مناخ مماثل لذلك الذي تجري فيه تعاملات اشخاص القانون الخاص .

ففي العقود الدولية البحرية على وجه الخصوص ، كعقود ايجار السفن - Charter Party ، نجد ان شرط التحكيم يعد من الشروط التي جرى العمل على ادراجها ، بل ان هذا الشرط أضحت وجوده مألوفاً في العقود النموذجية ، ومن ثم يكون من غير المقبول ان توارى الدولة خلف هذا الحظر الوارد في القانون الداخلي لكي تبرد رفضها للانصياع لشرط تحكيم تضمنه العقد الاساسي الذي سبق وان وقعت عليه وارتضت احكامه بكل ارادتها^(١٩) .

(١٨) انظر في الانتقادات الموجهة لهذا التعميم في الحكم :

B. Goldman, Rep. Dalloz de Droit International, V. "Arbitrage" N. 73.

(١٩) انظر :

M. Storme : "L'arbitrage entre personnes de droit public et personnes de droit privé" Rev. Arbitrage 1978, p.113.

اقتناعاً منها بذلك ، ذهبت محكمة استئناف باريس في ١٠ أبريل ١٩٥٧^(٢٠) ، وبغية استبعاد هذا الخطر الوارد في القانون الفرنسي ، إلى التأكيد على التزام الدولة باحترام شروط التحكيم التي تقع عليها خاصة عندما تكون بقصد اتفاق من اتفاques القانون الخاص ذات الطبيعة الدولية .

وصولاً إلى هذه النتيجة ، فقد طرحت المحكمة في حيثيات حكمها المشار إليه مبادئ

قانونية ثلاثة :

١ - أن عقد إيجار السفينة Tasis ، الذي أبرمته إدارة النقل البحري التابعة للحكومة الفرنسية مع مالكها Ste Myrtoon Steamship ، يتعلق بمصالح التجارة الدولية ، وبالتالي تتلاشى سنته كعقد من العقود الدولية . نتيجة لذلك فإن الحظر الوارد في القانون الفرنسي لا يسري في هذه الحالة ، لأن هذا الحظر وإن تعلق بالنظام العام في فرنسا ، فإن المقصود هو النظام الداخلي الذي يقتصر أعماليه على العقود الوطنية وحدها .

٢ - أن عقد النقل البحري المذكور هو من عقود القانون الخاص حيث اكتفى المجهز بوضع سفينته في حيازة الدولة وتحت سيطرتها ، وإن طاقمه لا يشتراك بطريقه

(٢٠) انظر :

Paris, 10 Avril 1957, Myrtoon Steamship c/ Agent indiciaire du Tresor, Rev. International de Droit Compare (R. int. dr. Comp), 1958, Obs. Hebraud; Clunet 1958, p. 1002 note B. Goldman, Dolloz & Sirey "Jurisprudence" 1958 p. 699 note J. Robert.

مباشرة في تنفيذ ادارات مرفق عام تديره الدولة . هذا العقد لم يحو شرطاً خاصاً من شروط القانون العام أو غير مألف في إطار القواعد العامة للقانون ، هذا الاتفاق ليس الا صورة من عقد نموذجي لا يجار السفن Time-Charter عرف باسم Baltime-Type مستخدم بطريقة شائعة في مجال النقل البحري الخاص في وقت السلم - بل ، ويؤكد الحكم ، أن الأخذ بشرط التحكيم في هذا العقد يدل دلالة قاطعة على توافر ارادة الاطراف في وضع اتفاقهم في إطار القانون الخاص .

وقد خلصت المحكمة من ذلك الى ان مشكلة القانون الواجب التطبيق على هذه العقود لا تختلف عن مثيلتها في العقود بين الخاصة ومن ثم يتوافر لاطرافها مكنته الخصوص لاحكام قانون أجنبي .

٣ - نتيجة لذلك ولقناعة المحكمة بان وجود الدولة الفرنسية طرفاً في هذا العقد ليس معناه بالضرورة خضوع العقد لاحكام القانون الفرنسي (٢١) ، كما ان الدولة

(٢١) وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٣١ مايو ١٩٣٢ على ذلك عندما قررت ان هذه العقود "من واقع طبيعتها أو من ناحية الشكل الذي تفرع فيه تدخل في إطار اتفاقات القانون الخاص ومن ثم تكون معايضة لتلك التي تبرم بين الخاصة" ، راجع : Recueil périodique et critique Dalloz (D.P.) 1933. 1. 169 note Cremieux.

الفرنسية يكون لها الحق في التنازل عن الحصانة المقررة لها والخاضوع لاختصاص قضائي أجنبي، وقد لجأت المحكمة في هذا الصدد إلى التركيز

(٢٢) La localisation objective du contrat
لتحديد مركز النقل في العلاقة القانونية المتنازع في شأنها وبالتالي لتحديد القانون الواجب التطبيق وقد استعرضت المحكمة دلائل ومؤشرات هذا التركيز الموضوعي والتي تدور حول:
أن عقد الإيجار المذكور قد أبرم في إنجلترا ، وأن السفينة موضوع هذا العقد كانت آنذاك تقف في أحد الموانئ الانجليزية (ميناء ليفربول) ، وأنه في هذا المكان يتبع على المجهز أن يضع السفينة في حيازة وتحت سيطرة إدارة النقل البحري الفرنسية ، وأن الأطراف قد اسندوا الاختصاص بفض المنازعات لهم لحكمين اتخذوا من لندن مقرًا لهم ، وانتهت المحكمة إلى أن القانون الواجب التطبيق على هذا العقد ، بما فيه شرط التحكيم ، هو القانون الانجليزي .

انظر في نظرية التركيز الموضوعي للعقد : (٢٢)

H. Baliffol "Les conflits de lois en matière de contrats" Etude de Droit International privé comparé, 1938; "Subjectivisme et objectivisme dans le Droit International privé" Melanges Maury, 1960, p. 38; & Paul lagarde "Droit International privé" 7 ed. T.II, 1983, n. 572, p. 265.

١١ - في إطار هذا التحليل ، نجد أن المحكمة تميل إلى تكييف قدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية *De nature* على اللجوء للتحكيم على أنها من المسائل ذات الطبيعة العقدية *contractuelle* ومن ثم يجب تقاديرها وفقاً للقانون الواجب التطبيق على العقد في مجموعه ، وحيث أن هذا القانون - القانون الانجليزي لا يحوى نصاً مانعاً مماثلاً للوارد في تفاصيل الاجراءات المدنية الفرنسية فان شرط التحكيم الوارد في عقد ايجار السفينة يعد شرطاً صحيحاً واجب النفاذ .

وبالرغم من وضوح التكييف الذي تبنته محكمة استئناف باريس في هذه القضية فإن جانباً من الفقه الفرنسي قد ذهب إلى أن الحكم الصادر في هذه القضية الشهيرة قد اعتبر ان هذه القدرة الخاصة باشخاص القانون العام الاعتبارية على الدخول طرفاً في اتفاق تحكيمي هي مسألة اهلية *Une question de Capacité* .

يرجع في شأنه للقانون الشخصي *La loi personnelle* (٢٣).

في الواقع انتا لاترى من جانبنا وجه اعتراض على نتيجة هذا التكييف ، فتطبيق القانون الشخصي على مسائل الاهلية يعد من القواعد المستقرة في فقه القانون الدولي الخاص والتي وجدت صداماً في معظم التشريعات الوطنية ، ولكن اعتراضنا يدور حول

(٢٣) انظر :

H. Motulsky, note sous l'arrêt de la cour de Paris 10 Avril 1958, p. 1002.

صعوبة قبول هذا التكليف أو حتى استخلاصه من الحكم المذكور^(٢٤).
حقيقة الأمر أن هذا التكليف لم يرد في الحكم المذكور ومن ثم فإنه يتافق فحسب مع ما يعتقد ، بل ما يأمله ، البعض من أن المقصود في هذه الحالة ليس ببحث مدى صحة شرط التحكيم في حد ذاته وإنما نحن أمام مسألة أهلية للتعاقد قد استقر القضاء الفرنسي على اختصاصها للقانون الشخصي للطرف المعنى^(٢٥).

(٢٤) وقد حاول الرأى المتقدم التوفيق بين ما انتهت إليه من تكليف وبين ما انتهت إليه المحكمة من اختصاص قدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية على اللجوء للتحكيم لقانون العقد وذلك بالاستناد إلى ما يعرف بالجهل المتسامح فيه "L'ignorance execusable" H. Batiffol & P. Lagarde, Op. Cit. (انظر : 141 p. 491) والذي من شأن ثبوته استبعاد تطبيق القانون الذي يحكم الأهلية أصلًا وتطبيق قانون العقد ، انظر : H. Motulsky, Travaux du comite francais de D.I. p. 1967, p. 141 ، إلا أنه بالنظر إلى أن تقرير ذلك منوط بتوافر شروط هذا القضاء ، ولا يتضمن حكمًا عاماً يطبق في جميع الأحوال ، فقد اتجه البعض إلى البحث عن تكليف آخر يتفق مع ما انتهت إليه محكمة استئناف باريس في ١٠ أبريل ١٩٥٧ وانتهوا إلى أن المنع الوارد في القانون الفرنسي والذي يحظر على اشخاص القانون العام الاعتبارية الفرنسية اللجوء للتحكيم هو نوع من انعدام الأهلية الخاصة الذي يحكمه قانون العلاقة أو Lex Causae قانون العقد ، انظر في هذا المعنى :

Annie Toubiana "Le domaine de la loi du contrat en Droit international privé" Librairie Dalloz, 1972, 65, p. 52 note 8.

(٢٥) راجع : Y. Loussouarn, note sous l'arrêt susmentionné de la Cour de Paris, Rev. Crit. dr. int. prive, 1958, p. 120.

هذه الروى الفقهية قد استغلت فى الواقع عدم وضوح الحكم المذكور فى تناوله لمسألة
تكيف قدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية على اللجوء للتحكيم وهو مادفع القضاة الفرنسي
الى حسم هذه المشكلة فى قضية San Carlo .

١٢ - واقعات هذه القضية تدور حول قيام احدى المؤسسات العامة الفرنسية (O.N.I.C.)
Office National Interprofessionnel des Cereals برفع دعوى امام محكمة
مرسيليا المدنية مطالبة قبطان السفينة San Carlo بالتعويض عن عواريات لحقت بشحنة
حبوب قادمة من اثيوبيا الى مرسيليا . وقد دفع قبطان السفينة المذكورة بعدم اختصاص
المحكمة متمسكاً بتطبيق نص المادة ٢٠ من وثيقة الشحن والتى وقع عليها الجانب الفرنسي فى
٢٠ ابريل ١٩٥٢ ومقتضاه ان المنازعات الناشئة عن هذا العقد تخضع للتحكيم فى جنوه طبقاً
لأحكام القانون الإيطالي .

وقد اكدت محكمة Aix-en- Provence فى حكمها الصادر فى ٥ مايو ١٩٥٩ ،
على ان هناك محل لقبول ما ذهب اليه اتفاً محكمة استئناف باريس (١٠ ابريل ١٩٥٧) من عدم
ملائمة تطبيق هذا الحظر على الاتفاقيات ذات الطبيعة الدولية ، بل انه سيكون ضد مصلحة
الدولة نفسها ان تحظر على ممثليها اقتصاد وسائل تسوية المنازعات
تتفق واعراف التجارة الدولية ، بل ان هذا النهج من شأنه ابعاد الدولة والمؤسسات العامة

عن اسوق تجارية هامة (٢٦) .

ومع ذلك فقد نهى الطاعن O.N.I.C على محكمة الاستئناف ما ذهبت اليه من بناء حكمها على اساس اعتبارات الملائمة بالرغم من ان هذا الحظر بات مؤكداً ومطلقاً ويتعلق بالنظام العام في فرنسا .

وقد انتهزت محكمة النقض الفرنسية الفرصة للتاكيد في حكمها على المبادئ القانونية

التالية (٢٧) :

١ - ان هذا الحظر يتعلق بالنظام العام الداخلي وليس النظام العام الدولي وبالتالي فانه لا يقف عقبة امام المؤسسة العامة واجصاع الاتفاق الذي دخلت فيه طرفاً لقانون اجنبي يقبل بصحبة شرط التحكيم طالما ان هذا الاتفاق قد توافرت له سمات العقد الدولي .

(٢٦) راجع :

Aix-en-Provence, 5 mai 1959, O.N.I.C. c/ Capitaine S.S. San Carlo, Clunet 1960, p. 1076 note Sialelli; Revue trimestrielle de droit commercial (Rev. trim. dr. commercial) 1959, p. 875 note Boitard.

(٢٧)

Cass. Civ. 1 "Ch. 14 Avril 1964, Dalloz & Sirey "Jurisprudence" 1964 p. 637 note J. Robert; Rev. Crit. dr. int. Prive 1966 p. 69, note H. Batiffol; Clunet 1965, p. 646 note B. Goldman.

٢ - فيما يتعلق بما يثيره الطاعن من ان الاممية للتعاقد تخضع للقانون الشخصي للاطراف ، اى ان القانون الفرنسي وحده هو الذى يحدد اهلية المؤسسات العامة الفرنسية للتوفيق على شرط التحكيم المدرج في العقد سواء كان هذا العقد دولياً أو محلياً ، فقد قطعت المحكمة في حكمها بان منع الاشخاص الاعتبارية العامة من اللجوء للتحكيم ، الوارد في المادتين ٨٣ ، ١٠٠٤ من تفاصيل الاجرامات المدنية الفرنسية ، الإتفاق شروط خاصة ، لايثير مشكلة اهلية في المعنى الوارد في المادة ٣/٣ من القانون المدني الفرنسي .

٣ - أيدت المحكمة ماذهبت اليه محكمة الاستئناف من ان البحث يتتركز فقط حول معرفة ما إذا كان هذا الحظر العام المنصوص عليه بالنسبة للعقود الوطنية يجب تطبيقه على العقود الدولية الخاصة البرمية ل حاجات ، وفي اطار شروط تتفق واعراف ، التجارة الدولية . وقد انتهت المحكمة العليا الفرنسية الى اجابة سلبية مفادها ان هذه المسألة تتعلق بقانون العقد وليس بالقانون الشخصي للاطراف المتعاقدة .

في الواقع ان الجديد في حكم النقض المشار اليه هو استبعاد تكييف الحظر المفروض على الاشخاص الاعتبارية العامة من اللجوء للتحكيم على انه من مسائل الاممية ، اما فيما عدا ذلك فلم يفعل الحكم المذكور اكثر من تأكيده على مبادئ سبق وان رددتها القضاء الفرنسي في قضية Myrtoon Steamship

وخلالصتها ان نصوص تفاصيل الاجرامات المدنية الفرنسي الخاصة بهذا الحظر هي من النظام العام الداخلي ولامجال لتطبيقها اذا ما تعلق الامر بعدد دولي من عقود القانون الخاص ، ومن ناحية اخرى فان تقدير صحة شرط التحكيم يتم وفقاً للقانون الواجب التطبيق على العقد .

حقيقة الامر ان التزام القضاء الفرنسي بنهاية تنازع القوانين في القضية المشار إليها وخلوصه الى تطبيق قانون العقد انما ينطلق من تصوّر اساسي يدور حول اعتبار ان المسألة المعروضة إنما تتعلق بتقدير صحة شرط التحكيم كشرط ذو طبيعة عقدية وبالتالي فإن هذا القضاء لم يفصل في مسألة قدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية ذاتها على اللجوء للتحكيم الا بطريقه ضمنية ، أو بعبارة اخرى فان هذه القدرة لا تنفصل من وجهاً نظر هذا القضاء عن شرط التحكيم ذاته الواجب تقديره ، وبيان مدى صحته ، وفقاً للقانون الواجب التطبيق على العقد نفسه .

فهذا القضاء إذن لم يشاً ان يأخذ في اعتباره الا السمة الموضوعية المزوجة للاتفاق المبرم ، أي باعتباره من عقود القانون الخاص ذات الطبيعة الدولية طارحاً جانباً

السمة الشخصية للأطراف^(٢٨) .

(٢٨) من هذه الزاوية فقد عبر القضاة الفرنسي عن معارضته لجانب من الفقه الفرنسي يشكك في قدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية الفنية على اللجوء للتحكيم حتى في المجال الدولي ، إذ الامر يتعلق هنا - طبقاً لما يراه هذا الجانب من الفقه - بمشكلة اختصاص Un Problème de Compétence الاشخاص الاعتبارية العامة او الاجهزة التابعة لها ، وان القانون الوطني وحده هو الذي يتولى تحديد مدى هذا الاختصاص ، راجع في ذلك: G.Vedel "Le problème de L'arbitrage entre gouvernements et personnes de droit public et personnes de droit privé" Rapport 1re Congrès international de l'arbitrage" 1961, Rev. Arbitrage 1961, p. 126.

١٣ - ومع ذلك فان خضوع قدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية على اللجوء للتحكيم ، على اعتبار ان هذه القدرة جزءاً لا يتجزأ من شرط التحكيم نفسه ، لقانون الواجب التطبيق على العقد كان محلأً لعديد من الانتقادات منها ما يتعلّق بالتكيف ذاته ومنها ما يتعلّق بالنتائج المرتبة عليه .

فمن ناحية ، فمازال الفقه الفرنسي ، في جانب منه ، مقتضاً بان المشكلة انما تتعلق

بالمهنية وليس بصحة شرط التحكيم^(٢٩) .

ومن ناحية أخرى ، ويعيدها عن الاعتبارات النظرية التي ترى صعوبة ان تحدّد قدرة

الدولة ذات السيادة على اللجوء للتحكيم طبقاً لقانون اجنبي^(٣٠) ، فان تقدير صحة شرط

(٢٩) انظر :

H. Motulsky "Travaux.." op.cit. p. 140; "Etudes et note sur L'arbitrage", Ecrits, Vol. II. Paris, Dalloz, 1974, p. 369.

(٣٠) انظر :

Y.Loussouarn & J.D.Bredin "Droit du Commerce international", Paris, Sirey, 1969, 83 p. 96.

B.Goldman, note sous cass. Civ. 14 Avril 1964, Op. Cit. P. 646. راجع : (٣١)

التحكيم طبقاً للقانون الواجب التطبيق على العقد مؤداه ان اتفاق التحكيم المدرج في عقد دولي قد يعتبر صحيحاً من وجها نظر قانون معين وياطلاً من وجها نظر قانون آخر مما يفقد نظامه القانوني كل وحدة وتماسك .^(٢١)

وأخيراً ، فإن هذا القضاء لا تتوافق أسبابه مع نتائجه إلا في حالة ما إذا كان القانون الواجب التطبيق لا يحوى حظراً مماثلاً للوارد في القانون الفرنسي ، ففي هذه الحالة وحدها توسيع دوافعه التي بناها على مقتضيات التجارة الدولية للوصول إلى صحة الشرط التحكيمى ، في حين أن تلك البواعث لا ترتتب نتائجها إذا كان القانون الواجب التطبيق يتضمن مثل هذا الحظر .^(٢٢)

B. Goldman "Trav. Comité Francais dr. int. Privé" 1967 p.132; F. Deby-Gerard "Le rôle de la règle de conflit dans le règlement des rapports internationaux" ، Paris, Dalloz, 1973,146 p. 115.

البعض من اتنا امام قضايا اراد ، وان لم يفصح ، ان يفتتم الفرصة للأخذ بقاعدة مائية ، على نحو ما فعل Messageries Maritimes (Cass. Civ. 21 Juin 1950, Rev. Crit. dr. int. Prive 1950, p. 609 note H. Batiffol) مقتضاها صحة شرط التحكيم في جميع الحالات التي تكون فيها الدولة طرفاً في اتفاق

في إطار هذا التحليل هل يمكن القول بان القضاء الفرنسي قد يستشعر في احكامه
اللاحقة عمق هذه الانتقادات وأهمية العمل على تلافيها ؟

١٤ - في قضية Galakis ، والتي تدور حول رفض الحكومة الفرنسية الاشتراك في تحكيم يدور في
لندن اعمالاً لاتفاق تحكيمي تضمنه في عام ١٩٦٠ عقد ايجار سفينة ابرم بين الدولة ومجهر
يوناني ، اذعنـت محكمة السين لمعارضـة الحكومة لاصدار الأمر بتنفيذ حكم التـحكـيم الصـادر في
هـذا النـزاع ، وـقضـت بـرفضـ التـتنفيذ لـعدـمـ صـحةـ شـرـطـ التـحكـيم ، عـلـىـ اـسـاسـ انـ نـصـوصـ القـانـونـ
الـفـرنـسـيـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ مـنـ النـظـامـ العـامـ وـلـاـجـوزـ الـاستـثـاءـ مـنـهـاـ اوـ الخـروـجـ عـلـيـهـاـ (٣٣) .

تحكـيمـ تـضـمـنـتـ عـقـدـ بـولـىـ وـذـلـكـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ مـوـقـفـ القـانـونـ الـواـجـبـ التـطـبـيقـ ، اـنـظـرـ :

P.Le vel, note sous Cass. Civ. 14 Avril 1964, Jurisclasseur periodique
(J.C.P.) 1965. 11. 14406.

مؤكـدةـ عـلـىـ أـنـهـ "ـمـنـ يـقـبـلـ الـخـضـوعـ لـلـتـحـكـيمـ سـلـفـاـ يـجـبـ أـنـ تـتوـافـرـ لـهـ صـفـةـ مـزـوجـةـ ، وـأـهـلـيةـ مـزـوجـةـ ، لـلـقـيـامـ
بعـلـمـ تـجـارـىـ وـالـخـضـوعـ لـلـتـحـكـيمـ ، هـذـهـ الصـفـةـ وـتـلـكـ الـأـهـلـيـةـ يـجـبـ أـنـ تـخـضـعـ لـلـقـانـونـ الشـخـصـىـ لـلـطـرفـ الـمـعـنـىـ
Trib. de gr. Inst de La Seine, 25 Juin 1959، اـنـظـرـ :
Tresor public c/ Galakis, Clunet 1960, p. 488, Obs. Sialelli.

هذا الموقف لم يجد قبولاً من محكمة استئناف باريس التي اعادت طرح المباديء التي اقرتها

في قضية Myrtoon Steamship (٣٤).

وقد أكدت محكمة النقض في رفضها للطعن المرفوع أمامها على أن قضاء الاستئناف وقد أبان عن أن القانون الواجب التطبيق على العقد (القانون الانجليزي) يقبل بصحة هذا الشرط لم يكن له سوى أن يقضي في مسألة ما إذا كانت القاعدة المنصوص عليها بالنسبة للعقود الداخلية من الواجب تطبيقها أيضاً على عقد دولي أبرم ل حاجات التجارة البحرية وفي ظروف تتوافق مع اعرافها . وخلصت المحكمة العليا إلى أن هذا الحظر المنصوص عليه في القانون الداخلي لا يطبق على مثل هذا

العقد (٣٥).

هكذا، وعلى عكس الحال في قضية San Carlo فإن المحكمة باغفالها لكل إشارة في شأن القانون الذي يحكم العقد قد سجلت ميلاد قاعدة جديدة في قواعد القانون الدولي الخاص بالمادية .

(٣٤) انظر :

Paris, 21 fev. 1961, Rev. trim. dr. commercial, 1961, p. 351, obs. Boitard; Clunet 1963, p. 156, obs. Sialelli.

(٣٥) انظر :

Cass. civ. 1re ch. 2 mai 1966, Rev. trim dr. commercial, 1966, p. 763 note Y. Loussouarn; J.C.P. 1966. 11. 14798 note Ligneau.

هذا الاتجاه الأخير للمحكمة العليا الفرنسية قد لاقا ترحيباً حاراً من لدن الفقه لتواافقه مع عادات وحاجات التجارة الدولية^(٣٦) ، بل وقد وجد فيه البعض دلالة تقدمية على طريق التحكيم تشير الى "نكر فكرة القانون بشكل ملحوظ لصالح فكرة العقد".^(٣٧) .
وتتجدر الاشارة الى ان هذا القضاء لم يلجأ الى بحث مشكلة تكيف قدرة اشخاص القانون العام على اللجوء للتحكيم ، لأن بحث هذه المشكلة لا يعن للقضاء تناوله الا من أجل التعرف على قاعدة الاسناد واجبة التطبيق ، أي توطئة لاتباع نهج تنازع القوانين ، وهو مالم تفعله المحكمة العليا الفرنسية بتاكيدتها على وجود قاعدة مادية من قواعد القانون الدولي الخاص الفرنسي مقتضها صحة اتفاق التحكيم الذي تقدم هذه الاشخاص على ابرامه في اطار عقودها الدولية^(٣٨) .

(٣٦) انظر :

B. Goldman, note sous cass. civ. 1re Ch. 2 mai 1966, Rev. crit. dr. int. privé 1967, p. 553; P. level, note sous arrêt, clunet 1966, p. 648.

(٣٧) انظر :

J.Robert, note sous cass. civ. 1re ch. 2 mai 1966, Dalloz & Sirey "Jurisprudence", 1966, p. 575.

(٣٨) وقد أكد الفقه الفرنسي على ان قضاة النقض المذكور ، إذ جاء خالياً من كل اشارة الى أن الحظر المذكور غير وارد في القانون الواجب التطبيق ، إنما يشير الى وجود قاعدة مادية وليس قاعدة ذات =

فقد استشعرت محكمة النقض الفرنسية اذن عدم اهمية تكييف الحظر الوارد في تقيين الاجراءات المدنية الفرنسى ، كما استشعرت ضرورة اللجوء الى قاعدة مادية ، ان لم يكن خلق هذه القاعدة ، خاصة بالعلاقات الدولية : هي ضرورة عملية تترجمها مصالح الدولة في اللجوء للتحكيم كوسيلة هامة لفض المنازعات في مجال المعاملات الدولية تتفق مع اقدام الدولة على تطوير نشاطها الخاص ، وضرورة أدبية يقتضيها مركز الدولة وحرصها على عدم الالتفاف حول تعهداتها^(٣٩) .

تطبيق مباشر ، لأن هذه القاعدة الأخيرة ماهي الا قاعدة من قواعد القانون الداخلي الواجبة التطبيق ، دون المرور من خلال قاعدة التنازع ، في مجال العلاقات القانونية حتى الدولية منها ، تستمد قوتها من سيادة المشرع ومن مصلحة الدولة ايضا ، في حين انتا هنا إذ تقول بصحبة شرط التحكيم الذي تقبله الدولة في عقودها الدولية إنما تعنى وجود قاعدة مادية خاصة بالعلاقات الدولية لانظير لها في مجال العقود الوطنية المحسنة ، راجع في ذلك : B. Goldman : "Règles de conflits, Règles d'application immédiate, et Règles matérielles dans l'arbitrage commercial International", Trav. Comité انظر في هذه التفرقة ايضا : français dr. int. privé, 1967 p. 132.

J.P.Karaquillo "Etude de quelques manifestations des lois d'application immédiate dans la jurisprudence française de Droit International privé" Presses Universitaires de France, 1977, 68 p. 41.

وقد أخذ القضاء التونسي بهذا المفهوم في استبعاده لتطبيق الحظر الوارد في نص المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات المدنية والتجارية التونسي ، وهو نص حاكي فيه المشرع التونسي قرينه الفرنسي ، فقد ذهب محكمة تونس الابتدائية في ٢٢ مارس ١٩٧٦ في قضية الشركة التونسية للكهرباء والغاز . = S.T.E.G.

١٥ - لقد بات واضحاً ، من خلال التحليل القضائي للتقديم ، ان القضاء الفرنسي قد توحد مده
وان اختلفت وسائله للوصول اليه .

فالهدف هو تحرير اشخاص القانون العام الاعتبارية من الحظر المقرر في
القانون الفرنسي والذى يحول بينها وبين اللجوء للتحكيم ، هذا الهدف يقوم على اعتبارين
جوهريين : أولهما ، قناعة القضاء باسلوب التحكيم كوسيلة لفض المنازعات المتعلقة
بالمعاملات الخاصة الدولية ، وسيلة تتفق مع مقتضيات واعراف هذه المعاملات .

ثانيهما ، ان دخول الدولة والاجهزة التابعة لها في مضمار النشاط الخاص يجعلها
تفق مع الخاصة (الأشخاص الطبيعية) ، وكيانات القانون الخاص الأخرى ، على قدم
المساواه .

الا ان القضاء الفرنسي في سبيل بلوغ مأربه قد لجأ تارة الى اتباع نهج نظرية
تنازع القوانين ، وتارة اخرى الى الاستناد الى وجود قاعدة مادية من قواعد القانون الدولي
الخاص الفرنسي تسough له استثناء المعاملات الدولية التي تدخل فيها اشخاص القانون العام
الاعتبارية من الحظر العام الوارد في القانون الوطني .

(Rev Arbitrage 1976, p. 268). إلى أن هذا العقد الدولي البرم لحاجات التجارة ومتواافقاً مع
F. Merchi "La procedure de l'arbitrage ، انظر ايضاً :
اعرافها يخرج من مجال تطبيق هذا الحظر ، انظر ايضاً :
en Tunisie" Rev. Tunisienne de Droit, 1976, p. 18. en
ايضاً القضاء اليوناني في قضية Foustoucous ، L'Areopage ، المرجع السابق ،
فقرة ٤٠٧ ، ص ٢٦٣ .

١٦ - وبالرغم من اهمية هذا القضاء ، فان هناك معطيات جديدة في النظام القانوني الفرنسي قد خففت من حدة مشكلة قدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية على اللجوء للتحكيم بداية ثم الغتها نهاية .

فطبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٠٦٠ من التقنين المدني الفرنسي (المضافة بالقانون رقم ٥٩٦ الصادر في يوليو ١٩٧٥) استثنى انواع من المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري من هذا الحظر ، ومع ذلك فان دخولها في اتفاقات تحكمية يستلزم صدور مرسوم يرخص في ذلك :

"Toutefois, des catégories d'établissement public à caractère industriel et commercial peuvent être autorisées - par décret - à compromettre"

ثم كان ان وصلت اشخاص القانون العام الاعتبارية الفرنسية الى مرحلة التحرر الكامل من كل قيد يحول دون دخولها طرفاً في اتفاق تحكمي ، وذلك بمقتضى نص المادة ١٤٧٣ من المرسوم بقانون الصادر في ١٢ مايو ١٩٨١ (٤٠) (قانون الاجراءات المدنية الفرنسي الجديد في شأن التحكيم) ، والذي يقضى بأنه "لا يمكن ان يكون عائقاً

(٤٠) انظر :

P. Billet & E. Mezger "L'arbitrage international dans le nouveau code de procédure civil" Rev. crit. dr. int. privé, 1981, T. 70, p. 637.

اما اتفاق التحكيم الدولي ، اي كان القانون الواجب التطبيق ، كون هذا اتفاق قد ابرم
بواسطة الدولة أو شخص اعتباري من اشخاص القانون العام :

"Il ne peut étre fait obstacle à la convention d'arbitrage international quelque soit la loi applicable, au motif que ... une telle convention aurait été conclu par un Etat ou tout autre personne morale de droit public"

هكذا فقد اراد المشرع الفرنسي ان يقنن وجود قاعدة مادية من قواعد القانون الدولي
الخاص الفرنسي مقتضها انه في جميع الحالات وبصرف النظر عن القانون الواجب التطبيق
فان اشخاص القانون العام الاعتبارية يسوغ لها ان تكون طرفاً في اتفاقات التحكيم الدولي .
واخيراً فإن القضاء الفرنسي لم يكن بحاجة الى انتظار صدور مرسوم عام ١٩٨١ ، إذ
كان في امكانه اعمال هذه القاعدة - ذات اصل دولي في هذه المرة - دون تردد على اثر
صدر المرسوم رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٨ الصادر في ٢٦ يناير ١٩٦٨ (٤١) ،

(٤١) منشور في : Rev. crit. dr. int. prive, 1968 p. 323 ، انظر ايضاً في هذه الاتفاقية :

J.Robert "La Convention europeen sur l'arbitrage commercial international - signé a Genève le 21 April 1961" D. 1961 "Chronique" p. 75 ; P. Benjamin "The European convention on International commercial Arbitration", British Yearbook of International law (B.Y.I.L.) 1967, p. 467.

بالتصديق على انضمام فرنسا الى الاتفاقية الاوروبية للتحكيم التجارى الدولى المبرمة فى ٢١ ابريل ١٩٦١ . فطبقاً لنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية فان : "الاشخاص الاعتبارية التى تعد طبقاً للقانون الواجب التطبيق عليها من اشخاص القانون العام لها القدرة على ابرام اتفاقات تحكيمية نافذة قانوناً" .^(٤٢)

١٧ - الا انه بعيداً عن النظام القانونى الفرنسي ، الذى ما زلنا بالرکون اليه سوى سبر أغوار هذه المشكلة وكشف معطياتها واستلهام حلولها ، فان قدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية على الدخول طرفاً في اتفاقات تحكيمية ما زالت بحاجة لجسم مشكلة تحديد طبيعتها تمهدأ لتحديد القانون الواجب التطبيق عليها . ومن ناحية اخرى لنا ان نتساءل عن مدى صلاحية الحلول التي تنتهي اليها في مجال مخالفات التجارة الدولية بصفة عامة الى التطبيق في مجال منازعات الاستثمار بصفة خاصة ؟

١٨ - بصفة مبدئية ، فاننا نتفق مع مasico وان عبر عنه الفقه الفرنسي ، في تعليقه على حكم محكمة النقض في قضية Carlo San Carlo^(٤٣) ، من انتقادات تقوم اساساً على رفضه

(٤٢) ومع ذلك يظل لقانون الاجرامات المدنية الفرنسي الجديد في شأن التحكيم - المشار اليه أعلاه - اميته البالغة في تحrir اشخاص القانون العام الاعتبارية من كل حظر يحول بينها وبين اللجوء للتحكيم إذ ان نصوص الاتفاقية الاوروبية يتحدد مجال تطبيقها باتفاقات التحكيم المبرمة بين رعايا الدول الاعضاء المتعاقدة ، انظر مايلى فقرة ٢٩ ص ٦٢ .

(٤٣) راجع ماقدم ، فقرة ١٢ ، ص ٢٩ .

ل فكرة التكليف العقدى لقدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية على اللجوء للتحكيم وبالنالى رفضه لفكرة تطبيق قانون العقد لتحديد هذه القدرة .

حتى لو سلمنا بان شرط التحكيم هو شرط مماثل لسائر الشروط التعاقدية ، فان صحة هذا الشرط لا تتعلق بها قدرة الاطراف على ابرام الاتفاق التحكيمى ، فهذه الصحة تتعلق بمسائل داخلية فى الاتفاق des questions interinseque ولا تخص اطرافه .

ومن ناحية اخرى يبدو من غير المقبول ان تتحدد سلطات الاشخاص الاعتبارية العامة

طبقاً لقانون آخر غير القانون الذى تولى أمر ميلادها واضفاء الشخصية القانونية عليها (٤٤) .
فعدم صحة شروط التحكيم التى توقعها هذه الاشخاص لا تجد اساسها الا فى التحديد الوارد على السلطات المخولة لها ، هذا التحديد لا يمكن ان يرد الا فى القانون الذى تستمد منه هذه الاشخاص وجودها وسلطاتها الأساسية .

(٤٤) ويؤكد ذلك انه حتى لو سلمنا بان هذه القاعدة المادية التى ارستها المحكمة العليا الفرنسية فى قضية Galakis يمكن ان تتمد الى اشخاص القانون العام الاعتبارية الأجنبية التى تحوى قوانينها الوطنية حظراً مماثلاً للحظر الوارد فى القانون الفرنسى (ويعرض هذه المسألة فى حالة ماذا كان الشخص الاعتبارى الاجنبى اموالاً فى فرنسا وبالنالى تتوافر المصلحة فى رفع دعوى تنفيذ الحكم التحكيمى امام المحاكم الفرنسية) ، فان قضاء المحاكم الفرنسية بصحبة اتفاق التحكيم الذى يكون هذا الشخص الاعتبارى طرفاً فيه لا يغير من الامر شيئاً اذ يظل مثل هذا الاتفاق باطلأ من وجہ نظر القانون الوطنى لهذا الشخص الاعتبارى .

الى جانب هذه الاعتبارات ، فمن غير المنطقى ان تتحدد قدرة الدولة أو اشخاصها العامة وفق قانون اجنبي . لامرية فى ان هذه القدرة تعتمد في المقام الاول والأخير على قانون الدولة المعنية ذاتها . ان القانون الاجنبى لا يتعرض بالتنظيم لقدرة الدول الاخرى أو الاشخاص الاعتبارية التابعة لها على ابرام اتفاقات تحكيمية^(٤٥) .

١٩ - وتزداد الحساسية حيال هذا التكييف المنتقد عندما يتعلق الأمر بالتحكيم في مجال منازعات الاستثمار الاجنبى^(٤٦) ، يجب الا ننسى ان قبول التحكيم كوسيلة لتسوية مثل هذه المنازعات أورفضه يفترض ان المشرع الوطنى المعنى قد فصل بماله من سيادة بين

(٤٥) "فانا كانت نصوص القانون الانجليزى قبل بصححة الاتفاق التحكيمى الذى يوقعه التاج البريطانى فانه لا يدخل فى اعتباره ان مثل هذه النصوص يمكن ان تتولى تنظيم صحة إتفاق التحكيم الذى تبرمه دولة اخرى غير المملكة المتحدة" ، راجع فى ذلك :

B. Goldman. Arbitrage (Droit International prive), Repertoire Dalloz, Droit International, 79, p. 119.

(٤٦) بالرغم من انه من المؤكد أن كون احد الاطراف هو بوله ذات سيادة ذات يشكل فى حد ذاته مؤشرأ جيداً لتركيز العقد فى هذه الدولة تمهدأ لاخضاعه لقانونها خاصة اذا كان تقييد هذا العقد يتم على اراضيها ، كما هو الحال فى العقود البترولية او عقود الاستثمار التى تبرمها الدول النامية ، انظر فى ذلك Ph. Fouchard

المراجع السابق ، فقرة ١٧٠ ص ٩٥ .

السياسة الرامية الى تشجيع الاستثمارات الأجنبية أو تحقيق التنمية الاقتصادية بصفة عامة من
ناحية وبين الاختصاص الخالص والوحيد للمحاكم الوطنية^(٤٧).

إذن فتقدير مدى حرية الاشخاص الاعتبارية العامة في اللجوء للتحكيم في مجال
منازعات الاستثمار طبقاً لقانون آخر غير القانون الوطني لهذه الاشخاص الاعتبارية يجعل
من هذه الحرية ونطاقها مسألة تابعة للتنظيم الوارد في قانون أجنبي له مفاهيمه الخاصة حول
هذا الموضوع وهو أمر غير مقبول بكل المعايير.

٢٠ - كذلك فان تكييف الحظر الوارد في قانون وطني معين الذي يحد من قدرة اشخاص القانون
العام الاعتبارية على اللجوء للتحكيم ، على أنه يعني ان النزاع الذي تكون فيه مثل هذه
الاشخاص أحد اطرافه يكون بطبيعته غير قابل للتحكيم ، أي ان المسألة تتعلق بمدى قابلية هذا
النزاع للتحكيم L'arbitrabilité de litige^(٤٨) ، هذا التكييف يبدو غير مبرر من
ناحية ، ولاطائل من وراءه من ناحية أخرى .

انظر : (٤٧)

S. Bastid : Intervention au Colloque de Dijon sur "L'investissement étrangers et arbitrage entre Etats et personnes privées", 1969, p. 108.

(٤٨) انظر في هذا التكييف :

E. Minoli : Intervention au cour des debats de la 4e Commission du Congres de l'arbitrage" Rev. Arbitrage, 1961, p. 139.

فالحظر المذكور إنما يتعلق بمسألة اختصاص محي ration personae ، أى ان الوجه الآخر لهذا الحظر ان مثل هذه المنازعات ، التي تكون فيها الدولة أو الاشخاص الاعتبارية التابعة لها طرفاً فيها ، تدخل في نطاق الاختصاص القضائي الداخلي ، ولا يتعلّق هذا الحظر باختصاص نوعي ration materia .

ومن ناحية اخرى فان تصدى القضاء لهذا الحظر يكون دائماً من اجل تحاشى تطبيقه ، مثل هذا الهدف لا يمكن بلوغه استناداً الى هذا التكليف . هذا التكليف من شأنه منع اختصاص واسع لقانون دولة التنفيذ ، فإذا تصورنا صدور حكم تحكيمي ضد أحد الاشخاص الاعتبارية العامة التابعة لدولة يقضى قانونها بهذا الحظر فإن تنفيذ هذا الحكم سيطلب عادة في هذه الدولة ومن ثم فان تقدير مدى امكانية هذه الاشخاص على الدخول طرفاً في اتفاق تحكيمي سيعود لاختصاص هذا القانون مرة أخرى^(٤٩) .

٢١ - في الواقع ان التأكيد على ان تنظيم قدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية على اللجوء للتحكيم لا ينفك عن القانون الوطني الذي ارتبطت به هذه الاشخاص ومنها الشخصية القانونية في حدود الغرض الذي انشأت من اجله ، هو مدافع بجانب من الفقه محل اعتبار الى النظر لهذه القدرة على انها من مسائل الامانة وبالتالي خصوصيتها ، طبقاً للمبدأ العام للقانون الشخصي^(٥٠) .

٤٩) انظر Ph. Fouchard ، المرجع السابق ، فقرة ١٧٣ ، ص ٩٨ .

٥٠) انظر استاذنا الجليل الدكتور فؤاد رياض : "L'entreprise publique en Droit"

هذا التصور لم يجد قبولاً من القضاء الفرنسي ذاته^(٥١) ، فالأهلية تشير الى قدرة الشخص الطبيعي على ممارسة حقوقه ، وهي حقوق غير مشكوك أساساً في وجودها ذاتها ، فهو لا يتعلّق بعدم القدرة على ممارسة حقوقاً عاديّة وإنما يتعلّق بمشكلة غياب سلطة هذه الأشخاص في اللجوء للتحكيم ، وهي مسألة تدخل في إطار القانون العام وليس محلًّا لتنازع القوانين^(٥٢) .

International prive" Recueil des cours de l'Academie de Droit =
انظر ايضاً International(Recueil des cours)1963, Vol. I. p. 630 ets.

H. Motulsky,J.C.P.II. : San Carlo تعليقات الفقه الفرنسي على الحكم الصادر في قضية
10078; Y. Loussouarn, Rev. Arbitrage 1958, p. 120.

(٥١) فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٤ أبريل ١٩٦٤ إلى أن "الحظر الوارد على الدولة أو المؤسسات العامة من اللجوء للتحكيم لا في حالات خاصة لا يثير مشكلة الأهلية في المعنى الوارد في المادة Clunet 1965, p. 646 note B. راجع: ١/٢/٢ Goldman; Rev. Arbitrage, 1966, p. 69, note H. Batiffol.

(٥٢) انظر: H. Batiffol : "Arbitration clauses concluded between french Gouvernement owned Entreprises and foreign private parties", Columbia Journal of Transnational law (Colum. J. Transnat'l L.), 1968, pp. 37 et.s.

فمقدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية على الدخول طرفاً في اتفاق تحكيمي هي مسألة من مسائل السلطة *Une question de pouvoir* ، من مسائل الاختصاص *Une question de compétence* ، التي تخضع بالضرورة للقانون الوطني للشخص الاعتباري ^(٥٢).

إن كل المحاولات السابقة الرامية للوصول لتكيف مختلف كان مدهها تحرير المعاملات الدولية من نصوص وطنية لا تتوافق مع طبيعة هذه المعاملات ولاتلبى حاجاتها ولاستجواب لمقتضياتها ومن ثم كان مبنها اعتبارات الملائمة ولا تقوم على دعائم قانونية قاطعة .

٢٢ - وإذا ما سلمنا بوجود قاعدة مادية في نظام قانوني معين تعترف بقدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية على اللجوء للتحكيم في مجال التجارة الدولية ، فما مدى ملائمة هذا الحل في مجال اتفاقيات أو عقود الاستثمار ؟

(٥٢) وقد تبدو المناقشة في ظاهرها عديمة الجدوى من الناحية العملية طالما ان سلطات الشخص الطبيعي تتحدد وفق قانونه الوطني ايضا كما لو كانت من مسائل الأهلية ، الا انه تجدر الاشارة الى ان مفهوم القانون الشخص ليس موحداً في القوانين المختلفة ، فبعض الدول يجعل من هذا القانون هو قانون الجنسية والبعض الآخر يرى ان المقصود هو قانون الوطن بل أكثر من ذلك أن بعض الدول تذهب إلى اخضاع الأهلية لقانون العقد الأصلي ، في حين ان تكييف قدرة الاشخاص الاعتبارية العامة على اللجوء للتحكيم على أنها من المسائل المتعلقة بالسلطات الاختصاص التي تخضع لقواعد القانون العام الداخلي يجعل تقديرها دائماً خاضعاً لقانون الدولة التي خلقت هذه الاشخاص ومنحتها الوجود القانوني .

في الواقع ان قدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية على الدخول طرفاً في اتفاق تحكيمى في مجال التجارة الدولية هي مسألة مختلفة تماماً عن قدرة الاشخاص على اللجوء للتحكيم في مجال روابط الاستثمار^(٤).

فبينما تقوم الاولى على استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية بمنازعات تدخل في دائرة القانون الخاص ، فان الثانية تقوم على استبعاد هذا الاختصاص بالنسبة لمنازعات تتصل بالقانون العام ، او بمعنى ادق باعمال السيادة .

إن الحلول التي توصل اليها القضاء الفرنسي كانت قائمة على اساس توافر قناعة أولية بمزایا اسلوب التحكيم في مجال التجارة الدولية ، هذه القناعة لا تتوافر لدى عديد من الدول فيما يتعلق بمنازعات الاستثمار .

إن امتداد هذه الحلول الى مجالات الاستثمار يصطدم بعقبة رئيسية : فالتجارة الدولية تتحصر ابواتها في عقود القانون الخاص ، مجال من الصعب ان تنتزع فيه باعتبارات السيادة ، ففى حين ان اتفاقيات وعقود الاستثمار ، خاصة عقود امتياز استغلال الثروات الطبيعية للبلاد ، هى من عقود القانون العام التى يبدو ارتباطها بفكرة السيادة مؤكداً .

(٤) وانا كانت انشطة الاستثمار تختلف مجالاتها من دولة الى اخرى بحيث يصعب تحديد معيار حصرى لها ومن ثم يتعدى اطلاق تكييف موحد بشائرها ، فان هذا الانشطة يغلب عليها طابع القانون العام وتختلط فيها سلطة ممارستها بفكرة السيادة التى تجعلنا امام مشكلة اكثرا تعقيداً تتعلق بالحصانات القضائية التى تتمتع بها الدولة واجهزتها العامة فى هذا المجال ، انظر مايلى ، فقرة ٣٥ ، ص ٧٦ .

٢٣ - نخلص مما تقدم الى ان مسألة التعرف على حدود اختصاص الدولة أو الاجهزة التابعة لها بابرا
اتفاقات تحكيمية مع اشخاص القانون الخاص يعتمد فقط على موقف القانون الداخلى لهذه الدولة
خاصة فيما يتعلق بمتازعات الاستثمار .

لایمكن الاحتجاج هنا بمصلحة او حسن نية المتعاقد الآخر ، اذ ان المستثمر الاجنبى عادة
لا يقدم على ابرام عقد مع هذه الاجهزة العامة الا بعد دراسة متأنيّة ، من قبل متخصصين في هذا
المجال ، لقوانين البلد المضييف . اما في الفرض الذي تتجاوز فيه هذه الاجهزة حدود الاختصاصات
والسلطات التي منحها القانون الوطني وتبرم اتفاقاً تحكيمياً فان ابطال الاتفاق المبرم متجاوزاً للسلطة
المنوحة Ultra Vires لن يعفى الدولة من مسؤوليتها عن الاعمال المتتجاوزة لهذه الاجهزة ، وفي
هذه الحالة تكون امام مستوى غير عقدي يمكن ان تستند الى المبادئ العامة للقانون والقواعد
العرفية الدولية (٥٥) .

إن اختصاص القانون الوطني بتحديد صلاحيات اشخاص القانون العام الاعتبارية في
التوقيع على اتفاق التحكيم هو الحل الوحيد الذي يأخذ في الاعتبار بموقف كل دولة من هذا
الاسلوب القضائي الخاص ، ذلك الموقف الذي تميل به اختباراته نحو

(٥٥) انظر :

J. Verhoven : "Contrats entre Etat et ressortissant d'autres Etats" Op. Cit,
p.4 ; Meron : "Repudiation of ultra vires state contracts and the international
responsibility of states" I.C.L.Q., 1957, p. 289.

سياسة التنمية الاقتصادية للبلاد ، وبصفة عامة حول ماتمليه مفاهيمها الخاصة بالنسبة لامكانية ان يستند الاختصاص فى منازعات تتعلق بالاستثمارات الاجنبية القائمة على اقليمها لغير قضانها الوطنى ، وهو مايفسر اختلاف موقف الدول اختلافاً واسعاً فيما يتعلق لقبولها أو رفضها للأخذ باسلوب التحكيم^(٥٦) .

(٥٦) ففى المملكة العربية السعودية صدر فى ٢٥ يونيو ١٩٦٣ قرار مجلس الوزراء السعودى الذى يحظر اللجوء للتحكيم فى أى منازعة ادارية تقوم بين المملكة وشركة أو منظمة خاصة ، ومع ذلك فقد نص هذا القرار على جواز اللجوء للتحكيم فى الحالات الاستثنائية فى مجال عقود الامتياز اذا ماوجدت المملكة ميزة خاصة فى ادراج شرط التحكيم فى مثل هذه العقود . ومن بين هذه الحالات الاستثنائية التى اقرتها المملكة : Agreement for petrochemical plant construction dated 21 dec. 1967 between the General petroleum and Minerals Organization (Petromin) [a public organization under the law of Saudi Arabia] and A.N.I.C. (Italien S.P.A.). وقد ورد فى هذا الاتفاق شرط خاص باعمال قواعد التوفيق والتحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية لتسوية المنازعات الناشئة عن هذا العقد (٢٢م) : انظر ايضا المادة (٢٠) من الاتفاق المبرم بين نفس الطرف السعودى ، AGIP Saudi Arabia. S.P.A. (an Italien Corp.) Rاجع : Basic Oil laws and concession contracts, Original Textes, Supplement N. XXII, p. 32, N. XXI, p. 35. كما تردد أيضا الحظر العام المذكور وذلك فى المادة (٥٠) من قانون استغلال المناجم السعودى الصادر فى ٢٠ مايو ١٩٦٣ والتى تقضى بإنشاء محكمة خاصة ودائمة للنظر فى المنازعات المتعلقة بعقود الامتياز المبرمة فى هذا المجال ، وتشكل هذه المحكمة من خمس قضاة - ليسوا بالضرورة من الجنسية السعودية - من نوى السمعة والكفاءة العالمية وعلى برأية بمشاكل القانون الدولى ومشاكل الامتيازات . راجع : J. Vafai "Conflict Resolution Mechanism International Petroleum industry", Journal of world trade law, 1971, p. 442.=

كذلك نجد انه على الرغم من ان المرسوم بقانون الصادر في ١٦ سبتمبر خاصاً بالاستثمارات الأجنبية في اثيوبيا لم يتضمن أى نص خاص باسلوب تسوية المنازعات ، فان هناك حظراً عاماً وارداً في القانون المدني

Nations : **الاثيوبي مقتضاها منع ادراج شرط التحكيم في أى عقد اداري** ، راجع
Unies " Dispositions Legislatives et reglementaires sur les
Investissement " New York , 1965. 11.K.3, p.35
ويلاحظ ان المراد بالعقد

الإداري هنا كل عقد يبرم بين الدولة أو مشروع عام وبين الخاصة ، راجع : B. Goldman "Cour de Droit du commerce international " Paris , 1972 - 1973 , p.408 .

ويلاحظ ايضاً انه تمشيا مع الحظر العام الوارد في تقنين الاجرامات المدنية الجزائرى الذى يحول دون لجوء اشخاص القانون العام الاعتبارية للتحكيم (٣/٤٤٢م) فقد ت أكد اختصاص المحاكم الوطنية ، في المرسوم الصادر في ١٢ ابريل ١٩٧١ ، بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة بانشطة الشركات الخاصة الأجنبية في مجال البحث عن البترول واستغلاله ، انظر :

M. Issad " L'arbitrage en Algerie " Rev d' Arbitrage 1977, p. 223.
فقد اتجه الفقه إلى تفسير نص المادة ٣/٤٤٢ تفسيراً ضيقاً بحيث تخرج من نطاق الحظر المذكور المشروعات ذات الطابع التجارى أو الصناعى والتى تخضع فى علاقتها بالتعاقد الآخر للقانون التجارى ، وقد اخذ بهذا التفسير مرسوم رئيس الوزراء الجزائري رقم ٢٣ الصادر في ١٨ نوفمبر ١٩٨٢ ، راجع :

N.E. Terki "L'arbitrage et l'entreprise public en Afrique de Nord", Revue de droit international et de droit comparé (Rev. dr. int. et dr. comp), 66 èm année, 1989 N.2, p. 124 . =

وتتجدر الاشارة الى ان اتجاه الجزائر نحو تخصيص القطاع العام وهو ما يطلق عليه La privatisation = والذى ينظمه القانون الصادر فى ١٢ فبراير ١٩٨٨ ، قد خف من وطأة الحظر الوارد فى تقنين الاجراءات المدنية ، فالمشاريع الاقتصادية العامة التى اوجدها هذا القانون هى اشخاص اعتبارية خاصة لاحكام القانون التجارى ، تأخذ شكل الشركات المساعدة أو الشركات ذات المسئولية المحدودة ، هذه المشاريع لها حقوق والتزامات مستقلة عن الدولة وبالتالي يكون لها حق اللجوء للتحكيم فى اطار علاقاتها القانونية الدولية . انظر N.E. Terki ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .
ويلاحظ انه قد لا يدرج حظر لجوء اشخاص القانون العام للتحكيم فى قوانين عامة فى الدولة او حتى فى قوانين الاستثمار فهذه الاختيرة تحرص فى الغالب على وضع الاطر العامة للاستثمار، ومن ثم وجب الرجوع ايضا الى المراسيم والقوانين الخاصة التى تصدر فى شأن التصديق على بعض عقود الاستثمار الهامة فى الدولة اذا اردنا تحديد واضحاً لحقوق والتزامات المستثمر الاجنبى بما فى ذلك مدى امكانية استخدام التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التى تنشأ بينه وبين الدولة المضيفة والاشخاص الاعتبارية العامة التابعة لها ، انظر : Ph. Kahn "Problèmes juridiques de l'investissement dans le pays de l'ancienne afrique franaise" Clunet, 1965, p. 338.
وتتجدر الاشارة الى مخالفة بعض قوانين الاستثمار ، فى خصوص حظر اللجوء للتحكيم ، للقوانين العامة للبلاد (كالقانون المدنى أو قانون الاجراءات المدنية والتجارية) ، ففى اليونان نجد أن المادة ٥ من القانون رقم ٤١٧١ لسنة ١٩٦١ الخاص (بالتدابير العامة الرامية لتطوير اقتصاد البلاد) قد خولت الدولة حق ابرام اتفاقات تحكيمية دون التقيد بالشروط الواردة فى المادة ٤٩ من تقنين الاجراءات المدنية اليونانى ، راجع فى ذلك : . ٣٢٠ Foustoucus

٤٤ - ان مؤشرات القانون المقارن ، وقرارات المنظمات الدولية والمتخصصة^(٥٧) ، تسمح بالقول بان الدول النامية ما زالت في موقف متربّد ، أو رافضة ، في الأخذ باسلوب التحكيم في مجال الاستثمارات الأجنبية .

ان القناعة التامة بملائمة هذه الوسيلة لفض المنازعات وضرورة الاعتراف لأشخاص القانون العام بالقدرة ، أو بالسلطة كما بينا ، على الدخول طرفاً في التحكيم في مجال التجارة الدولية ، تبدو هذه القناعة غائبة في مجال الاستثمارات الأجنبية ، ومن ناحية اخرى اذا تعلق الأمر بعقود امتياز خاصة باستغلال الثروات الطبيعية للبلاد وليس مجرد عقد من عقود القانون الخاص التقليدية فان متطلبات ومقتضيات السيادة تبدو اكثراً الحاجة ، بل على العكس فان مزايا اللجوء للتحكيم في هذا المجال تبدو غير مؤكدة .

٥٧) في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدولة الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ ديسمبر ١٩٧٢ اعترافاً واضحاً بالاختصاص الواسع لقانون ، وختصاص محاكم ، الدولة المضيفة بالنسبة لمنازعات الاستثمار خاصة في حالات طلب التحكيم ورض عن التدابير الاستثنائية كالتأمين والمصاردة التي تتخذ ضد المستثمر الأجنبي ، راجع : Guy Feuer "Reflexions sur la charte des droits et devoirs économiques des Etats "، Revue général de Droit International public (Rev. gen. dr. int. public) 1975, p.275 كذلك فقد انتهت الدول الأعضاء في منظمة الدول المصدرة للبترول OPEC في مؤتمرها السادس عشر الذي عقد في فيينا عام ١٩٦٨ الى اصدار القرار رقم ١٦/٩٠ الذي ينص على انه "ما لم يتضمن تشريع الدولة العضو نصاً مخالفأً ، فان كل المنازعات التي تثور بين الحكومة والمشروعات الأجنبية تخضع لقضاء المحاكم الوطنية المختصة وحدها ..." ، راجع : H.S. Zakariya "Opec Resolution XVI 90, its background and some analytical comments" Conférence donnée au "Petroleum economic seminar" Organisé par le Norwegian petroleum council a ustaoset du 3-8 Janvier 1969.

ان عدد الدول التي تبدى بطريقة او باخرى عداؤها تجاه التحكيم الدولي في مجال منازعات الاستثمار يشير بوضوح الى غياب قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي تعرف للاشخاص الاعتبارية بسلطة اللجوء للتحكيم في هذا المجال .

في الواقع ، مع ازدياد عدد هذه الدول فقد بدت الحاجة ملحة لوضع صيغة دولية تتمكن من تخطي عقبة كفود تعلق بقدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية على الدخول طرفاً في الاتفاقيات التحكيمية .

٢٥ - قدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية على اللجوء للتحكيم في القانون الدولي الاتفاقى :

استشعرت الجماعة الدولية مدى تأثير اختلاف وتباطئ النظم القانونية الوطنية في مجال التحكيم على فاعلية هذا الاسلوب لحل المنازعات التي تنشأ في مجال التجارة الدولية ومردوده السلبي على تطوير هذه التجارة وازدهارها .

ومن ثم فقد بات واضحاً اهمية التعاون الدولي في مجال التحكيم ، لاشك ان للتعاون الدولي اهمية بالغة في مجالات التحكيم المختلفة بدءاً بابرام اتفاق التحكيم ونهاية بتصور حكم التحكيم وضمان الاعتراف به وتنفيذـه .

وايمانا من المجتمع الدولي بضرورة هذا التعاون وفاعليته فقد حفل هذا القرن العشرين بنشاط دولي ملحوظ كان من نتائجه ابرام مجموعة من الاتفاقيات على الصعيد الدولي والإقليمي .

هذه الاتفاقيات ، على تعددها ، يعنيـنا منها ثلاثة فحسب:

أولهما: اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ : هذه الاتفاقية وان كان موضوعها الاساسى والهدف منها يدور حول بحث مشكلة الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية ، الا انه بالنظر لتناولها بطريقة غير مباشرة لقدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية على اللجوء للتحكـم ، وبالنظر الى الصيغة العالمية التي تتطلع هذه الاتفاقية لتحقيقها ، فـانـه يمكن الركون الى هذه الاتفاقية بغية اثـراء هذه الدراسة .

ثانيهما: الاتفاقية الأوروبية ١٩٦١ : هذه الاتفاقية تتعلق بالتحكـم التجارـي الدولي ، أى تتعلق بتنظيم التحكيم في مجال التجارة الدولية ، ومع ذلك فـانـنا نجد من الملائم الاشارة الى نصوصها التي تناولت بطريق مباشر مشكلة قدرة الاشخاص العامة الاعتبارية على اللجوء للتحكـم بصفة عامة .

ثالثهما : اتفاقية واشنطن ١٩٦٥ : على عكس الحال في الاتفاقيتين السالف الاشارة اليهما حيث يمثلان بالنسبة لهذه الدراسة مجرد مؤشرات قد تهدى الى الحلول واجبة الاتباع لمعالجة المشكلة محل البحث ، فان اتفاقية واشنطن تمثل الركيزة الاساسية لبحث قدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية على الدخول طرفاً في اتفاقيات تحكيمية خاصة بمنازعات الاستثمار . هذه الاتفاقية التي ابرمت تحت رعاية البنك الدولي للانشاء والتعهير BIRD ، تتميز بخصوصيتها ، إذ تقتصر قواعدها - كما يتضح من مسمها - على منازعات الاستثمار التي تثور بين الدول ورعايا الدول الاخرى . كما انه من السمات المميزة لهذه الاتفاقية محاولتها انشاء نظام مستقل تقدمي يحقق نوعاً من الاكتفاء الذاتي في مجال تسوية هذه المنازعات وذلك بانشائها لمركز تسوية منازعات الاستثمار CIRDI . هذه الاتفاقية في الواقع تفقد اساس وجودها اصلاً اذا كانت قدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية ، التابعة للدول المتعاقدة ، على اللجوء للتحكيم محللاً للشك .

٤٦ - فيما يتعلق باتفاقية نيويورك ١٩٥٨ ، فقد ذهب جانب من الفقه الى امكان تحديد قدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية على اللجوء للتحكيم طبقاً لقانونها الشخصى تطبيقاً لنص المادة ٥/١ من هذه الاتفاقية .

ومقتضى هذا النص انه يجوز للخصم ، والذى يحتج عليه بحكم التحكيم الصادر ضده ، طلب رفض الاعتراف بهذا الحكم أو تنفيذه اذا قدم للسلطة المختصة فى البلد المطلوب فيها الاعتراف أو التنفيذ الدليل على "ان اطراف الاتفاق المنصوص عليه فى المادة الثانية كانوا طبقاً للقانون الذى ينطبق عليهم عديمى الاهلية كما انه مما يدعم الأخذ بهذا النص فى مجال تحديد اهلية اشخاص القانون العام اعتبارية ان الفقرة الاولى من المادة الاولى من اتفاقية نيويورك قد ذهبت الى تحديد مجال تطبيقها "بالاحكام الصادرة فى منازعات بين اشخاص طبيعية او معنوية" . اذن فأخذنا بالدلائل الواسع لهذه المادة فان نصوص هذه الاتفاقية تسرى على الاحكام التحكيمية الصادره فى المنازعات التى تقوم بين الاطراف سواء كانوا افراداً او اشخاصاً اعتبارية وسواء كانت هذه الاخيرة اشخاصاً اعتبارية عامة او خاصة (٥٨) .

L. Cappelli-Perciballi "The application of the New York Convention to dispute between states and between states entities and private individuals : The problem of sovereign immunity", International lawyer (Int'l lawy) 1978, p. 197; p. Sander : "The New York Convention, In International Commercial Arbitration", Vol. 11. 1960, p. 299; Albert Jan Van Den Berg" New York Convention of 1958", Consolidated commentary cases reported in volumes XIII 1988 - XIV 1989, p. 537.

انظر ايضاً في ترجيح هذا الرأى د. سامية راشد "التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة" (اتفاق التحكيم) منشأة المعارف ١٩٨٤ فقرة ١٨١ ص ٣٢٨ وما بعدها .

في الواقع أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي بصفة عامة وفيما يتعلق بمجال منازعات الاستثمار
بصفة خاصة .

إن تطبيق نص المادة ١/٥ يقوم على افتراض أن قدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية على
اللجوء للتحكيم تعد من مسائل الأهلية ، هذا الافتراض لا يستقيم مع ما سبق ان خلصنا اليه من ان هذه
القدرة هي نوع من السلطة والاختصاص ، وإن هذا التكييف الاخير يعني اننا امام مجال من مجالات
القانون العام التي تخرج اساساً من دائرة تنازع القوانين^(٥٩) .

والاختلاف في التكييف على هذا النحو لا يخلو من نتائج عملية هامة ، فلو سلمنا بأن
قدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية على الدخول طرفاً في اتفاقات تحكيمية هي من
مسائل الأهلية فإن أعمال نص المادة ١/٥ أ مؤداه خضوع هذه الأهلية للقانون الشخصى ، ومع
ذلك فإنه يترك لقانون بوله التنفيذ مهمة تحديد القانون الشخص ، في حين ان اعتبار هذه
القدرة بمثابة تحديد لسلطنة أو اختصاص الشخص الاعتبارى مفاده ان يكون المرجع
في تحديدها للقانون الذي عاصر ميلاد هذا الشخص وحدد اهدافه ومنحه الشخصية
القانونية التي تكفل تحديد هذه الاهداف وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً قانون محل التأسيس .

(٥٩) راجع ماتقدم ، فقرة ١٠ ، ص ١٧ .

ومن ناحية أخرى ، فقد اشار تقرير اللجنة التي شكلت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التابع للأمم المتحدة ، للنظر في مشروع الاتفاقية المعد ، الى ان ممثلاً بلجيكا قد اقترح "ان تنص الفقرة الاولى من المادة الاولى صراحة على ان المشروعات العامة والكيانات العامة يجب النظر اليها كأشخاص قانونية في اطار هذا النص اذا كانت انشطتها خاضعة لاحكام القانون الخاص".^(٦٠) . وان اللجنة من رايها ان هذا الالضاح سيكون نوعاً من التزيد في النص وانها تكتفى بالاشارة الى ذلك في تقريرها .

هذه الاشارة لاخرج دلالتها في الواقع عن احد احتمالين : إما ان الاتفاقية قد ارادت ان تترك لكل دولة متعاقدة كامل الحرية في ان تقبل أم لا الاعتراف لأشخاصها العامة الاعتبارية بحق اللجوء للتحكيم^(٦١) ، أو ان الاتفاقية قد سلمت بان هذا النص على عموميته انما يشمل التحكيم في المنازعات التي يكون احد اطرافها من اشخاص القانون العام الاعتبارية بشرط ان يتعلق الأمر بأنشطة القانون الخاص التي تمارسها هذه الاصحاحات الاعتبارية ، اي بنشاطتها التجارية بمعناها الواسع^(٦٢) .

(٦٠) راجع في التقرير المشار اليه : U.N. Documents E/2704 and Corr. 1 para 24.

(٦١) انظر في هذا الرأى :

R. David "L'arbitrage dans le commerce international", Paris, 1981 note.1, p. 249.

(٦٢) انظر في هذا التفسير :

P. Coontini "International Commercial Arbitration -The United Nation Convention on the recognition and enforcement of Foreign Arbitral Award", American Journal of Comparative Law (Am. J. Com. L), 1959, p. 283.

في الواقع ، انه على فرض التسليم بان هذا التقرير يمثل جزء من الاعمال التحضيرية للاتفاقية ومن ثم فان سمعته الالزامية ليس محلًا للشك ، فإنه يجب الأخذ به في حدود ماورد به من قيود ، بمعنى شمول الاتفاقية للاحكم الصادر في المنازعات المتعلقة بانشطة القانون الخاص التي تكون اشخاص القانون العام الاعتبارية طرفاً فيها .

في اطار هذا التفسير فانه لايمكن القول بدخول منازعات الاستثمار ، أو جانب منها على الأقل ، في اطار تطبيق هذا النص ، اذ لايستقيم اعتبار انشطة الاستثمار وخاصة مايتعلق منها باستغلال الثروات الطبيعية للبلاد ضمن مجالات القانون الخاص . أما من الناحية العملية فإن مشكلة قدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية على اللجوء للتحكيم لاتثور عادة امام هيئة التحكيم لانه قلما يشكك واحد من هذه الاشخاص صراحة في اتفاق تحكيمي وقعه بكامل ارادته ، وإنما مايحدث بالفعل في هذه الحالات ان يعبر الشخص الاعتباري العام عن رفضه للتحكيم بطريقة ضمنية وذلك بامتناعه عن تعين محكمة وفي هذه الحالة ، وخاصة في التحكيم المؤسسي ، فان اجراءات التحكيم عادة ماتتضمن قاعدة احتياطية معدة سلفاً لمواجهة هذا الفرض .

إذن فمسألة قدرة الدولة او احد الاجهزه التابعة لها على اللجوء للتحكيم لاتثور في غالبية الحالات الا في ساحة القضاء إما كأساس لطلب بطلان الحكم التحكيمى الصادر في هذا الشأن أو كدفع لمنع الاعتراف به أو تعطيل صدور الأمر بتنفيذـه .

ولما كانت اتفاقية نيويورك لا تعنى الا بمسألة الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه فإن اشخاص القانون العام الاعتبارية يكون من مصلحتها التمسك بالدفع بمحضاتها القضائية أو بمحضانة التنفيذ امام القاضى المختص بدلاً من محاولة اثارة مشكلة قدرتها أو اهليتها للتحكيم .

٢٧ - ولكن هل يجوز لاشخاص القانون العام الاعتبارية التمسك في ظل اتفاقية نيويورك بنص المادة ٥/٢ أ للحيلولة دون الاعتراف بالحكم التحكيمي أو تنفيذه ؟ لانعتقد في ذلك . . .

هذا النص مقتضاه رفض الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه اذا كان موضوع النزاع نفسه غير قابل للتسوية بطريق التحكيم ، وقد سبق ان اكدنا على ان تكييف الحظر الوارد في قانون وطني معين ، والذى يحد من قدرة الاشخاص العامة الاعتبارية على اللجوء للتحكيم ، بأنه يتعلق بمدى قابلية مثل هذه المنازعات للتسوية بطريق التحكيم أمر غير مبرر ولاطائل من ورائه .

ومن ناحية أخرى فإن اتفاقية نيويورك قد ركنت في تقدير مدى قابلية النزاع للتسوية بطريق التحكيم لقانون الدولة المطلوب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه بمعرفة محاكمها وهو ما يتعارض مع ما سبق ان انتهينا اليه من ان المرجع في شأن تحديد قدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية على اللجوء للتحكيم هو لقانون الدولة التي تنتهي لها هذه الاشخاص^(٦٣) .

(٦٣) انظر في النقد الموجه لخضوع قابلية النزاع للتسوية بطريق التحكيم لقانون دولة قاضي التنفيذ :

F.E.Klein "La Convention de New York pour la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales étrangères" Rev. Suisse de Jurisprudence, 1961, p. 229; P.Sanders, Op. Cit, p.293.

علاوة على ماقرئ ، فإن نص المادة ٥/٢١ سالف الذكر لا يدخل في مكتن اطراف التحكيم التسلك به أو اثارة تطبيقه اذا أن حالات رفض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه التي تضمنتها المادة الخامسة بصفة عامة تتصل لها المحكمة ، المطلوب منها الاعتراف بالحكم التحكيمى وتنفيذه ، من تقاء نفسها وبناء على مبادرتها ووفقاً لتقديراتها .

٢٨ - أخيراً هل يمكن الاستناد الى نص المادة الثانية من اتفاقية نيويورك للقول بشمول هذه الاتفاقية لحالات التحكيم التي تكون الدولة او احد اجهزتها طرفا فيها ؟ (٦٤) .

-
- (٦٤) تنص المادة الثانية من اتفاقية نيويورك على انه :
- ١ - تعرف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يتزم بمقتضاه الاطراف بان يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها بطريق التحكيم .
 - ٢ - يقصد "اتفاق مكتوب" شرط التحكيم المدرج في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع من الاطراف أو الاتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات .
 - ٣ - على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح امامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق من الاطراف - بالمعنى الوارد في هذه المادة - ان تحيل الخصوم بناء على طلب احدهم الى التحكيم وذلك مالم يتبين للمحكمة ان هذا الاتفاق باطل أو لا اثر له أو غير قابل للتطبيق .

فى الواقع ان هذا النص يتعلق بارتباط الدول المتعاقدة باتفاقية نيويورك والتعهد باحترام احكامها ولكن لايعنى على الاطلاق صلاحية هذه الدول ذاتها لأن تكون طرفاً فى اتفاقات التحكيم الخاضعة لهذه الاتفاقية .

وبالرغم من ذلك فقد ذهبت محكمة استئناف اثينا الى التأكيد على ان الحكومة اليونانية خاضعة

لاتفاقية نيويورك طبقاً لاحكام مادتها الثانية (١)،(٢)،(٣) (٦٥) .

نعتقد من جانبنا ان محكمة الاستئناف ربما ارادت بهذه الاشاره التأكيد على التزام اليونان

- كنولة - باحكام اتفاقية نيويورك التي انضمت اليها في ١٦ يوليو ١٩٦٢ ولم تشاً بذلك تناول مشكلة قدرة اشخاص القانون العام اليونانية على اللجوء للتحكيم . والذى يؤكد ذلك :-

١ - ان نص المادة الثانية ذاته ويفقراته الثلاث لم يتعرض لهذه المشكلة ، فانا ما استبعدها الفقرة الثانية التي لم تتعرض الا لمسألة شكل الاتفاق التحكيمى نجد ان كلام الفقرتين الاولى والثالثة إنما يتوجّه فيها الخطاب الى محاكم الدول المنضمة لهذه الاتفاقية والتي يتبعين عليها الاعتراف باتفاقات التحكيم المكتوبة (على النحو

(٦٥) راجع في هذا الحكم :

Court of Appeal of Athens, Decision no. 3894 of 1976, The Gouvernement of Greece (Minstry of Trade) & Foreigner Shipowner (Nationality non indicated), Yearbook. Comm. Arb. XIV (1989) Greece N. 7, p. 634.

المحدد في الفقرة الثانية) طالما أنها تتعلق بموضوعات يجوز تسويتها بطريق التحكيم ، وان هذه المحاكم يتعين عليها - بحسب الأصل - ان ترفض نظر أى دعوى تتعلق بنزاع أتفق بين اطرافه على تسويته بطريق التحكيم اذا ماتمسك المدعى عليه بذلك^(٦٦) ، وعليها ان تحيل الخصوم الى التحكيم .

ان المحكمة عندما تعرضت لمسألة التزام الحكومة اليونانية لشرط التحكيم الوارد في عقد ايجار السفينة ، ذلك العقد الذي يطلق عليه Centrocon model charter party ، اشارت الى ان الشروط التي تتطلبها المادة ٤٩ من قانون الاجراءات المدنية اليوناني لدخول اليونان طرفاً في اتفاق تحكيمي انما تتعلق بالنظام العام الداخلي ولاتشكل عقبة امام الدولة لابرام اتفاقات تحكيمية لها الطابع التوازي^(٦٧) .

(٦٦) وفقاً لنص المادة ٣/٢ من اتفاقية نيويورك يكون رفض الاختصاص والاحالة إلى التحكيم بناء على طلب أحد الخصوم وهو أمر غير متصور حدوثه من جانب المدعى .

(٦٧) يلاحظ ان أهم القيود التي وضعتها المادة ٤٩ من قانون الاجراءات المدنية اليوناني على الاجهزة التابعة للحكومة للدخول في اتفاق تحكيمي تمثل في وجوب حصول هذه الأجهزة على موافقة مجلس الدولة وصدر ترخيص بذلك من وزير المالية والوزير المختص ، راجع في ذلك A.C. Foustoucos ، المرجع السابق ، فقرة ٤٠١ ، ص ٢٦١ .

٢٩ - على عكس الحال في اتفاقية نيويورك ، فإن الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية جنيف ١٩٦١ (الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجارى الدولى) تقضى بأنه "في الحالات المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذه الاتفاقية فإن الاشخاص الاعتبارية التى تعد ، وفقاً للقانون المطبق عليها ، من اشخاص القانون العام الاعتبارية ، لها مكنته ابرام اتفاقات تحكيمية صحيحة" .

يبين من هذا النص ان الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجارى الدولى على الرغم من ركونها للقانون الواجب التطبيق على الشخص العام الاعتبارى للاعتراف بهذه الصفة ، وهو ما يتفق مع طبيعة هذه الاشخاص وما تتمتع به من شخصية معنوية مستقلة فى حدود الغرض الذى انشأت من اجله ، فقد جاءت بقاعدة مادية مقتضاهما ان هذه الاشخاص التابعة للدول المتعاقدة لها القدرة على الدخول فى اتفاقات تحكيمية صحيحة وذلك بصرف النظر عن قانونها الشخصى وبصرف النظر عن القانون الذى يحكم العقد الأصلى الذى ابرم اتفاق التحكيم بمناسبتها^(٦٨) .

(٦٨) هذه القاعدة المادية التى جاءت بها المادة ١/٢ من اتفاقية جنيف للتحكيم التجارى الدولى ، تطابق ما تنهى اليه القضاء الفرنسي فى قضية جالاكيس على النحو الذى بيناه آنفا ، انظر فى ذلك :

B.Goldman "The Complementary roles of Judges and Arbitrators in insuring that international commercial arbitration is effective" 60 Years of ICC Arbitration 1984, p.265; Rep. Dr. Int, Op. Cit, n. 90, p. 119.

هذه القاعدة المادية التي حرص فريق العمل المنشق عن اللجنة الاقتصادية لأوروبا على ادراجها في نصوص اتفاقية جنيف ١٩٦١ ، للتغلب على تلك العقبة الكبيرة التي تقف في سبيل تطوير التحكيم التجاري والتي تتعلق بقدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية على اللجوء للتحكيم ، يجب الا نغالي في تقديرها .

فقد حرصت الاتفاقية على الا تكون هذه القاعدة المادية سبباً في عزوف بعض الدول على الانضمام اليها ، لذا فقد نصت مسراحة في الفقرة الثانية من المادة الثانية على انه "عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو عند الانضمام اليها ، فإن كل دولة يمكنها ان تعلن عن تحديدها لهذه القدرة - أي قدرة الاشخاص الاعتبارية العامة على اللجوء للتحكيم - وفق الشروط المحددة في الاعلان" .

في هذا النص قد اتاح للدول المتعاقدة الفرصة للتحفظ ، سواء عند توقيعها على الاتفاقية أو عند تصديقها عليها أو انضمامها اليها ، على تطبيق القاعدة المادية الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وذلك بان تفرغ في هذا التحفظ الشروط الواجب توافرها لكي تستطيع هذه الاشخاص العامة التابعة لها الدخول طرفاً في الاتفاقيات التحكيمية الخاصة لاحكام هذه الاتفاقية (٦٩) .

يلاحظ ان حق التحفظ Reservation right يعد من الوسائل الفنية المعروفة في مجال ابرام الاتفاقيات الدولية إذ يراد به التوفيق بين التنظيم الدولي المراد والرؤى الوطنية ، أو الحساسيات الخاصة ، للدول الأعضاء ، وحتى لاتشكل هذه الأخيرة عقبة في سبيل انضمام هذه الدول اليها ، مكناً في مجال

ولكن اذا قد اشرنا الى ضرورة عدم المبالغة في تقدير القاعدة المادية الواردة في المادة ١/٢ فانه ينبغي ايضا عدم المبالغة في تصور النتائج المرتبة على اعمال الدول لحقها في التحفظ على تطبيق الاتفاقية وفقاً لما اتحته لها الفقرة الثانية من نفس المادة . فمقتضى المادة ٢/٢ انه يكون للدول المتعاقدة حق تحديد قدرة اشخاصها العامة الاعتبارية على اللجوء للتحكيم ، فالمقصود إذن هو تحديد هذه القدرة وتنظيمها وليس الغافها ، فالدول التي تستخدم هذا التحفظ يمكنها ان تفرض شروطاً معينة لدخول اشخاصها الاعتبارية العامة طرفاً في التحكيم ، كما لو جعلت ممارسة هذه المكانة متوقفة على صدور ترخيص خاص من سلطة معينة ، ولكن ذلك لايعنى ان هذا التحفظ يمكن ان يصل بحال من الاحوال الى الحظر التام^(٧٠).

ومن ناحية اخرى فإن استخدام بعض الدول لهذا التحفظ يفضل بكثير الرجوع في شأن تحديد مدى قدرة الاشخاص الاعتبارية العامة على اللجوء للتحكيم الى القوانين الداخلية لهذه الدول .

الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية ، وبالرغم من التطلع للعالمية ، فقد أخذ اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بهذه الوسيلة الفنية عندما نصت في الفقرة الثالثة من المادة الأولى على حق كل دولة من الدول المتعاقدة في ان تقصر مجال تطبيق نصوصها ، وعلى اساس مبدأ المعاملة بالمثل ، على احكام التحكيم الصادرة في اقليم دولة متعاقدة اخرى فحسب ، انظر : Albert J.V. Den Berg "The NewYork Arbitration Convention of 1958" Towards a uniform judicial interpretation",Kluwer Law and Taxation publishers, 1981, p. 12.

انظر : Ph. Fouchard^(٧٠) ، المرجع السابق ، فقرة ١٨٠ ، ص ١٠٥ .

فهذا التحفظ اذا ماتم سوف تتوافر له مقومات العلانية الضرورية ، اذ تقضى الخامسة من المادة العاشرة من الاتفاقية بوجوب ايداع الابدوات القانونية التي تم بها التصديق على الاتفاقية او الانضمام اليها لدى السكرتارية العامة للأمم المتحدة ، الأمر الذي يحول دون الاخلال ، الى حد كبير ، بتوقعات الخاصة وداعلوا عليه من ركائز قانونية عند دخولهم في اتفاقات تحكيمية مع هذه الدول او الاجهزة العامة التابعة لها .

ولكن تظل الاتفاقية الاوروبية للتحكيم التجارى الدولى محدودة الاثر ، فهذه الاتفاقية خاصة بتسوية المنازعات الناشئة او التي يمكن ان تنشأ بمناسبة عمليات التجارة الدولية (م ١/١) ، هذا المجال لا يمكن القول بان كافة منازعات الاستثمار ، أياً كانت طبيعتها ، تدور فى فلكه .

اضف الى ذلك ، ان هذه الاتفاقية اريد بها المساهمة فى تطوير التجارة الاوروبية كما أنها مفتوحة للتتوقيع او الانضمام من جانب الدول الاعضاء فى الجماعة الاوروبية [سواء تلك التى تعد من الاعضاء الاصليين فى اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، او الدول المنضمة بصفة استشارية titre consultatif a وفقاً للفرقة الثامنة من أمر التكليف الخاص لعمل هذه اللجنة (م ١٠/١ من الاتفاقية)] ، ومن ثم فإن هذه الاتفاقية تعد من الاتفاقيات الأقليمية محدودة النطاق .

٣٠ - ويختلف الأمر تماماً إذا ما نقلنا إلى اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير B.I.R.D. (اتفاقية واشنطن ١٩٦٥).

هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام لكل الدول الأعضاء في البنك ، ومن ثم فهي اتفاقية ذات طابع

عالمي أو هي تسعى إلى تحقيقه^(٧١) ، ومن ناحية أخرى فإن هذه الاتفاقية خاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية^(٧٢) ، وتنطق نصوص الاتفاقية بسمتين رئيسيتين تميز بهما : أولهما ، أن هذه الاتفاقية تقيم نوعاً من التحكيم المنسق Un Arbitrage institutionnel

(٧١) هذه الاتفاقية صارت معدة للتوقيع عليها في ١٨ مارس ١٩٦٥ ، واعتباراً لنص المادة ٢/٦٨ أحكامها قد دخلت حيز التنفيذ منذ ١٤ أكتوبر ١٩٦٦ وذلك بعد مرور ثلاثين يوماً على إيداع عشرين دولة لوثائق تصديقاتها عليها ، وقد بلغ في ٢٠ أكتوبر ١٩٨٧ عدد الدول الموقعة عليها ١٧ دولة صدقت منها ٨٩ دولة لتصبح أحكامها نافذة في مواجهتها ، راجع Aron Broches "Award rendered pursuant to the ICSID Convention : Binding force, : finality, Recognition, enforcement, execution" ICSID Review - Foreign Investement law Joural, 1988, p.287 والمواضيع التي دارت بشأنها راجع تقرير مجلس المديرين المرفق بنص الاتفاقية منشوراً في : ICSID/2 Paras.

٨ - ٦ ، راجع أيضاً الاتفاقية منشورة في (1965) 524 Int'l legal Material .

(٧٢) ولم تحدد الاتفاقية المقصود بـاستثمار وبناء على ذلك فقد أمكن التوسيع في أنواع الاستثمارات التي يمكن اخضاع المنازعات المتعلقة بها لاختصاص المركز (المركز الدولي لتسوية

ثانيهما ، أن اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ذو طابع ارادي

• Volontaire Caractere

٣١ - التحكيم المؤسسي في اتفاقية واشنطن:

اذا كان البنك الدولي للإنشاء والتعمير يعد بمثابة مؤسسة دولية تقدم القروض الانتاجية وتشجع على توفير الضمانات والمعونات الفنية الرامية الى تشجيع تدفق الاستثمارات الاجنبية ، فقد عمل البنك في سبيل تحقيق هذه الغايات على انشاء مجموعة من الآليات الدولية المتخصصة في هذا المجال من

بينها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSD) .^(٧٣)

منازعات الاستثمار) بحيث شمل ذلك الى جانب الاستثمارات التقليدية التي تأخذ شكل تحويل رؤوس أموال اشكالاً جديدة اخرى مثل عقود المقاولات والخدمات الأخرى وعمليات نقل التكنولوجيا" راجع في ذلك :

Ibrahim F.I. Shihata : "The settlement of disputes regarding foreign investment : The role of the world Bank, with particular reference to ICSID and Miga" A paper submitted to the seminar on International Commercial Arbitration and protection of foreign Investments in the Afro-asian region (Cairo - Egypt, March 28-31, 1988), p. 9.

وقد سبق تأسيس The International Centre for Settlement of Investment (٧٣)

هذا المركز في عام ١٩٥٥ انشاء شركة التمويل الدولي

Multilateral Investment (IFC) ، وتلاه في عام ١٩٨٥ انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

• Guarante Agency (MIGA)

وتهدف الاتفاقية من وراء انشاء هذا المركز اقامة نظام للتوقيف والتحكيم ذو اكتفاء ذاتي autosuffisant ، لذا فقد تضمنت الاتفاقية تحديد اختصاصات المركز والاجرامات الواجبة الاتباع لعقد الاختصاص له وكيفية تشكيل لجنة التوفيق واسلوب تكوين محكمة التحكيم وسلطاتها علامة على بيان قواعد تقسيم ومراجعة وبطان الحكم التحكيمي وقواعد الاعتراف بهذا الاخير وتنفيذها^(٧٤).

٣٢ - اختصاص المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية ذو طابع ارادي:

إن مجرد تصديق أحدى الدول على الاتفاقية لا يعني تعهدها باتباع اجراءات التوفيق والتحكيم الخاصة بالمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار أو التزامها بالجواب عليه ، وإنما ينبغي لعقد الاختصاص لهذا المركز أن يتواافق عليه رضاء المستثمر والدولة المضيفة كتابة (١/٢٥م) .

يلاحظ ان الدول المتعاقدة تعرف باحكام التحكيم الصادرة في اطار هذه الاتفاقية وتلتزم بها وتتضمن نفاذها على

اقاليمها كما لو كانت احكاماً قضائية نهائية صادرة عن قضائنها الوطني (٥٤م) ، انظر في تطبيق هذا النص :

Albert J.V.D. Berg "Some recent problems in the practice of enforcement under the Newyork and ICSID Convention" ICSI Review. Foreign Investment law Journal, 1988 p.439; Andrea Girardina "L'exécution des sentences du centre international pour le Règlement des différents relatifs aux investissements", Rev. crit. dr. Int. Privé, 1982, p.273; Aron Broches, Op. cit, p.299.

وقد إرتئى مجلس مدراء المركز انه ليس من الضروري ان يتم التعبير عن رضا الطرفين فى صك قانونى واحد ، فالدولة المضيفة يمكنها ان تقوم بدور الموجب وتسجل رضاها باختصاص المركز فى تشريعها الخاص بحفظ وتشجيع الاستثمارات - إن وجد - بينما يقوم المستثمر بدور القابل ويعبر عن قبوله لهذا كتابة^(٧٥).

فى الواقع ان قبول هذا المقترح يفترض بداعة التسليم بان مجرد الاشارة فى قانون الاستثمار - فى دولة معينة - الى تحكيم المركز تعنى قبول اختصاصه بحل المنازعات التى تقام بينها وبين المستثمر الأجنبى وهو ما لا يجد له من سند فى نصوص الاتفاقية^(٧٦).

راجع تقرير المجلس ICSID 2 para. 24 ، وفي تأييد هذا المقترن :

R. Kovar "La Compétence du Centre International pour le Règlement des differends relatifs aux Investissements" In *Investissements étrangères et arbitrages entre Etats et personnes privé*, 1969 p. 48; Aron Broches "The Convention on the settlement of Investment Disputes between states and National of other states", Rec. des cours 1972, p.353.

انظر :^(٧٦)

N. Rodely "Some Aspects of the world Bank Convention on the settlement of Investment Disputes", Candian yearbook of International law, 1966, pp. 49 ets.

بل ان هذه الاشارة وحدها لا تكفى اذ قد تتضمن علاوة على مانقدم طرح خيارات تتعلق
باساليب اخرى يمكن الاتفاق عليها بين الاطراف لتسوية النزاع ، كما ان الفقرة الرابعة من المادة
الخامسة والعشرون تستلزم قيام الدولة المتعاقدة باخطار المركز بطاویف المنازعات التي ترى امكان
خضوعها لاختصاص المركز من عدمه . (٧٧)

على أية حال فقد وضع المركز شرطين نموذجين لتسهيل مهمة التعبير عن رضا طرفى النزاع
بأختصاصه بما لا يدخل باحکام المادة ٢٥/١ من الاتفاقية^(٧٨).

(٧٧) ومن باب أولى فإن مجرد الاشارة في قانون الاستثمار (كما هو الحال في المادة الثامنة من القانون المصري الخاص باستثمار رأس المال العربي والأجنبي رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ المعديل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧) إلى امكانية تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة ومواطني الدول الأخرى الأعضاء في اتفاقية واشنطن والتي انضمت إليها جمهورية مصر العربية بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ في الاحوال التي تسرى عليها "لابعد قبولاً باختصاص المركز .

وتجدر الاشارة الى أنه بمجرد أن يتحقق التراضى بين اطراف النزاع على عقد الاختصاص للمركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار فإنه لايجوز الرجوع فيها ، ومن ثم فإنه لايجوز للدولة التخلل من هذا الالتزام الدولى ولو كان ذلك استناداً لقوانينها الوطنية ، بل ان هذا الالتزام يظل قائماً ولو كانت ارادة قبول اختصاص المركز تتضمن عقد الاستثمار تم فسخه من جانب هذه الدولة^(٧٩) .

التوفيق ، الانتقال الى مرحلة التحكيم بالتطبيق لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة ورعايا الدول الأخرى (يشار اليها فيما بعد بالاتفاقية) ، وذلك بالنسبة لكل المنازعات التي تثور بمناسبة استثمار يقوم به احد رعايا الدولة متعاقدة (كما تعرفه الاتفاقية) طبقاً لاحكام هذا القانون/الرسوم ، شريطة ان يودع المستثمر وثيقة رضاه الكتابية لدى (اسم الجهة) وان يستوفى الشروط الاضافية التالية ... "اما الشرط التمونجي الثاني (٢/ب) فيمكن ادراجه في وثيقة قانونية مستقلة يقوم المستثمر بايداعها لدى الجهة التي تحدها الدولة ويتحقق به القبول باختصاص المركز ، وفقاً للصيغة التالية : تطبيقاً لاحكام (الإشارة الى القانون أو الرسوم) فإن (اسم المستثمر) يرتكض بهذا الخصوص للمركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار (يشار اليه فيما بعد بالمركز) ، يهدف تسوية المنازعات القانونية الناشئة بمناسبة كل استثمار يتم طبقاً لـ (الإشارة الى عقد الاستثمار أو المرسوم الصادر بالتصديق عليه) "Clauses modèles de consentement à la compétence du centre International pour le Règlement des Differends Relatifs aux Investissements" Doc. CIRDI, 6 et 7. ، انظر ايضاً فيما يتعلق بهذه الشروط التمونجية :

Aron. Broches "The Convention on the Settlement of Investment Disputes : Some Observations on Jurisdiction", Columbia Journal of Transnational law (Colum. J. Transnat'l L.) 1966, p. 269.

رجاء : M. Amadio ، المراجع السابق ، ص ١٣١^(٧٩)

٣٣ - اتفاقية واشنطن وقدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية على اللجوء للتحكيم:

اذا كانت اتفاقية واشنطن ذات طابع اجرائى بما رسعته من طريق لتسوية منازعات الاستثمار وكيفية عقد الاختصاص للمركز الدولى القائم على هذه المهمة ، فقد حرصت على تضمين نصوصها قاعدة موضوعية لمواجهة مشكلة قدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية التى تفترض مثل هذه المنازعات وجودها طرفاً فيها .

في الواقع ان هذه القدرة تختلف فى اطار هذه الاتفاقية بحسب ما اذا كان الأمر يتعلق بالدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة الأخرى .

فيما يتعلق بالدولة فان مجرد قبولها أو انضمامها أو تصديقها على الاتفاقية ، ومن باب أولى اذا ارتضت كتابة اختصاص المركز فان ذلك بعد من جانبها اعترافاً ، لا يمكن دحضه أو إنكاره ، بقدرتها على الدخول طرفاً في التحكيم ولو كان قانونها الوطنى يحظر عليها ذلك (٨٠) .

اما فيما يتعلق باشخاص القانون العام الاعتبارية الأخرى فان الاتفاقية لا تلتقي على عائق الدول الاعضاء أوى التزام بالاعتراف لهذه الاشخاص بالقدرة على اللجوء للتحكيم .

(٨٠) انظر فى كيفية فض التنازع بين المعاهدة والتشريع الداخلى : استاذنا الدكتور عز الدين عبد الله "القانون الدولى الخاص" الجزء الأول فى الجنسيه والموطن ، الطبعة الحادية عشر ، ١٩٨٦ ، فقرة ٢٩ ، ص ٧٣ .

فقد تركت الاتفاقية للدول الاعضاء مهمة اخطار المركز بقائمه الاجهزة التابعة لها ، بالطبع هذا الاجراء لا يحمل ان دلالة حول قدرة هذه الاشخاص او سلطتها على الدخول طرفاً في اتفاق تحكيمى او امكانية قبلها اختصاص المركز . على العكس ، فالمادة ٢/٢٥ تجعل قبول الشخص الاعتبارى العام باختصاص المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار متوقفاً على موافقة الدولة المتعاقدة التابع

لها على ذلك مالم تخطر هذا النول المركز بان هذه الموافقة غير ضرورية .^(٨١)

هكذا ، عندما يكون الطرف الممثل للدولة في اتفاق الاستثمار ليس هو الحكومة ذاتها ولكن فقط احد الاشخاص الاعتبارية العامة الأخرى فان المادة ٢/٢٥ تضع شرطين قانونيين لابد من استيفانها لعقد الاختصاص للمركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار :

أولهما : ان يتوافر رضا هذا الشخص الاعتبارى بنظام المركز والاعتراف باختصاصه ،

ثانيهما : ان هذا الرضا يجب قبوله وتأييده من جانب الدولة التي يتبعها هذا

(٨١) يبدو ان الالتزامات التي تلقى على عاتق الدول ومسئولياتها الولية التي تلحق بها من جراء الاحكام التحكيمية التي قد تصدر ضد اشخاصها الاعتبارية العامة قد حدت بواضعي الاتفاقية الى عدم تبني قاعدة موضوعية قاطعة تعرف بمقتضاهما الدول بقدرة الاشخاص الاعتبارية التابعة لها على اللجوء للتحكيم في مجال منازعات الاستثمار حتى لا تحرم هذه الدول عن الانضمام للاتفاقية أو التصديق على احكامها ، انظر Amadio ، المرجع السابق ،

الشخص الاعتبارى مالم تخطر هذه الدولة المركز بان هذا القبول من جانبها غير

ضريدى (٨٢).

نخلص مما تقدم الى انه فى ظل اتفاقية واشنطنون فان قدرة الدولة أو اشخاص القانون العام الاعتبارية الاخرى على اللجوء للتحكيم ما زالت تحيبط بها المخاوف والشكوك ولكن يمكن القول بأنه امام الضوابط التى وضعتها الاتفاقية لتسجيل الاشخاص الاعتبارية العامة التابعة للدول الاعضاء المتعاقدة لدى سكرتارية المجلس ، والتاكيد على وجود موافقة الدولة على قبول ، أو التصديق على ما مصدر من اشخاصها الاعتبارية العامة الاخرى من قبل ، باختصاص المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار، من شأنه ان يحدد جانبا من هذا المخاوف والشكوك . على الأقل فان عدم توافر هذه الضوابط يجعل من المستئمر على بيته من ان خطر عزوف الطرف الآخر عن اللجوء للتحكيم ما زال قائماً .

(٨٢) ويلاحظ ان المركز قد وضع شرطاً نموذجياً لتسهيل التعرف على هوية الشخص الاعتباري العام والتاكيد على تبعيته للدولة المعنية وتسجيل موافقة هذا الشخص الاعتباري ، وتصديق الدولة ، على اختصاص المركز بغض المنازعات التي يكون هذا الشخص طرفاً فيها ، وذلك بالصيغة التالية : "اسم الشخص الاعتباري" هو هيئة عامّة/جهاز عام تابع للدولة المضيفة التي قامت باخطار المركز به تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية ، والدولة المضيفة قد صدقت على موافقة (اسم الشخص الاعتباري) الواردة في هذا الاتفاق (اشاره الى التصرف القانوني الذي تم فيه التعبير عن هذه الموافقة)/أو انها قد اخطرت المركز بان هذا التصديق غير ضروري" ، راجع : Clauses modeles : Doc. CIRDI/5 p.8..

٣٤ - ان قدرة اشخاص القانون العام الاعتبارية على اللجوء للتحكيم مازالت حتى في ظل القانون الدولي الاتفاقي المعاصر تشكل عقبة امام نمو وتطوير العلاقات الاقتصادية الدولية ، خاصة انه ، باستثناء اتفاقية واشنطن وبرمنون تطبيقها بتوافق خصوصيتها التي روعيت فيها الإرادية الكاملة للدول الاعضاء ، فان سائر الاتفاقيات الأخرى ائما تتعلق ب المجالات التجارية الدولية وهي مجالات قد لا تتوافق معها طبيعة بعض اتفاقات الاستثمار التي تقع في اطار القانون العام وترتبط باعتبارات السيادة وتكون للدول ذريعتها اذا ماتمسكت في صددها بحصانتها القضائية .

المبحث الثاني
في
الحصانة القضائية
وأثرها في صحة اتفاق التحكيم

٣٥ - إن مشكلة الحصانة السيادية Sovereign immunity بصفة عامة تعد من المشاكل المعقّدة والمتشعبّة ، لأنها من المسائل التي تقع على الحدود بين القانون والسياسة ، بين القانون الداخلي والقانون الدولي ، بين القانون العام والقانون الخاص .^(٨٣)

ومشكلة الحصانة القضائية Immunity from suit على وجه الخصوص ، وبالرغم من أهميتها البالغة وتأثيرها المباشر في صحة اتفاقات التحكيم وسمتها النهائية والملزمة Final and binding character مما ينعكس بالضرورة على الدور الذي يضطلع به التحكيم الدولي وفاعليته في مجال المعاملات الدولية الخاصة ، فقد ندرت الأقلام التي تناولتها بالبحث والتحليل وخاصة في مجال منازعات الاستثمار .

رجاءً : (٨٣)

Pierre Bourel, Rep. de Droit International, (Immunites), T.II.3 p. 118.

والحسانة القضائية تستمد وجودها ، في الواقع ، من مبادئ قانون الشعبus gentium التي يتتصدرها مبدأ السيادة والاستقلال ، كما تدور هذه الحسانة حول قاعدة Par in alatine معرفة مقتضى اهلا سلطان لقضاء نظير على نظيره

(٨٤) . parem protestatem non habet Jurisdictionem

فمقاد هذه الحسانة إذن انه لا يجوز اخضاع المنازعات التي تكون فيها دولة ما ، أو توابعها من اشخاص القانون العام ، طرفاً لغير قضاء هذه الدولة ، وهو ما يعني في الوجه المقابل عدم اختصاص أى قضاء آخر ، سواء كان قضاءً رسمياً في دولة أجنبية أو قضاءً تحكيمياً ، بنظر مثل هذه المنازعات .

٣٦ - ولكن التحكيم في الواقع له خصوصيته ، فالتحكيم هو طابع عقدي ، قضاء اساسه اراده الاطراف ، فاتفاق التحكيم يمثل حجر الزاوية ومركز الثقل في هذا الاسلوب القضائي

(٨٤) إن الأصل التاريخي لهذه الحسانة يرجع إلى مبدأ إنجليزي قديم يرى أن الملك لا يخطئ، The King Can do no wrong ، راجع : Black's law Dictionary, 1'ed. 1991, p.1396 ، ومقتضى ذلك أن الحسانة السياسية أساساً كانت تحول دون خضوع الجهاز الحاكم لنفس القضاء الداخلي ، هذه القاعدة وان تطورت قد احتفظت بمعناها وطنى له اسبابه ودواعيه خاصة في دول القضاء المزبور ومقاده عدم خضوع اعمال الدولة والحكومة لغير اختصاص القضاء الإداري ، وقد انعكس هذا المفهوم ، كما سوف نرى ، على المعايير التي حاول الفقه والقضاء الاستناد إليها لتحديد الحالات التي يجوز فيها للشخص الاعتباري العام التمسك باعتبارات السيادة .

المتيسز^(٨٥) ، اذن كيف يمكن للدولة ، أو أحد اشخاص القانون العام الاعتبارية التابعة لها ان ترتكب في اتفاق تحكيمي مبدأ فض المنازعات الناشئة أو التي يمكن ان تنشأ بينها وبين احد اشخاص القانون الخاص بطريق التحكيم ، ثم عندما تبدأ اجراءات هذا التحكيم أو عندما يعرض الحكم الذي جاء نتاجاً له على القضاء بغية الاعتراف به أو تنفيذه ، يدفع الشخص الاعتباري العام ، مناقضاً اتفاقه المسبق ، باعتبارات السيادة ويلوح بحصانته القضائية ؟

والأمر جد خطير فيما يتعلق بالاستثمارات الاجنبية ، الم يكن هذا الاتفاق التحكيمي جزءاً هاماً من الضمانات التي عول عليها المستثمر في تعاقده مع الدولة المضيفة أو من يمثلها ، الا بعد ذلك اخلاياً بالشروط الجوهرية التي قامت عليها العلاقة التعاقدية مما يستوجب مساعدة الدولة ؟ إن التمسك بالحصانة القضائية في هذا الفرض مؤداه عودة المنازعة مرة اخرى لاختصاص المحاكم الوطنية التي اراد المستثمر بالاتفاق على اللجوء للتحكيم الافتراضي من سيطرتها . هذه الاعتبارات قد حدث بالفقه يؤيده في ذلك القضاء الى محاولة التخفيف من

(٨٥) انظر :

Jacqueline Rubellin Devichi "Essai sur la nature de l'arbitrage", Thèse, Lyon, 1965 8, p.13; Carabiber "L'arbitrage International" Trav-Comité français dr. Int. privé (1951-1954) Séance du 30 Avril 1953, p.71.

الآثار السلبية لهذه الحصانة القضائية وذلك من ناحية بتصييق نطاق الحالات التي يكون فيها لأشخاص القانون العام الاعتبارية التمسك باعتبارات السيادة ، ومن ناحية أخرى بتقرير قاعدة قانونية مقتضىاً أن لجوء هذه الأشخاص الاعتبارية العامة لأسلوب التحكيم الدولي يعد تنازلاً ضمنياً من جانبها عن حصانتها القضائية .

٣٧ - التمسك بالحصانة القضائية يرتبط بطبيعة النشاط الذي تمارسه أشخاص القانون العام الاعتبارية :

مشكلة تكيف :

حاول القضاة الفرنسي الوصول لمعيار يمكن الركون إليه للتعرف على الحالات التي يكون فيها

لأشخاص الاعتبارية العامة حق التمسك بحصانتها القضائية^(٨٦) .

وقد اتجهت انتظار بعض المحاكم الفرنسية إلى معيار يعتمد على الصفة القانونية

(٨٦) وتجدر الاشارة الى انه في مجال البحث عن هذا المعيار ، وبالرغم من تطور دور الدولة ونوع الحالات التي تباشر فيها بنفسها كثير من الاعمال المقطرة باتتمانها للقانون الخاص ، فقد انشغلت المحاكم الفرنسية بالحالات التي يكون فيها اشخاص القانون العام الأخرى - غير الدولة - طرفاً في المعاملات الخاصة الدولية ، وتفسير ذلك ان هذا التطور الحادث في دور الدولة يبدو أكثر وضوحاً في دول العالم الثالث والدول الاشتراكية في حين ان الدولة في أوروبا الغربية مازالت محتفظة بدورها التقليدي إلى حد كبير المتصل حقيقة بفكرة اعمال السيادة ، فالأنشطة الاقتصادية الدولية لهذه الدول ، بعيداً عن الاتفاقيات الدولية وال المجالات ذات الطابع السياسي ، لا تشغل بها حكوماتها مباشرة وإنما يتم ذلك من خلال اجهزتها العامة التابعة لها .

الشخص ومدى تبعيته للدولة ، فلا يجوز للشخص الاعتبارى العام التمسك بالحصانة القضائية طالما انه يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن الدولة ذاتها ، فهذا الدفع يكون مقبولاً في الحالات التي تكون فيها اجهزة وتوابع الدولة طرفاً في العلاقة القانونية المطروحة امام القضاء .
تطبيقاً لذلك فقد رفضت محكمة السين المدنية الأخذ بالدفع الذي اثاره البنك العقاري النرويجي (المدعى عليه) والذي يتمسك فيه بعدم اختصاصها استناداً الى حصانته القضائية ، مؤكدة على انه بالرغم من ان هذا البنك قد انشأ بقانون خاص ، وان رأسماله ملك للدولة ، وان مجلس ادارته يعين من قبل الهيئة التشريعية ، فقد ثبت للمحكمة من الاوراق تتمتع هذا البنك بالشخصية القانونية المستقلة عن الدولة ، حتى ولو ثبت قيامه احياناً بعض الاعمال مفوضاً منها^(٨٧) . لامرية ان وجه النقد في هذا القضاء واضحأً ، فهو يعتمد على معيار وجود أو عدم وجود الشخصية المعنوية المستقلة وهو معيار غامض وتحكمي ولا يعطي أى ضمانة للشخص المتعامل مع هذا الطرف الاجنبي ، علامة على ذلك فان اضطلاع القاضى الفرنسي بهذه المهمة قد يتربى عليه الاختلاف فى تقدير صفة هذا الطرف الذى يمكن ان يكون تابعاً للدولة من وجها نظر القانون الادارى الاجنبى وبعد شخصاً اعتبارياً مستقلاً من وجها نظر النظام القانونى الفرنسي .

(٨٧) راجع :

Trib. Civ. Seine, 16 Juin 1955,Gazette du Palais (Gaz Pal), 1955. 2.
p.61, Concl. Blondeau.

هذه الانتقادات ينأى عنها معيار شأن أخذ به جانب من القضاء الفرنسي يتعلق بالتصريف أو النشاط ذاته الذي باشره هذا الطرف وذلك بصرف النظر عن صفتة أو شكله القانوني .

مفاد ذلك وجوب النظر في كل حالة على حدة بصرف النظر عن صفة القائم بالنشاط ، بحيث يمكن التمسك ، في إطار هذا المعيار ، بالحصانة القضائية إذا تصرف هذا الطرف ، وكانت له الشخصية الاعتبارية المستقلة ، بناء على أمر الدولة أو لحسابها ، إذ يكون في هذه الحالة قد مارس عملاً من أعمال السيادة مفروضاً فيه عن الدولة ذاتها .

بناء على هذا المعيار فقد اعترفت محكمة النقض الفرنسية لبنة إسبانيا بالحصانة القضائية ، بالرغم من أن لهذا البنك حق ممارسة أعمال تجارية كانت يمارسها التاجر العادي ، وذلك لكونه يعمل في إطار الشروط التي تفرضها الدولة الإسبانية وعلى أساس تمثيله هذه الأخيرة بوضع خاتمتها على المعاملات المالية كما يقوم باستبدال أوراق البنوك ، ومن ثم فإنه يقوم بهذا العمل بصفته تابعاً للدولة وعليه فإنه يفلت في معاملاته الدولية من كل رقابة قضائية أجنبية (٨٨) .

Cass. Civ. 3 nov. 1952, Rev. crit. dr. Int. prive 1953, p. 425, note Freyra; (٨٨) راجع :

وقد أخذت المحكمة العليا حديثاً بنفس المعيار في قضية مماثلة Clunet 1953, p. 634 note B. Goldman.

= Civ. 19 mai 1976, Clunet 1976 note Ph. Kahn.. خاصية بنك اليابان ، راجع في ذلك :

هذا القضاء بدوره لا يمكن التسليم به لانه ينطلق من مبدأ الحصانة العامة والمطلقة للدول الأجنبية التي تفترض ان كل ما يصدر عن الدولة هو بالضرورة في اطار سلطتها العامة . في الواقع انه امام تطور انشطة الدولة ودخولها مجالات ، واستخدامها لأنواع ، القانون الخاص ، فقد كان من الضروري ان ترتبط الحصانة القضائية بالطبيعة الداخلية للنشاط بصرف النظر عن صفة القائم به، هذا الارتباط يدعو للتفرقة بين انشطة السلطة ويقصد بها الاعمال التي تمارسها الدولة بموجب حق السيادة imperii iurisdictionis أي الاعمال ذات الطابع التجاري البحت^(٨٩) .

٣٨ - إلا ان المعيار القائم على هذه التفرقة هو بذاته في حاجة الى معيار ، فكيف يمكن تحديد الحالات التي تدخل في اعمال الادارة العادي والى لا تختلف عن تلك التي يمارسها الخاصة

وقد قبلت محكمة النقض الفرنسية في ٨ ديسمبر ١٩٦٤ الدفع بانعدام الاختصاص استناداً لل Hutchinson قضائية متکافئة في أن واحد على معياري صفة الطرف (انه من اجهزة الدولة الأجنبية) وطبيعة النشاط الذي يمارسه بناء على تكليف من دولته ، راجع في ذلك : Cass. Civ. 8 des. 1964. 11. 14571 note Di Qual .

(٨٩) هذه التفرقة وان استخدمت اساساً كمعيار لتحديد مجال اختصاص القضاة العادي والقضاء الاداري في القانون الداخلي فقد اصبحت بعد ذلك اساساً لتحديد حالات التمسك بالحصانة القضائية في مجال المعاملات الدولية الخاصة .

هذه التفرقة أخذ بها أيضاً معهد القانون الدولي في بورتوريقى عقدت بمدينة

وبالتالى لا يجوز التمسك فى المنازعات الناجمة عنها بالحصانة القضائية ، والحالات التى تدخل فى اعمال السلطة والسيادة وتوافق بذلك مع الاسس التقليدية للحصانة القضائية وتعد المناخ الخصب للتمسك بها ؟

لجا الفقهى الفرنسي فى بحثه عن معيار للتفرقة بين هذه الحالات وتلك الى القانون الادارى الفرنسي مستوحيا من حلوله التى وضعها للفصل بين مجالى اختصاص القضاء الادارى والقضاء العادى ، وخلص جانب منه الى الاعتماد فى هذه التفرقة على هدف الدولة الأجنبية من النشاط الذى تمارسه le but poursuivi par l'Etat étrangère ، وهذا هو المعيار الغانى critère finaliste الذى يعترف بالحصانة القضائية فى جميع الحالات التى تتصرف فيها الدولة بهدف خدمة مرفق عام من مرافقتها ، بصرف النظر عن الشكل الذى تأخذه هذه التصرفات ولو لجأت فى ذلك الى اساليب القانون الخاص .

وذهب جانب آخر من الفقهى الفرنسي الى الاعتماد على الشكل الذى مارست فيه الدولة الاجنبية التصرفات المتنازع فيها وهذا هو المعيار الشكلى le critere formaliste الذى يستبعد الحصانة القضائية فى جميع الحالات التى تستخدم فيها الدولة اشكال وابوات القانون الخاص (١٠).

Aix en province =
في ٢٠ إبريل ١٩٥٤، انظر:

Ignaz Seidl-Hohenvedern "Commercial arbitration and state immunityin Martin Domke " International trade arbitration A road to world wid cooperation ", Green wood press , P.87 .

(١٠) وقد ذهبت المحاكم الفرنسية فى هذا المجال الى ان ادراج الدولة فى العقد شروطاً غير مألوفة طبقاً

في الواقع ان هذين المعيارين ، وبالرغم من ان القضاء الفرنسي قد اخذ بهما تارة بطريقة تبادلية d'une maniere alternative^(١١) وتارة اخرى بطريقة جمعيـe d'une maniere Cumulative^(١٢) قد صادفتـا كثيرـاً من النقدـ من الفقهـ الفرنسيـ المعاصرـ . فهذه التفرقة اساسـاً غيرـ مبرـرهـ إذـ انـهاـ لاـ تـتوافقـ معـ الاسـسـ التقـليـديةـ للـحـصـانـةـ الـقضـائـيةـ القـائـمةـ عـلـىـ سـيـادـةـ الـوـلـةـ وـاـسـتـقـالـلـاـهاـ ، اـذـ كـيـفـ يـمـكـنـ لـهـذـهـ السـيـادـةـ وـذـلـكـ الـاسـتـقـالـلـ انـ يـتـرـاجـعـاـ عـنـدـمـاـ نـكـونـ حـيـالـ عـلـمـ منـ اـعـمـالـ الـادـارـةـ الـعـالـيـةـ .

وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ فـاـنـ هـذـهـ التـفـرـقـةـ اـرـيدـ بـهـاـ فـيـ القـانـونـ الـادـارـىـ الـفـرـنـسـىـ توـسـعـةـ وـامـتدـادـ اـخـتـصـاصـ الـقـضـاءـ الـادـارـىـ اـمـامـ نـظـيرـهـ الـمـدـنـىـ وـهـوـ مـاـيـتـعـارـضـ معـ الـاتـجـاهـ الـحـدـيـثـ الـذـىـ يـرـمىـ إـلـىـ تـضـيقـ نـطـاقـ حـالـاتـ التـمـسـكـ بـالـحـصـانـةـ الـقـضـائـيةـ .

القواعد العامة يجعلنا امام حالة من الحالات التي تجيز des clauses exorbitantes de Droit Commun =
لهذه الدولة التمسك بالحصانة القضائية ، انظر :

Civ. 2 mass 1966, J.C.P. 1966. 11. 14831 note Ancel

(١١) وهو ما يقلب على احكام القضاء الفرنسي الحديثة ، انظر :

Civ. 25 fev. 1969, Rev. crit. dr. Int. prive 1970, p. 102 note Bourel.

(١٢) انظر حكم محكمة النقض الفرنسي الصادر في ٨ ديسمبر ١٩٦٤ ، سابق الاشارة اليه آنفا ، هامش ٨٨ .

واخيراً فان هناك اختلاف جوهري بين ميدان القانون الادارى الداخلى حيث يتعلق الأمر فقط بتوزيع الاختصاص بين القضاة الادارى والقضاة المدنى ، هذا التوزيع القائم على مبدأ الفصل بين السلطات ، وبين مجال المعاملات الدولية حيث تقوم الحصانة القضائية على اختلاف السيادات وحيث يغلب ان ينوى التمسك بها الى انكار العدالة .^(٩٣)

٣٩ - وبالرغم من هذه الانتقادات فقد وجدت التفرقة بين اعمال السلطة العامة واعمال الادارة صداماً فى مجال منازعات الاستثمار^(٩٤).

(٩٣) انظر : H.Batiffol & p. lagarde ، المرجع السابق ، فقرة ٢/١٩٢ ، ص ١٧٥ وما بعدها ، ايضا راجع :

(٩٤) انظر : Georges Delaume "Economic Development and sovereign Immunity" The American Journal of International law (Am. J. Int. L) Vol. 79, 1985, p.319; "state contracts and Transnational Arbitration" Am. J. Int'L, Vol. 75, 1981, p.784; "Judicial Decisions Related to Sovereign Immunity and transnational arbitration "ICSID Review-foreign investment law Journal, 1988,

• انظر ايضا فى اثر هذه التفرقة فى التحكيم الدولى : p.403.

Pierre-yves Taschanz "Contrats D'Etat et mesures Unilaterales de L'Etat devant l'arbitre International" Rev. crit. dr. Int. prive, T.74, 1985, p. 117.

ففي قضية Sapphire International Petroleum Ltd V. National Iranian Oil Co. (NIOC)

الشركة الأخيرة تمتلكها وتشرف عليها الحكومة الإيرانية^(٩٥) ، وأن هدفها هو اكتشاف واستغلال البترول ومصادر الغاز الطبيعي بالإضافة إلى تطوير صناعة البترول في إيران ، فإن هذه الشركة لها وجود قانوني مستقل وإن أموالها منفصلة عن النزعة المالية للدولة كما أن نصوص الاتفاق المبرم بينها وبين شركة Sapphire تتفق مع طبيعة القانون الخاص إذ أن كلاً الطرفين يتمتع في هذا الاتفاق بحقوق على قدم المساواه equal footing مع الطرف الآخر ، ومن ثم فقد خلصت المحكمة إلى أن الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية الإيرانية وصلاحيتها (إذ أن هذه الشركة لها بعض سلطات القانون العام ، كسلطة نزع الملكية في مقابل تعويض) أمور غير منتجة وغير متصلة بموضوع النزاع ، وإن تصرفات هذه الشركة ككيان قانوني مستقل ، بما في ذلك اتفاقها محل النزاع ، لا يمكن ادراجها ضمن أعمال السيادة *ur imperii* وإنما يتعين النظر إليها باعتبارها من الأعمال التجارية العادية . . . كعمل من أعمال الإدارة *ur gestionis* وهو مجال لاستثمار في الشركة الإيرانية التي تأسست بالحصة

(٩٥) الشركة الوطنية الإيرانية للبترول تأسست بالقانون الصادر في ٣٠ أبريل ١٩٥١ على أثر تأميم البترول الإيراني بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٥١ .

القضائية^(٩٦) . وقد اتبعت المحكمة الدستورية الالمانية نهجاً مماثلاً عندما لجأت اليها بعض الشركات البريطانية والامريكية للحجز على الحسابات البنكية التي تحتفظ بها الشركة الايرانية في البنوك الالمانية . دفعت هذه الشركة طلبات الحجز المذكورة على اساس ماتتمتع به من حصانة - حصانة ضد التنفيذ على اموالها immunity from execution - وذلك لأن هذا الحسابات تستخدم لاغراض خاصة بالدولة نفسها in sovereign purpos ، كما ان الشركة تقوم بتحويل عائدات البترول ، وهذه الحسابات البنكية جزء منها ، الى الخزانة العامة الايرانية . وقد رفضت المحكمة الدستورية هذا الدفع ، مؤيدة في ذلك ما انتهت اليه محكمة استئناف فرانكفورت ، على اساس ان هذه الشركة لها كيانها القانوني المستقل وانها قد ارتبطت باتفاقات ذات طبيعة تجارية لا يجوز التمسك في منازعتها بالحصانة السيادية ، علامة على ذلك فان هذه الحسابات تقع في ملك الشركة المذكورة وقت طلب الحجز عليها وان مسألة ايلولة عائدات البترول التي تمثلها هذه الحسابات الى الخزانة العامة الايرانية في وقت لاحق لا يغير شيئاً من التكيف المتقدم الذي انتهت اليه المحكمة وثبتت عليه قناعتها .

(٩٦) راجع : Int'l legal Materials 152 ، ١٥ مارس ، راجع ايضا حكم التحكيم الصادر في هذه القضية في Int'L legal Materials 136 (1987) ١٩٦٥

وتجدر الاشارة الى ان المحكمة الدستورية الالمانية قد اكدت ، وهذا هو الجديد في حكمها ، على أن التكييف هنا انما ينبع من القانون الالماني ذاته *lex fori la* ، وبالتالي فإنه حتى على فرض ان دولة ايران تنظر الى اموال هذه الشركة باعتبارها مرصودة earmarked لخدمة الدولة وتدخل في ميزانيتها فان المحاكم الالمانية لها صفة وحق في انكار واغفال هذا التصنيف الايراني^(٩٧).

وقد استند القضاء الفرنسي ايضا الى معيار اعمال الادارة Jur gestionis في قضية Corporacion Del Cabre V. Societe Broden Copper Corp. . حيث ذهبت محكمة السين المدنية في ٢٩ نوفمبر ١٩٧٢ في تسبيبها لرفض الدفع بالحصانة القضائية إلى أن الشركة الشيلية للنحاس (الطرف الأول) تقوم في حدود مهمتها المتخصصة باعمال تتصل بتطوير انتاج وتسويق النحاس الشيلي ومستخرجاته ، وإن لها في ذلك الشخصية القانونية المستقلة ، حتى ولو كانت تعمل في هذا المجال نيابة عن الدولة ، ومن ثم فإن ما تقوم به هذه الشركة هي اعمال ذات طبيعة تجارية وهو مجال لا يجوز الاحتجاج فيه بالحصانة القضائية^(٩٨) .

(٩٧) راجع : Int'L legal Materials 1279 (1983)

(٩٨) راجع : Int'L legal Materials 182 (1973); Clunet, 1973, p.227 ، وتجدر الاشارة الى ان تأمين النحاس الشيلي الذي كان من نتاجه تأسيس هذه الشركة قد أثار عددا من =

وقد تأكّد هذا الاتجاه الضيق من نطاق الحصانة القضائية في قضية : Societe Hotel George V. v. Etat Espagnol حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في ١٧ يناير ١٩٧٣ ، برفض الدفع بالحصانة القضائية وذلك على أساس أن الاتفاق المبرم بين الطرفين هو محضر عقد تجاري ، وأنه حتى إذا كانت الحكومة الإسبانية تعتبر أن الوكالة الإسبانية للسياحة هي امتداد لنشاطها الترويجي في مجال السياحة وأنها وبالتالي تقوم بوظيفة حكومية فإن هذا لا يغير في شيء من طبيعة النزاع^(٩٩).

وعلى العكس من ذلك فقد وسعت المحاكم الأمريكية من نطاق الحصانة القضائية خاصة بالنسبة للأنشطة التي تمارسها الدولة ، أو تابعيها من أشخاص للقانون العام ، وتعلق باستغلال الثروات الطبيعية للبلاد .

= المنازعات الدولية ، انظر في ذلك :

Seidl-Hohenveldern "Chilean Copper Nationalization Cases before German Courts" , Am. J. Int'l law, Vol. 69, 1975, p.110.

(٩٩) راجع هذا الحكم في : Rev. Crit. Dr. Int. prive 1974, p. 125 ، انظر أيضاً في تطور القضاء الفرنسي نحو التضييق من نطاق الدفع بالحصانات السياحية للدولة :

P.Bourel "Arbitrage international et immunité des Etats étrangers" Rev. Arbitrage, 1982, p. 119.

ففي قضية International Association of Machinists and Aerospace Workers Organization of Petroleum Exporting

(١٠٠) Countries (OPEC) ، قاتم هذه الرابطة الأمريكية برفع دعوى ضد الدول المصدرة للبترول الأعضاء في هذه المنظمة وذلك على أساس أن هذه الدول بتأثيرها المتعمد في اسعار البترول عالمياً انما تنتهي بذلك القوانين الأمريكية الخاصة بمكافحة الاحتكار antitrust laws . وقد أكّدت محكمة استئناف كاليفورنيا ، في تأييدها لحكم أول درجة الذي رفض قبول هذه الدعوى ، على ان الاشراف على مصادر الثروة من المسائل الوثيقة الصلة بسيادة الدولة ومن ثم فان اشراف المدعى عليهم على مصادرهم البترولية هي وظيفة سيادية خاصة ، لأن البترول هو اساساً ، ان لم يكن وحده ، مصدراً منتجاً للدخل ، هو عصب اساسي في رفاهية شعوب هذه الدول ، وقد خلصت المحكمة من ذلك الى عدم قبول ما يدعى المستأنف (الرابطة الأمريكية المذكورة) من ان ما قامت به الدول المصدرة للبترول هو محض نشاط تجاري مؤكدة على الطبيعة السيادية لكل ما يتعلق بالثروات الطبيعية للبلاد .

واخيراً فقد دعت المحكمة استخلاصاتها بالإشارة الى ان الأمم المتحدة قد اعترفت مراراً بعداً ان الدولة هي السلطة الوحيدة في الاشراف على مصادر الثروة الطبيعية فيها وهو ما يعبر عن وجود قاعدة قانونية مستقرة من قواعد القانون الدولي العام

الوضعى فى هذا الشأن (١٠١) .

وفي مجال انشطة الاستثمار ، بالمفهوم الضيق *Sensu stricto* (١٠٢) ، فى قضية *Gibbons V. Udaras na Gaeltachta Industrial Development Authority* ان ما تقوم به هيئة التنمية الصناعية الايرلندية *Udaras na Gaeltachta of Irlanda* (U.G.) وكذلك الوكالة التى يطلق عليها (IDA) التى اسست لتشجيع وتعزيز التنمية الاقتصادية فى بعض مناطق ايرلندا (المناطق الناطقة بالغيلية) ، لاتعنوا ان تكون انشطة تشجيعية لاتختلف عن الانشطة التى تقوم بها شركات العلاقات العامة (الخاصة) ، كما ان العقد الذى ابرم بين الكيان القانونى الذى خلف الوكالة (GE) والمدعى هو من الاتفاques ذات الطابع التجارى ومن ثم فانه لايجوز للمدعي عليه التمسك بالحصانة القضائية حسب المفهوم الوارد فى قانون الحصانات الامريكى (م ٢/١/١٦٠٥) (١٠٣) .

(١٠١) مشار الى U.N. General Assembly Resolution, No 1803-3821-3201, 3171, 3016

هذه القرارات فى التقرير المنوه عنه فى هامش (٩٨) ص ٦٧٦ .

(١٠٢) يلاحظ ان الانشطة التى تمارضها الدولة فى مجال الاستثمار لم تعد قاصرة - كما يرى البعض - على تشجيع الطرف الأجنبى على استثمار امواله فيها ، انظر : G.Delaune "Economic development.." ، المرجع السابق ، ص ٣٢٨ ، وانما بما بلقته هذه المجالات من اتساع صارت انشطة الاستثمار مرادفة لانشطة التنمية الاقتصادية بوجه عام .

(١٠٣) راجع : Federal Reporter. supp. (Southern District of New York 1982), p. 1094

٤٠ - نخلص مما تقدم الى ان التصرفات التي تبادرها اشخاص القانون العام الاعتبارية والتي تتاكد صلتها الوثيقة بالاعمال السيادية للدولة ، هي وحدها التي يمكن التمسك في شأنها باعتبارات الحصانة القضائية التي تحول دون عقد الاختصاص بمنازعاتها لغير القضاء الوطني .
 الا انه يلاحظ من الامثلة القضائية التي اوردناها آنفاً ان القضاة وان اعتمدوا اساساً على التفرقة بين اعمال السيادة واعمال الادارة الا انه لم يدخل وسعاً في البحث عن معايير اخرى ، خاصة معيار تتمتع الشخص الاعتبارى بالشخصية القانونية المستقلة عن الدولة ، لتدعم اختصاصه بنظر النزاع ورفضه الدفع بالحصانة القضائية .

٤١ - ولكن أين تقع روابط الاستثمار ، من عقود واتفاقات ، من هذه التفرقة ؟
 في الواقع ان روابط الاستثمار تتضمن عادة كثيرة من الجوانب المؤكدة انتقاماً للقانون العام ، هذه الجوانب وان كانت غير قاطعة في تكييف روابط الاستثمار على أنها تمثل ، من جانب الدولة ، عملاً من اعمال السلطة أو السيادة فانها على الاقل تدعو للتعدد في اعتبار هذه الروابط عن اعمال الادارة العادلة .

حقيقة الأمر ان روابط الاستثمار تتميز بطبيعتها المختلطة بما تتضمنه من جوانب عقدية وغير عقدية ، بانتقامها للقانونين العام والخاص في آن واحد (٤٠) .

= A. Mcnair "The general principles of law recognized by civilized (٤٠) راجع :"

ومع ذلك فهناك خصوصيات ثلاثة لروابط الاستثمار تدعوه لرفض تكييفها على أنها من أعمال الإدارة التي لا يجوز في إطارها التمسك بالحصانة القضائية . فالمزايا والضمانات التي تمنحها الدولة في إطار هذه الروابط لا تتوافق مع ماتتضمنه عقود القانون الخاص ذات الطابع التجاري من اشتراطات ، فهذه الأخيرة لا يمكن بطبعتها أن توفر لأحد المتعاقدين نظام ضريبي مستقر خلال أجل العقد المتفق نسبياً أو أن تعفيه نهائياً من الضرائب أو بعضها خلال فترة معينة ، هذه العقود لا يمكن لها أن تضمن معاملة تفضيلية للمتعاقد الآخر في مجال التصدير أو الاستيراد ، كما أن هذه العقود لا يمكنها أن تفرض على المتعاقد الآخر شروطاً أو التزامات تتعلق بضرورة العمل على رفع المستوى الفني لصناعة معينة أو زيادة تشغيل الأيدي العاملة الوطنية ورفع مستواها المهني . . . الخ .

فروابط الاستثمار بما تحمله من امتيازات وضمانات تبعد كل البعد عن روابط القانون

الخاص^(١٠٥) . ومن ناحية أخرى ، إذا كان صحيحاً أن روابط الاستثمار

nations" , British yearbook of International law (B.Y.I.L) 1957 p.1, spec, p.3; C. Kojanec = "The legal nature concluded by private entities with foreign states" , Recueil des cours 1968 p.229 et spec. p.332; S. Schwebel "The Alsin Cas" I.C.L.Q. 1959, p. 320,spec. p.331.
(١٠٥) هذه الامتيازات والضمانات التي تمنحها الدولة تتطلب من سلطاتها السيادية والتي تمثل الوجه الآخر لمسؤولياتها في تحقيق رفاهية شعبها ، راجع : A. Fatouros "Gouverment garanties to foreign investore" , New York, 1962 p. 193. spec. p.195.

لاتدخل دائماً في نطاق العقود الادارية المرتبطة بفكرة المرفق العام ، فإنها تقترب ، بما يواكبها من سعي لر詮 من جانب الدولة لتحقيقصالح العام ، من تلك العقود الادارية واهدافها . من الصعوبة بمكان ان نجد مسائل اكثراً مساساً بالصلاح العامة للدولة من مسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، التصنيع ، استغلال الثروات الطبيعية للبلاد ، تلك المسائل التي تدور حولها روابط الاستثمار بصفة خاصة .

واخيراً فان الدولة واجهزتها العامة لا تتصرف في مجال اتفاقات الاستثمار بحرية الشخص العادي ، فهي عندما توافق على منح امتيازات أو خصمانات معينة انما تقبل ذلك لأن قوانينها تسمح بذلك ، فحريتها التعاقدية محدودة بالتشريع ، او التشريعات ، الذي يرسم لها اطار اعمالها وحدود سلطاتها .

ان عناصر القانون العام واضحة كل الوضوح في اطار روابط الاستثمار ، بل أن هذه العناصر هي التي تشكل اساس ومحور منازعات الاستثمار ذاتها ، الأمر الذي يدعونا الى التأكيد ، حتى في اطار النظرية المقيدة للحسنة القضائية ، على اننا في المكان المناسب لقبول الدفع بهذه الحسنة وترتيب نتائجها .

ولايغير من طبيعة هذا التكيف ان تتضمن هذه الروابط شرطاً تحكيمياً ، فالتحكيم ليس من أدوات القانون العام او الخاص حتى يمكن الاستناد اليه لتكييف رابطة

معينة ، وفي مجال الاستثمار بصفة خاصة ، على أنها من أعمال
الادارة Jur gestionis (١٠٦) .

(١٠٦) ومع ذلك فقد ذهب البعض الى ان شرط التحكيم يعد في ذاته مؤشراً كافياً على ان الاتفاق الذي تضمنه يدخل في اطار اعمال الادارة ، انظر : F. Eismann "la situation actuelle de l'arbitrage Commercial international entre Etats ou entités publiques et personnes physiques ou morales étrangères de droit privé" Rev. Arbitrage, 1975, p.279 et spec. p.296; J.L.W. Sillevis Smitt "Arbitration clause and sovereign immunity" Rapport au V Congrès International de l'Arbitrage, New Delhi, 7-10 janv. 1975 p.2 etc قد تأثر بعض الاحكام القضائية التي جعلت من ادراج شرط التحكيم دلالة على طبيعة العلاقة القانونية وارتباطها بمقامات القانون الخاص ، راجع حكم محكمة السين المدنية الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٧٢ في قضية : Corporation Del Cobre V. Societe Braden Copper Corp. سابق الاشارة اليه هامش (٦٦) ، في الواقع ان الاتفاق على التحكيم لم يكن في هذه القضية الا عنصراً من بين عناصر اخرى استندت اليها المحكمة لانكار الحق في التمسك بالحصانة القضائية . الا انه تجدر الاشارة الى ان تحديد طبيعة روابط الاستثمار من عقود واتفاقات تصبح خالية من كل قيمة في ظل الاتفاق على شرط التحكيم الذي يعد كما سوف نرى تنازلاً ضمنياً عن الحصانة القضائية ، فالاعتراف بهذا الاثير يمليه المنطق والعدالة ، راجع في ذلك :

Ch. Carabiber "L'arbitrage international et le problème de l'immunité de juridiction des Etats et des collectivités publiques signataire d'une clause compromissoire insérée dans un contrat de droit privé" , Rev. Arbitrage, 1967, p. 49. et spec. p.66

٤٢ - ومع ذلك فهناك مسألة لم تبسط لها احكام القضاء ، بل وأحكام التحكيم ايضاً^(١٠٧) ، البحث كافياً بالرغم من أهميتها الفاتحة في هذا المجال ، فالتفرق بين اعمال السيادة واعمال الادارة هل معناها ان يكون موضوع العلاقة القانونية الاصلية متدرجاً في هذا الصنف أو ذلك حتى يمكن أو لا يمكن التمسك بالحصانة القضائية أم أن المعمول عليه في هذا الصدد هو موضوع النزاع نفسه ؟ بعبارة أخرى ، اذا كانت العلاقة القانونية الأساسية التي تربط الدولة مثلاً بالطرف الآخر (المستثمر الاجنبي مثلاً) هي علاقة عقدية من علاقات القانون الخاص فهل هذا يعني ان هذه الدولة لا يمكن لها ان تتمسك بحصانتها القضائية بالرغم من أن النزاع يدور حول تصرف انفرادي من جانبها مارسته في اطار ماتملئه من امتيازات السلطة العامة ؟

(١٠٧) انظر الحكم التحكيمى الصادر فى قضية Int'l legal Topco / Calasiatic V.libya ، منشور فى Int'l legal Materials 1979, p.389 ، كما يلاحظ ايضاً فى قضية Aminoil V. Koweit ، ان الحكم الذى انتهت إليه هيئة التحكيم قد نظر للتأمينات الكويتية على انها من طبيعة مزدوجة فهى من اجراءات السلطة العامة كما انها تعد نسخاً للعقد ، راجع : Int'l legal Materials 1982, p. 976..

في الواقع ان هذا السؤال يبين مدى اهمية بحث مشكلة التكيف ، ومدى صعوبة المشكلة التي تواجه القضاء في هذا المجال ، الامر الذي دفع كثير من الدول الى اصدار قوانين خاصة تتضمن معايير التمسك بالحصانة القضائية امام محاكمها الوطنية^(١٠٨) ، علاوة على البحث عن صيغة دولية لضبط مجال اعمال هذه الحصانة وتوحيد قواعدها^(١٠٩) .

(١٠٨) راجع قانون حصانات السيادة الاجنبية في الولايات المتحدة (FSIA) Foreign Sovereign Immunities (FSIA) منشور في 1976 Int'l legal Materials 1976, p.1388 Act 1976 منشور في الدولة الانجليزى . Int'l legal Materials 1978, p.1123. (SIA) منشور في State Immunity Act 1978 وقانون حصانة الدولة الكندي CSIA.1982 منشور في Int'l legal Materials P.798 ، واكثر حداثة قانون حصانات الدول الاجنبية الاسترالي AFSIA 1985 منشور في Int'l legal Materials 1986, p.715 .

(١٠٩) راجع الاتفاقية الاوروبية لحصانة الدولة المبرمة في ١١ مايو ١٩٧٢ : European Convention on state immunity 1972, Am. J. Int.L, 1972, p.923 ويلاحظ ان المادة التاسعة عشر الخاصة بالحصانات القضائية للدول قد وافقت عليها لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والثلاثون (١١-٥ يوليو ١٩٨٦) راجع : U.N. Doc. A/41/10

هذه المساعي الوطنية والدولية إنما أرادت على صعيد آخر الحد من الحالات التي يجوز التمسك فيها بالحصانة القضائية ، وهو ما يفسر أيضا اعتبار اللجوء للتحكيم بمثابة تنازل ضمني عن هذه الحصانة .

٤٣ - اللجوء للتحكيم يعد تنازلا ضمنيا عن الحصانة القضائية :

أشرنا من قبل (١١٠) إلى أن بعض قوانين الاستثمار، وأحياناً بعض اتفاques وعقود الاستثمار، تتضمن إشارة صريحة إلى اختصاص المحاكم الوطنية بالمنازعات الناشئة أو التي يمكن أن تنشأ بمناسبة تنفيذ الاستثمارات الأجنبية في البلاد ، وهو ما يفيد التمسك الصريح من جانب هذه الدولة بحصانتها القضائية في هذا المجال الحيوي .

والأمر لا يقتصر ، في الواقع ، على هذه الانظمة القانونية الداخلية ، فهناك بعض الصيغ الدولية، ذات الطابع العالمي أو الإقليمي أو التخصصي ، أكدت على هذه الحصانة القضائية .

فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين قرار (القرار رقم

٢٩/٣٢٨١ الخاص بميثاق الحقوق والالتزامات الاقتصادية للدول الأعضاء) (١١١) ، منحت بمقدمة خاتمة ميثاق المحاكم الدول المضيفة في كل

(١١٠) راجع ماتقدم ، فقرة ٢٢ ، ص ٤٦

(١١١) راجع في هذا الميثاق : Guy Feuer "Reflexions sur la charte des droits et devoirs

economicques des Etats" سابق الاشارة إليه ، فقرة ٢٤ هامش ٥٧ .

ما يتعلّق بمتنازعات الاستثمار وذلك مالم ترى الدول المعنية، بكمال ارانتها، ملائمة البحث عن وسائل أخرى سلمية لحل هذه المتنازعات تقوم على أساس المساواة في السيادة بين الدول وتتوافق مع مبدأ الاختيار الحر للوسائل .. .

كذلك فقد نص تقنين الاستثمار الاجنبى الذى وافقت عليه دول ميثاق كارتاجنيا (١١٢) ، والذى يعرف بتقنين (أندين) Andean Foreign Investment Code ، فى مادته الواحدة والخمسون على انه " فى مجال اتفاques الاستثمار أو نقل التقنية لن يكون هناك شروطاً من شأنها

إيضا فقد خلصت منظمة الدول المصدرة للبتروlier فى مؤتمرها السادس عشر الذى عقد فى فنلندا فى يونيو ١٩٦٨ الى اصدار قرارها رقم ١٦/٩٠ الذى ينص على أنه " مالم يقضى تشريع الدولة العضو ببرذلك ،فإن جميع منازعات التى تنشأ بين الحكومة

، وكارتاجينا مدينة كولومبية تم التوقيع فيها على هذا الميثاق من جانب غالبية دول أمريكا اللاتينية .

C.T. Oliver "The Andean Foreign Investment code : A new phase in the quest for normative order as to direct foreign investment" Am. J. Int'l law, Vol. 66, 1972, p. 762

والمشروعات (يقصد بذلك الشركات الأجنبية المتعاقدة مع الحكومة) يجب أن تخضع لقضاء المحاكم الوطنية المختصة أو المحاكم الإقليمية المتخصصة إذا كانت موجودة أو متى وجدت ..^(١١٤).

٤٤ - حقيقة الأمر ، ان هذه الانظمة القانونية وتلك الصيغ الدولية لم تفعل سوى أنها قررت واقعاً موجوداً سبق لنا ان اكتناه ، يتمثل في تمنع الدولة بمظلة اختصاصها القضائي الوطني فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة باعمالها السيادية ، حتى ولو لم ينص صراحة على ذلك في التشريع الداخلي للبلاد .

ومع ذلك فان الأمر يزداد صعوبة في حالة وجود هذا النص ، هل يمكن القول بأن الدولة، أو اشخاص القانون العام الاعتبارية التابعة لها ، التي ترتكب الجرائم للتحكيم تكون بذلك قد تنازلت ضمنياً عن حصانتها القضائية التي تقررت صراحة ؟
لاشك أن التنازل الصريح ، والذي تتوقف صحته على النظام القانوني الداخلي للدولة المعنية ، لا يثير صعوبة تذكر^(١١٥) ، اذ ان تنازل الدولة صراحة ، عن اختصاص

(١١٤) انظر ماقيل في فقرة ٢٤ هامش (٥٠).

(١١٥) وقد يأخذ هذا التنازل الصريح عن الحصانة القضائية شكل النص في عقد الاستثمار على ان التحكيم لا ينبع بالحقوق السيادية للدولة ، انظر في بياجة اتفاق التحكيم الخاص بقضية ارامكو (اويناسيس) عام ١٩٥٨ : د. محمد طلعت الغنيمي في بحث القيم "شروط التحكيم في اتفاقات البترول" بحث مقدم في مؤتمر البترول العربي الثالث بالاسكندرية ، اكتوبر ١٩٦١ ص ١١ .

محاكمها الوطنية ، سواء كان ذلك في الاتفاق المبرم مع المستثمر الأجنبي ، أو سجله قانون خاص (قانون الاستثمارات الأجنبية) أو مرسوم خاص باعتماد اتفاق من اتفاقيات الاستثمار ، إنما يعبر عن خيارات هذه الدولة في مجال الاستثمارات وضرورات التنمية الاقتصادية وتكون بذلك أيضا قد مارست سلطاتها السيادية^(١٦) .

٤٥ - في غياب هذا التنازل الصريح فإن الاتجاه الحديث ، الراهن إلى تقييد الحالات التي يجوز التمسك فيها بالحصانة القضائية ، يرى أن مجرد الاتفاق على حل المنازعات بطريقة التحكيم يعد تنازلاً ضمنياً عن هذه الحصانة^(١٧) .

(١٦) نص حكم التحكيم الصادر في ٢٢ أغسطس ١٩٥٨ في قضية Saudi Arabia V. Arabian American Oil

It was the exercise of its sovereignty that the state acquired these rights and undertook these obligations, and accepted to submit to arbitration the disputes which might arise because of

علم "بعض المسائل المتعلقة بالدولة كطرف في منازعات التحكيم البترولية" تقرير مقدم إلى ندوة مجمع تحكيم الشرق الأوسط والبحر المتوسط عن "ال المشكلات الأساسية في التحكيم الدولي عن منظور التطوير" التي عقدت بالقاهرة في ١٢ يناير ١٩٨٩ ، ص ٨

(١٧) وهو ما لا يمكن القول به فيما يتعلق بحصانة التنفيذ ، راجع في ذلك :

Pierre Lalive "Enforcing award" 60 years of ICC arbitration yearbook, a look at the future, 1983, p. 346

فاتفاقية الاوروبية للحصانة (E.I.C) تنص في الفقرة الأولى من المادة الثانية

عشر على أنه : "(١) اذا وافقت دولة متعاقدة كتابة على اخضاع منازعة ما نشأت ، أو يمكن ان تنشأ، عن علاقة تجارية أو مدنية ، للتحكيم ، فان هذه الدولة لا يمكنها التمسك بالحصانة القضائية امام قضاء دولة متعاقدة اخرى يتم التحكيم على اقليمها او بموجب قانونها او اذا نظرت امام محاكمها مسألة تتعلق: أ - بصحة أو تفسير اتفاق التحكيم ، ب - بإجراءات التحكيمية ، ج - ببطل الحكم

التحكيم الصادر في هذا الشأن ، مالم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك".^(١١٨)

كما ذهبت أيضا المادة الأولى من المادة التاسعة من قانون الحصانة الانجليزي (SIA) الى انه "عندما تتفق دولة ما كتابة على اخضاع منازعة ما ، ناشئة أو يمكن ان تنشأ ، للتحكيم ، فإن هذه الدولة لا يمكنها ان تدفع بحصانتها امام المحاكم البريطانية المرتبطة بهذا التحكيم".^(١١٩)

(١١٨) راجع ماتقدم هامش (١٠٦) ، هذا النص لاينبغي في الواقع المفالة في تقديره لما يتضمنه من تحديد لمجال اعمال احكام الاتفاقية ، فضلاً عما يحمله من تناقض ، فتعلق النزاع بعلاقة تجارية أو مدنية لا يصلح اساساً للتمسك بالحصانة القضائية اللهم الا في الحالات التي يكون فيها موضوع النزاع ذاته من المسائل المتعلقة بسيادة الدولة ، كما في حالة التأمين الذي يترتب عليه فسخ عقد الامتياز ، انظر ماتقدم ، فقرة ٤١ .

(١١٩) وبين البعض ان قانون الحصانة الانجليزي على هذا النحو يفضل اتفاقية الحصانة الاوروبية حيث لم

اما فيما يتعلق بقانون حصانات السيادة الاجنبية الامريكي FSIA فلم يشير الى التحكيم بصفة خاصة باعتبار اللجوء اليه يعد تنازلاً عن الحصانة القضائية ولكن اقتصر في المادة ١٦٠٥/١٦١ على التأكيد على ان الدولة لا يمكنها ان تتمسك بالحصانة اذا ماتنازالت عنها صراحة او ضمناً ، الا ان الاعمال التحضيرية لهذا القانون قد اشارت الى انه يعد من قبيل التنازل ضمني عن الحصانة ، والذي يجب ان تأخذ المحاكم الامريكية في اعتبارها عند تطبيق هذا القانون ، حالة ما اذا قبلت دولة أجنبية التحكيم في دولة أخرى .^(١٢٠)

= يتحدد نطاقه بالحالات التي يتخذ فيها هذا التحكيم من المملكة المتحدة مقرأً له أو ان يكون قد تم بالتطبيق لقواعد القانون الانجليزي ، ومؤدى ذلك امكان تطبيق قانون الحصانة المذكور في حالة اللجوء للمحاكم البريطانية بغية الاعتراف باتفاق التحكيم ذاته أو تنفيذه ولو كان التحكيم نفسه قد تم في دولة اجنبية ، راجع : G. Delaume "اعتراف باتفاق التحكيم ذاته أو تنفيذه ولو كان التحكيم نفسه قد تم في دولة اجنبية" ، State Contracts and transnational arbitration" ، سابق الاشارة اليه ، هامش رقم ١٨ من ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ونحن من جانبنا لاتتفق مع هذا التفسير لأن النص على ضرورة وجود رابطة بين المحاكم البريطانية والتحكيم يفتح الباب امام تقدير القاضي لتحديد مجال تطبيق قانون الحصانة الانجليزي ، هذا التقدير يحتل فيه محل اجراء التحكيم والقانون الواجب التطبيق مركزاً هاماً ، انظر مزيد من التفاصيل حول قانون الحصانة الانجليزي : J. Crawford "Les Etats et l'exécution des sentences arbitrales dans les Droit americain et anglais" , Rev. Arb. 1985, p. 689

(١٢٠) وقد اخذت محكمة نيويورك (القطاع الجنوبي) ، في قضية تتعلق بعقد ابرم بين شركة هولندية والبنك المركزي النيجيري يتضمن اتفاقاً على اللجوء لمحكمة غرفة التجارة الدولية ، بتفسير ضيق لما جاء

واخيراً فان اتفاقية واشنطن ١٩٦٥ وان لم تتناول نصوصها مسألة التنازل الضمنى عن الحصانات السياسية فان النظام الذى وضعه لعقد الاختصاص للمركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار يدعى الى الاعتراف بان الدولة الطرف فى النزاع والقابلة لاختصاص هذا المركز تكون بذلك قد تنازلت عن أى دفع ، بما فى ذلك حصانتها القضائية ، اذا كان يتعارض مع آلية نظام المركز ولا يتفق مع رضائتها باختصاصه^(١٢١) ، واما يؤكد ذلك ان التمسك بهذه الحصانة يعد من قبيل سحب الرضا باختصاص هذا المركز وهو أمر غير جائز وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية على التو
الذى بيناه آنفاً^(١٢٢) .

= بالاعمال التحضيرية مفاده تطبيق قانون الحصانة الامريكى ، والأخذ بفكرة التنازل الضمنى ، اذا كانت الدولة الأجنبية قد قبلت بتحكيم يتخذ من الولايات المتحدة الأمريكية مقرأً له ، ومن ثم فانه عندما تقبل الدولة الأجنبية ، أو احد اجهزتها ، بتحكيم يكون مقره باريس فان هذا القانون لايسرى وبالتالي يكن لهذه الدولة التمسك ، بالرغم من قبولها لهذا التحكيم ، بحصانتها القضائية امام المحاكم الأمريكية ، راجع فى هذا الحكم والانتقادات التى وجهت اليه : G. Delaume ، المرجع السابق ، ص ٧٨٧ .

(١٢١) وقد اكى القضاء الامريكى على انه لامجال للتمسك بالحصانة القضائية اذا كانت الدولة قد ارتكبت اختصاص المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار وسلمت بانظمته ، راجع :

Liberian Eastern Timber Corporation V. Gouvernement of the Republic of Liberia, ICSID Rev. for Inves. law Journal 1987, p. 188

(١٢٢) راجع ماتقدم فقرة ٣٢ ، ص ٦٨ .

٤٦ - وإذا كانت أحكام التحكيم قاطعة في اعتبار مجرد رضاء الدولة بتسوية المنازعات الناشئة ، أو التي يمكن أن تنشأ ، عن العلاقة القانونية التي تكون هذه الدول طرفاً فيها ، بعد تنازلأً ضمنياً من جانبها عن حصانتها القضائية^(١٢٣) ، وإذا كان هناك قضاء مستقلأً في هذا الشأن^(١٢٤) ، فقد ترددت مع ذلك بعض المحاكم ، بالرغم من تسلیمها بهذا التنازل الضمني ، في تأكيد اشتراطها بنظر النزاع الدائر حول اتفاق أو حكم

Libyan American Oil Co. V. The Government of The Libyan Arab Republic^(١٢٣) ففي قضية : ذهبت مينة التحكيم (في هذه القضية محكم واحد) ، في حكمها الصادر في ١٢ أبريل ١٩٧٧ ، إلى رفض أي تذرع بان هذا التحكيم ضد سيادة الدولة ، وخلصت إلى "ان الدولة يمكنها دائماً ان تتنازل قانوناً عن حقوقها السيادية بت توقيعها على اتفاق التحكيم ولتظل ملتزمة به". راجع في ذلك : Int'l legal Materials 1981, p. 40.

انظر : Trib. gr. Inst. Paris 8 Juillet 1970, société europeene d'Etudes et d'Entreprises (S.E.E.E.) c/ Republique socialiste fédéral de yougoslavie et autres, ومع ذلك فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم هام لها في قضية Rev Arbitrage 1975, p. 328. إلى ان الخضوع للتحكيم لا يتضمن بالضرورة نزولاً عن الحصانة القضائية Fauve et al. c/ L'Etat Italien راجع : Cass. Civ. 5 Oct. 1965, Rev. Crit. Dr. Int. Prive 1967 p. 158. وقد أكدت المحكمة العليا الفرنسية على هذا المبدأ أيضاً في قضية Société Eurodif V. Republique Islamique d'Iran Cass. Civ. 14 Mars 1984, J.C.P. 1984. 11. 20205; Rev. Arbitrage 1985, راجع : p. 69 note Gerard Couchez.

التحكيم، مؤسسة رفض الاختصاص تارة على انعدام الرابطة الفعلية بين التحكيم المذكور ودولة القاضي^(١٢٥)، أو على اساس الأخذ بنظرية اعمال السيادة Acte of State doctrine^(١٢٦).

والمشكلة في الواقع لاتتف عند حد التسليم بالتنازل الضمني عن الحصانة القضائية وانما تمتد ايضا الى صعوبات تواجهها المحاكم في استخلاص الرضا الحقيقي من جانب الدولة بالخصوص للتحكيم خاصة في مجال روابط الاستثمار^(١٢٧).

٤٧ - استخلاص اراده الجوء للتحكيم: قضية هضبة الهرام:
إن المهمة التي يضطلع بها المحكمون في مجال منازعات الاستثمار جد شائكة ، فهذه المهمة لاتتف في الواقع عند حد الاحاطة بالاعتبارات القانونية التي تغلف أصل

(١٢٥) انظر ماتقدم مامش رقم ١١٧ .

(١٢٦) فالمحكمة هنا ترى انه بالرغم من سلامة وصحة اتفاق التحكيم الا انها لا تستطيع ان تقبل الاختصاص بنظر مسألة من المسائل المتعلقة باعمال سيادية لدولة أجنبية ، راجع في ذلك :

Libyan American Oil Co. (LIMACO) V. Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya, Federal Reporter. Supp. (District Court of Columbia 1980), p. 1175.

(١٢٧) ويرى الاستاذ Robert J. انه بالنظر الى اعتياد الدول الاتفاق على شرط التحكيم في عقود القانون الخاص ذات الطابع الدولي فان هذا يجعل من ذلك الاسلوب المنهج العادي لتسوية منازعاتها ومن ثم فان توقيعها على اتفاق التحكيم يجب تقسيمه على انه تنازلاً عن حصانتها القضائية ، راجع : J. Robert "L'arbitrage, droit Interne, droit international" 5 ed. 1983, 289, p. 254. في اطار عقود القانون الخاص لاتوجد أصلأ مبررات للتمسك باعتبارات السيادة .

النزع ، فمسد الرابطة التي تربط الدولة أو أجهزتها بالمستثمر الاجنبي يغلب ان تكون جدائله خليطاً من القانون والسياسة والاقتصاد مما يومن الرؤية امام المحكمين ويذهب الحقيقة احياناً . وقضية

هضبة الاهرام تعد تجسيداً حياً لهذا النموذج من التحكيم في مجال منازعات الاستثمار (١٢٨) .

وتتعدد واقعات هذه القضية حول قيام الهيئة المصرية العامة للسياحة والفنادق Egyptian

وزير (١٢٩) General Organization of Tourism and Hotels (E.G.O.T.H.) السياحة المصري في ٢٣ سبتمبر ١٩٧٤ بالتوقيع على اتفاق مبدئي ، مقدمة اتفاق Heads Agreement مع شركة Southern Pacific Properties (S.P.P.) ، هذا الاتفاق يدخل في اطار قانون استثمار رأس المال العربي والاجنبي رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ الذي تجسد فيه سياسة الانفتاح الاقتصادي التي تتنهجها الحكومة المصرية منذ بداية السبعينيات . وقد تضمن هذا

(١٢٨) انظر :

Georges R. Delaume "Decisions related to sovereign immunity and Transnational arbitration", ICSID Review-Foreign Investment law Journal, 1988, p. 403; Philippe leboulanger "Etat, Politique et arbitrage, l'affaire du plateau des pyramides" Rev. Arbitrage, 1986, p. 3; Alan Redfern "Jurisdiction Denied : The pyramid Collapses" The Journal of Business law, Jan. 1986, p. 15

(١٢٩) بموجب القرار الجمهورى رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن تخصيص بعض الانشطة التابعة للقطاع العام Privatisation - من ناحية الادارة وليس الملكية - تحولت شركة ايجوث الى شركة مساهمة مصرية : الشركة المصرية للسياحة والفنادق (ECTH) .

الاتفاق انشاء شركة مشتركة Joint Venture - يتوزع رأس المال بين ٦٠٪ منه تمثل مساهمة الشركة الاجنبية ، ٤٠٪ منه مساهمة الجانب المصري والذي يتمثل في حق الانتفاع بالأراضي التي سيوفرها لاقامة المشروع .

وقد تعهد الجانب المصري بتسهيل مهمة الشركة الوليدة في الحصول على التراخيص المحلية اللازمة كما تعهد وزير السياحة باتخاذ الاجرامات المناسبة لاعداد البنية التحتية Infrastructure للمنطقة التي سيقام عليها المشروع . المهم ان هذا الاتفاق لم يتضمن أى شرط تحكيمى .

وفي ١٢ ديسمبر ١٩٧٤ ابرم عقد بين شركة ايجوث وشركة S.P.P. لتنمية مشروعين سياحيين احدهما في هضبة الاهرام (مشروع لاقامة قرية سياحية تشمل ملابع للجولف وبحيرة صناعية وخدمات سياحية متكاملة) والآخر في منطقة رأس الحكمة . هذا العقد ، الذي اشتمل في مادته العشرين على شرط تحكيمى مقتضاه "احالة أى منازعات خاصة بهذا العقد الى تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس" ، قام بالتوقيع عليه ، علاوة على طرفه ، وزير السياحة المصري في ذلك الحين مضيقاً قبل توقيعه عبارات : اعتمد ، ووفق ، وصدق عليه Approved, agreed, ratified . وبالرغم من حصول المشروع على موافقة الهيئة العامة للاستثمار ، وبالرغم من بدأ الاعمال في ٢ يوليو ١٩٧٧ فانه ، تحت تأثير الرأى العام المصري والعالمي الذي انتقد بشدة هذا المشروع قامت الحكومة المصرية بسحب موافقتها على مشروع هضبة الاهرام والغافه ، وعلى اثر ذلك ، واعمالاً للشرط التحكيمى الوارد في العقد المبرم في ١٢ ديسمبر ١٩٧٤ ، فقد لجأ الطرف الاجنبى إلى غرفة التجارة الدولية بباريس مخالفاً الحكومة

المصرية وشركة ايجروث ومطالباً بالتعويض عما لحق به من خسارة
ومنافاته من كسب نتيجة انتهاك كافة الاتفاقيات التي ابرمها مع العائد الآخر .

والذى يعنينا هنا هو تحديد مدى التزام الدولة بالدخول طرفاً في هذا التحكيم ، بعبارة أخرى
هل هناك ما يؤكد رضاء الدولة بهذا التحكيم حتى يمكن القول بوجود تنازل ضمنى عن
حصانتها القضائية ؟

في الواقع انه من المستقر عليه ان شروط التحكيم التي من شأنها ابعاد اختصاص القضاء
العادى هي شروط استثنائية لا يمكن التوسيع في تفسيرها ، كما ان اعمالها في غير المنازعات التي
اريد فضها بهذه الوسيلة الخاصة أو امتدادها لغير الاتفاقيات التي تضمنتها يقتضى ان تكون اراده
الاطراف في ذلك واضحة لا غموض فيها (١٢٠) .

ومع ذلك فقد انتهت محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية نهجاً مغايراً عندما جعلت
من اعتماد وزير السياحة المصرى للعقد الذى يتضمن شرطاً تحكيمياً من شأنه إدخال الحكومة
المصرية طرفاً في العقد والاحتجاج بالتالى بهذا الشرط في مواجهتها .

Cour d'Appel de Paris, 25 Janv. 1972, Rev. Arbitrage 1973, p. 158 note (١٢٠) راجع :

Fouchard ، وقد أرسى القضاة البلجيكي ايضاً هذا المبدأ ، راجع :

P.de Visscher & J. Verhoven "L'immunité de juridiction de l'Etat étranger
dans la jurisprudence belge et le projet de Convention du Conseil de l'Europe" In
"L'immunité de juridiction et d'exécution des Etats", Acte du Colloque des 30, 31
Janv. 1969, Centre de Droit International de L'Institut de sociologie de
L'Université de Bruxelles et de l'Université de Louvain, p. 37 et spéc. p. 48.

ولم يقف الأمر عند حد التوسيع في التفسير ، بل ان المحكمة قد خرجة ايضا عن حدود القواعد العامة في الأثبات حين قررت انه وان كان عبء الأثبات يقع على عاتق المدعى اصلأ الا ان هذه القاعدة - من وجهة نظر المحكمة - ترد عليها بعض التحفظات التي تدعو الى الأخذ في الاعتبار ان المدعى عليه بولة ذات سيادة ، ومن ثم فقد استندت المحكمة في تأكيد وجود شرط التحكيم والاحتجاج به على الحكومة المصرية الى قانون استثمار رأس المال العربي والاجنبي الذي جعل من التحكيم وسيلة من وسائل تسوية المنازعات التي تنشأ مع المستثمرين الاجانب .

الاكثر من ذلك ان محكمة التحكيم - على مايبدو - قد اخذت بوجهة نظر المدعى التي ترى ان الصلة الوثيقة بين العقد الاول والثانى تتيجتها الطبيعية هو امتداد اثر شرط التحكيم الوارد في احدهما (العقد الثانى) الى الآخر (العقد الأول) .

وانتهت المحكمة من هذه التفسيرات الواسعة والتي يغلب عليها الاحتمالية والترجح وليس القطع واليقين الى التأكيد على ان الحكومة المصرية لا يبيو انها قد ارادت أن تخضع منازعاتها للنظام القضائى المصرى : "Il ne semble pas, de toute maniere, invraisemblable invraisemblable ou improbable que le Gouvernement ait voulu que tous les conflits relatifs au même projet aillent devant le même tribunal entierement different lie au systeme judiciaire

(١٢١) egyptien "

(١٢١) راجع حكم التحكيم الصادر في هذه القضية في ١٦ فبراير ١٩٨٣ : ١٥٥ Rev. Arbitrage 1986, p. 105;

Int'l legal Materials 1983, p. 752; Ph leboulanger "Etat, politique et arbitrage.."

المراجع السابق ، فقرة ٢٣ ص ١٢ .

٤٨ - في الواقع انه بعيداً عن تحديتنا للقيمة القانونية لتوقيع وزير السياحة المصرى على العقد المبرم فى ١٢ ديسمبر ١٩٧٤ وما اذا كان يفرض التزامات على عاتق الحكومة المصرية من واقع ان هذا التوقيع قد صدر من احد اعضائها (وجهة نظر المدعى) او انه مجرد تعبير عن ترخيص السلطة الادارية العليا لشركة ايجوث فى أن تتطلق قدمأ فى هذا المشروع وان هذا التوقيع ليست له أى دلالة تعاقدية ولا يعني أى ارتباط من جانب الحكومة المصرية (وجهة نظر المدعى عليه) ، بعيداً عن هذا التحديد والذى يتبع ان يكون المرجع فيه لقواعد القانون الداخلى المصرى ، فإن المشكلة تتحصر امامنا فى مدى امكانية استخلاص اراده اللجوء للتحكيم من مجرد اشارة قانون الاستثمار لهذه الوسيلة من وسائل التسوية(١٣٢) ؟

(١٣٢) تنص المادة الثامنة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ على انه : " تم تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ احكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر أو فى اطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر أو فى اطار تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة ومواطنى الدول الأخرى التى انضمت اليها جمهورية مصر العربية بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ فى الاحوال التي تسرى فيها .

ويجوز الاتفاق على ان تم تسوية المنازعات بطريق التحكيم ، وتشكل لجنة التحكيم من عضو عن كل من طرفى النزاع وعضو ثالث مرجع يتفق على اختياره العضوان المذكوران ، فإذا لم يتفقا على اختياره خلال ثلاثة أيام من تعيين آخرهما يتم اختيار العضو المرجع بناء على طلب أى من الطرفين بقرار من المجلس الاعلى للهيئات القضائية من بين المستشارين بالهيئة نات القضايا بجمهورية مصر العربية .

حقيقة الأمر أن قانون استثمار رأس المال العربي والاجنبي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ قد وضع قاعدة أساسية مقتضاماً أن تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ هذا القانون تتم بالطريقة التي يتفق عليها مع المستمر (١٨٧م) .

مفاد ذلك أن المرجع الأساسي في استخلاص أراده اللجوء للتحكيم هو الاتفاق الأصلي - فقانون الاستثمار قد أحال آنذاك المبرم مع المستثمر الأجنبي في شأن تحديد وسيلة التسوية المناسبة للمنازعات التي تولد عن هذا الاتفاق، فكيف يمكن آنذاك تهيج العكس ونذهب إلى استخلاص نية الخصوص للتحكيم من القانون ذاته؟
كيف يمكن أن نصل إلى هذه النتيجة والقانون يشير صراحة إلى أن اتفاق الاطراف على أن تتم تسوية منازعاتهم بطريق التحكيم هو أمر اختياري محض؟

صحيح أن هيئة التحكيم هي المختصة وحدها بتحديد اختصاصها (١٣٣)، ولكن

= وتنص لجنة التحكيم قواعد الاجرامات الخاصة بها بين التقى بقواعد المرافعات المدنية والتجارية إلا ما يتعلق منها بالضمائن والمبادئ الأساسية للتقاضي، على أن تراعي اللجنة سرعة البت في المنازعات . وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة للطرفين وقابلة للتنفيذ شأنها شأن الأحكام النهائية .
وتحدد لجنة التحكيم من يتحمل مصاريف التحكيم . انظر شرح هذا النص د. احمد ابوالوفا "التحكيم الاختياري والاجباري" الطبعة الرابعة ١٩٨٣ ص ١٨٩ وما بعدها .

"Any decision as the arbitrator's jurisdiction shall be taken by the arbitrator himself" (١٣٣) حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قواعد غرفة التجارة الدولية على أنه : Rober B. Von Mehren & Nicholas : Topco Calasiatic arbitration
الصادر في قضية Kourides "International Arbitrations between states and Foreign Private Parties : The libyan nationalization cases", Am. J. Int'l law, Vol. 75, 1981, p. 494.

المقصود بهذه القاعدة هو تحديد مجال اختصاص هيئة التحكيم اذا كان هذا الاختصاص قد ثبت من حيث المبدأ . ان قانون ٤٢ لسنة ١٩٧٤ قد جعل من التحكيم وسيلة من الوسائل المتاحة امام الاطراف لتسوية منازعاتهم . بل ان هذا القانون قد جعل الوضع الطبيعي ، في حالة الاتفاق على التحكيم ، ان يسند الاختصاص للجنة خاصة حدد المشرع كيفية تشكيلها والاجراءات المتبعة امامها ، ومن ثم فان استناد الاختصاص لغرفة التجارة الدولية هو خروج على هذا الوضع ، وان كان جائزًا الا انه ينبغي ان تقوم الحجة الدامغة على توافره .

ومن ناحية اخرى فقد اشار هذا القانون الى إمكانية تسوية منازعات الاستثمار وفقاً لاحكام اتفاقية واشنطن ١٩٦٥ وهو ما يعني امكانية اللجوء للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأمر الذي يجعل من الصعبه بمكان عقد الاختصاص لغرفة التجارة الدولية بمجرد الاشارة الى القانون المذكور (١٣٤) .

(١٣٤) وهو ما دعا محكمة استئناف باريس الى الأخذ بوجهة نظر الجانب المصرى الذى أكد على انه وان كانت مصر تعرف منذ وقت طويل بتحكيم غرفة التجارة الدولية الا ان النهج العملى الذى تسير عليه الحكومة المصرية خاصة فى مجال العقود البترولية التى تكون فيها الدولة طرفاً مباشراً هو تسوية النزاع بطريق التحكيم الذى يتخذ من مصر مقراً له ويخصم لاحكام القانون المصرى . انظر استاننا الدكتور أحمد صادق القشيرى : "Some particular Aspects of Egyptian Official attitudes towards international arbitration" ١٢٥ ص ١٩٨٥ .

نخلص من ذلك إذن الى ان مجرد اشارة قانون الاستثمار المصرى الى امكانية فض منازعات الاستثمار بطريق التحكيم لايعنى على الاقل عقد الاختصاص لغرفة التجارة الدولية بنظر هذه المنازعات (١٢٥) .

هذه الاعتبارات جميعها تدعونا الى تأييد ، ان لم يكن الترحيب بـ ، حكم محكمة استئناف باريس الذى خلص الى أن ارادة الدولة فى الخصوص للتحكيم ، فى هذه القضية ، غير ثابتة ، بل انه مما قد عزز غياب هذه الارادة اعتراض الدولة الصريح على اختصاص محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية والذى تم تسجيله على سبيل الاشارة In the terms of reference ، مما يترتب على ذلك انعدام ارادة الدولة فى التنازل عن حصانتها ومن ثم ابطال حكم التحكيم الصادر فى هذا الشأن (١٢٦) . لمن زرية إذن

(١٢٥) راجع فى هذا المعنى :

B. Goldman, Note sous l'arrêt du 12 Juillet 1984, Clunet 1985, p. 148

(١٢٦) هذا الحكم قد تأيد من قبل محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى ٦ يناير ١٩٨٧ ، راجع Int'l legal Materials 1987, p. 1004 ، وكما يرى البعض بحق ان اختلاف النتائج التى وصل اليها القضاة الفرنسي عن تلك التى وصلت اليها محكمة التحكيم فى هذه القضية مرجعه اختلاف منهج البحث الذى اتباه كلا من الجانبين ، فعلى حين ان محكمة التحكيم قد تناولت القضية من منظور عملى بحث Pragmatic view حيث اولت عنايتها للظروف المحيطة بالاتفاقات محل النزاع ، فقد نهج القضاة الفرنسي اسلوبياً يرتكز على الاعتبارات القانونية وحدها والتى شملت مقامات القانون الادارى القائم على مبادئ موحدة فى كلا من القانونين المصرى والفرنسي ، راجع فى ذلك : G. Delaume "Judicial Decisions related to sovereign immunity and transnational Arbitration" ، المرجع السابق ، ص ٤٠٨ .

يخلو محكمة التحكيم سلطة تحديد القواعد الاجرائية الواجبة الاتباع لادارة هذا التحكيم (٦م) ، وبالرغم من ذلك فقد خلصت المحكمة الى ان هذا التحكيم يخضع مباشرة لقواعد القانون

ال الدولي (١٢٨) ، مؤسسة قضاؤها على ان الحصانة القضائية للدول تستبعد كل امكانية للسلطات القضائية في بولة محل التحكيم في ممارسة حقوقها في الرقابة والتدخل في اجراءات التحكيم الأمر الذي يتبع معه عدم اخضاع التحكيم للقانون الاجرائي في هذه الدولة (القانون السويسري في هذه القضية) .

ومن ناحية اخرى فقد استبعدت المحكمة تطبيق القانون السعودي لما تبين لها من انصراف نية الاطراف الى عدم تطبيق هذا القانون كلياً ، كما استبعدت القانون الامريكي ليس فقط لكون التحكيم يتم خارج الولايات المتحدة الامريكية وانما ايضاً اعمالاً لمبدأ المساواة التامة بين الاطراف امام هيئة التحكيم (١٢٩) .

(١٢٨) وقد حددت محكمة التحكيم المقصد بخضوع التحكيم في هذه القضية للقانون الدولي العام بقولها "ان هناك محل تطبيق القواعد التي تخمنها مشروع اتفاقية الاجراءات التحكيمية الذي وافقت عليه لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في بورتها الخامسة التي عقدت بنويورك ١٩٥٥ ، راجع هذا المشروع في :

U.N. Doc. A/CN.4/92 at 52,55 (1955)

(١٢٩) راجع حكم التحكيم الصادر في هذه القضية في ٢٣ اغسطس ١٩٥٨ : Int'l legal Report 1963, p. 155 ; انظر ايضاً في التعليق على هذا الحكم :

F.A.Mann "State contracts and International Arbitration" British Y.B. of Int'l law, 1967 p.1, spec. p. 10; G. Delaume "State Contracts..." Op. Cit. p.791; S.Bastid "La droit international public dans la sentence arbitrale de l'Aramco" Ann. francais de dr. int'l 1976, p. 311

ولكن التنازل الكلى عن هذه الحصانة يفترض علوة على الاتفاق على التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التى تكون الدولة طرفاً فيها ، ان يشير هذا الاتفاق الى اعمال القواعد الاجرائية الواردة فى قانون اجنبي معين . فمجرد الاتفاق على اللجوء للتحكيم ليس من شأنه اهدار كل قيمة للحصانة القضائية التى يتمتع بها الدولة .

ان القوانين الوطنية المختلفة فى تنظيمها لإجراءات التحكيم تخول محاكمها الوطنية سلطات واسعة فيما يتعلق بالتحكيمات التى تتم على ارضها سواء ما يتعلق باسلوب اختيار المحكمين أو تعين رئيس هيئة التحكيم، خاصة فى حالات اتهام احد الاطراف لاتفاق التحكيم أو احجامه عن تعين محكمة ، كما قد توجب هذه القوانين ضرورة ايداع حكم التحكيم لدى قلم كتاب المحكمة ، كما قد يخول القانون محاكم الدولة سلطة الفصل فى الطعن ببطلان الحكم سواء لأسباب خاصة باحكام التحكيم أو لنفس الاسباب الخاصة بالطعون فى الاحكام القضائية . . . الخ .

هذه السلطات الواسعة يجب ان تقوم القرينة القاطعة على ان البول الطرف فى النزاع قد ارادت او ارتضت الخضوع لها ، حتى يمكن القول بتنازلها عن حصانتها القضائية الكاملة ولا يكفى للتدليل على ذلك رضاها بمجرد شرط التحكيم .

هذه الاعتبارات قد دفعت ببعض محاكم التحكيم الى البعد عن ربط التحكيم بقانون اجرائى وطني معين ولجأت الى توسيع التحكيم تمهدأ لاخذ صياغة مباشرة لأحكام القانون البولى .

ففى قضية ارامكو Aramco تضمن اتفاق التحكيم المبرم فى ٢٢ فبراير ١٩٥٥ ، بين حكومة المملكة العربية السعودية والشركة الأمريكية للبترول، نصاً

في ان التنازل عن الحصانة القضائية لا يمكن البحث عنه في النية المحتملة أو المفترضة للطرف الذي يحق له التمسك بهذه الحصانة ، وإنما يتعمّن استخلاص هذا التنازل من وقائع محددة تتضمّنه وتؤدي إلى بطريقة قاطعة كما أن هذا التنازل يتعمّن اعماله فقط في حدود ماورد بشرط التحكيم وخاصة فيما يتعلق بالقانون الاجرائي الواجب التطبيق .

٤٩ - التنازل عن الحصانة القضائية ومشكلة القانون الاجرائي الواجب التطبيق :

إن الحصانة القضائية ، بمفهوم لسلطان لقضاء نظير على نظيره *Par in Parem* ، قد لا تتأتى بمجرد اختصاص المنازة *Protestatem nom habet jurisdictionem*

للتحكيم ، بقدر ما يؤدي إليه هذا التحكيم في بعض الحالات من الخضوع لسيادة أجنبية^(١٣٧) .

في الواقع ، إذا كانت الحصانة القضائية تمثل في أحد وجهيها حق أو رخصة أو بصفة عامة مزية قررها القانون الدولي العام للدولة ، وأحياناً لا جهتها العامة التابعة لها ، فإن الوجه الآخر لهذه الحصانة يتمثل في التزام يقع على عاتق الدول الأجنبية باحترام هذه المزية وعدم تعطيل إثارها ، مالم ترى الدولة المعنية أن تتنازل عنها .

(١٣٧) ولعل هذا هو الدافع الذي حدا بالدول المصدرة للبترون إلى اتخاذ قرارها رقم ١٦/٩٠ لسنة ١٩٦٧ والذي ينص على أن المنازعات التي تنشأ بين الحكومات والمشروعات الأجنبية تخضع لاختصاص المحاكم الأجنبية وحدها (أى المحاكم الدولية الطرف في النزاع) ، كما نجده أيضاً في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) الذي ضم مجموعة الدول الـ ٧٧ والتي كانت وراء وضع نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول والذي ينص على اختصاص المحاكم الدولة المؤسسة لمشروع اجنبي بكل المنازعات الناشئة عن هذا التأمين ، راجع في ذلك :

William W. Park "The lex loci Arbitri and international Commercial arbitration", I.C.L.Q. Vol. 32, 1983, p. 39

هذا النهج سارت على هداه ايضاً محكمة التحكيم فى قضية Topco & Calasiatic (١٤٠). فقد ذمت المحكمة بداعه الى انه لعدم وجود اتفاق بين الاطراف حول القانون الاجرائى الواجب التطبيق فانه يتبعن عليها ان تحدد هذا القانون . وعلى الرغم من تسليم المحكمة وقناعتها بأن ارتباط حكم التحكيم بنظام قانونى وطنى معين يجعل أمر تنفيذ هذا الحكم أكثر يسراً خاصة من قبل قضاء تلك الدولة التى اتبعت قواعدها الاجرائية، الا أنها - أى المحكمة - قد افصحت عن طرحها لهذا الاعتبار لأن تنفيذ الحكم التحكيمى لا يتعلق ب مهمتها ومن ثم فإنه لا يدخل ولا يؤثر في قضائهما .

Texaco Overseas Petroleum Company (Topco) & California Asiatic Oil : راجع (١٤٠)
Company (Calasiatic) V. Government of the Libya Arab Republic, Clunet 1977 p.
. 350, Int'l legal Materials 1978 p.3, Int'l legal Report 1979 p.389

ولمزيد من التفاصيل والتعليق على هذا الحكم ، راجع

J.F. Lalive "Un grand arbitrage pétrolier entre un Gouvernement et deux sociétés privées étrangères", Clunet 1977 p. 319; R.B.V. Mehren & N. Kourides, Op. Cit. p. 506

الوطني^(١٤١) . ومن ثم فان هذا التحكيم يتعين اخضاعه مباشرة للقانون الدولي
العام^(١٤٢) .

وتجدر الاشارة الى ان الحكومة الليبية قد دفعت بان العقد محل النزاع هو من العقود الادارية
الا ان المحكمة قد استبعدت هذا الدفع على اساس ان القضية لا تتعلق بتوظيف او استخدام مرفق عام
وبالتالي فان سمات العقد الاداري تكون غير متوافرة ، خاصة وانه يتضح من عقد الامتياز ذاته - محل
النزاع - ان الحكومة الليبية قد ارادت ان توفر للمتعاقد الآخر مركزاً قانونياً مماثلاً ومعاملة على
قيم المساواه وذلك بعدم ادراجها أى شروط غير مألوفة في العقود العادية ، وعليه فقد انتهت المحكمة
إلى ان هذا العقد يدخل في اطار اعمال الادارة ولا يعد من اعمال السيادة .

(١٤١) راجع : J.F.Lalive ، المرجع السابق ، ص ٣٢٤ .

(١٤٢) وقد رأت المحكمة انه مما يدعم تطبيق القانون الدولي العام إتفاق الاطراف على إمكانية اللجوء لرئيس محكمة العدل
الدولية لتعيين حكم أوحد (وهو ماحدث بالفعل بتعيين العميد DUPUY) وهو ما لا يتيحه قانون محل التحكيم ، راجع :
G. Delaume "State Contracts and Transnational arbitration" , Op. Cit, p. 792
البعض الى ان خصوص الجانب الاجرائي لقواعد القانون الدولي العام في مجال عقود الاستثمار ليس من شأنه ان
يصبح العقد بمثابة اتفاقية او ان المستثمر صار من اشخاص القانون الدولي او ان الحكم الصادر في هذا التحكيم
تصير له السمة الدولية ، راجع :

F.A.Mann "Contracts entre Etats et personnes privées étrangerés" The
Theoretical approach towards the law Governing contracts between states and
private Personne, Rev. belge de droit internationaoi, 1975 p.562 et spéci, p. 588

فى الواقع ان هذه النتيجة التى توصلت اليها محكمة التحكيم لا تتوافق مع ما خلصت اليه من استبعاد قانون محل التحكيم ذلك الاستبعاد الذى اريد به - كما ذهب الحكم - حماية الحصانة القضائية للدولة الطرف فى التحكيم ، فى حين ان هذه الحصانة ، على الأقل من وجهة النظر المقيدة لها والذى يبيو اعتقاد المحكمة لها ، لامحل لاعمالها .

٥٠ - ومع ذلك فان احكام التحكيم آنفة الذكر لا تعبر عن قضاة تحكيمى مستقر يستبعد تطبيق قانون محل اجراء التحكيم *La lex loci arbitri*

Alsing Trading Co. Lte & Svenska Tandsticks V. The
فى قضية Greek State ، ذهبت محكمة التحكيم (محكم واحد وهو القاضى Python) فى حكمها
ال الصادر فى ٢٢ ديسمبر ١٩٥٤ (١٤٣) ، الى تطبيق قانون مقاطعة Vaud السويسرية باعتباره قانون
مقر التحكيم وذلك بالنظر للسمة الدولية للتحكيم وفق المعنى الذى جاء به بروتوكول جنيف ١٩٢٣ .

: راجع (١٤٣)

Rev. Arbitrage 1955, p. 28; Int'l legal Report 1956 p. 633; Schwebel
"The Alsing case", I.C.L.Q. 1959 p. 320

انظر ايضا فى التطبيق على هذا الحكم :

Francois Rigaux "Droit public et Droit privé dans les relations
international" Paris, 1977 p.378

ومع ذلك فلم يشأ هذا الحكم ان يطبق قانون مقر التحكيم تطبيقاً مطلقاً ، لذا فقد عمد الى تفسير ضيق لنص المادة الثانية من هذا البرتوكول ، وصولاً الى اعمال هذا القانون بصفة احتياطية ، بمعنى ان يكون تطبيقه قاصراً على المسائل التي لم يتتناولها اتفاق الاطراف (١٤٤) .

هذا التفسير يتفق ، في الواقع ، من ناحية اخرى مع نص المادة ١/٥ د من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ ، الخامسة بالاعتراف بالاحكام التحكيمية الأجنبية ونفاذها ، الذي يقضى بامكانية رفض تنفيذ حكم التحكيم إذا ما قام الخصم - من مصدر الحكم لغير صالحه - الدليل على ان تكونين مبنية التحكيم أو الاجراء التحكيمي لايتواافق مع اتفاق الاطراف ، أو ، في غياب هذا الاتفاق ، لايتواافق مع قانون الدولة التي يتخذها التحكيم محلّ له .

(١٤٤) تقضى المادة الثانية من بروتوكول ١٩٢٣ بأن "اجراء التحكيم ، بما في ذلك تشكيل محكمة التحكيم يخضع لارادة الاطراف ولقانون الدولة التي اتخذ التحكيم من اقليمها محلّ له" ، وتنبطة لاعمال هذا النص على ذلك النحو فقد استبعدت بعض نصوص تقنين الاجرامات المدنية لاقليم Valid . المادة ٠٠٨ هـ الخاصة بمدة التحكيم ، المادة ١٥ هـ الخاصة بابداع الحكم ، المادة ٢٤ هـ الخاصة بطرق الطعن الماثحة ، وذلك لكن هذه المسائل قد تتناولها اتفاق الاطراف بوضوح تام ، المرجع السابق ، ص ٢٨ . هذا التفسير في الواقع محل اتفاق من جانب الفقه ، انظر :

J.H.C. Morris "The conflict of law" 2ed London, Stevens & Son 1980 p. 433, Sanser - Hall "Projet d'une Convention relative conflits de lois en matière d'arbitrage", Presents à la session de Sienne, 1952, de L'Institut de Droit International, Annuaire de L'institut, Vol. 44, pp. 469 ets.

وتطبيق قانون محل التحكيم على هذا النحو اذن يحقق ميزة اخرى ، غير احترام اراده الاطراف ، تتمثل في ضمان نفاذ الحكم بولياً وتمتعه بالضمانات المقردة في اتفاقية نيويورك ، هذه الاعتبارات قد دفعت محكمة التحكيم في قضيتي B.P ، Sapphire الى تطبيق قانون محل التحكيم على جوانبه الاجرائية .

ففي قضية Sapphire ، ونظرأ لأن الاطراف لم يتطرقوا في عقدهم البرم في عام ١٩٥٨ إلى مسألة محل التحكيم أو القانون الاجرائي الواجب التطبيق ، فقد اخذت محكمة التحكيم على عاتقها هذه المهمة وحددت (لوزان) محلًّا للتحكيم كما وجدت ان هذا التحديد ، وبالنظر للسمة القضائية للتحكيم ورغبة الاطراف في الحصول على حكم نهائي وقاطع لتسويه خلافاتهم ، يدعو لتطبيق القانون السويسري على الجانب الاجرائي في التحكيم (١٤٥) .

في الواقع ان السمة القضائية للتحكيم ، وما يسبعها من ضرورة ربط اجراءات التحكيم بنظام قانوني وطني معين ، ليست هي السمة الفالبة ، فالاتجاه الحديث يرنو إلى

(١٤٥) راجع في هذا الحكم : Sapphire Int'l Petroleum Ltd V. Iranian Oil Co., Int'l legal Report, 1967 p. 136; J.F. Lalive "Un recent arbitrage suisse entre un organisme d'Etat et une société privé étrangère", Annuaire suisse de Droit International, 1962 p. 273; D. Suratgar "The Sapphire Arbitration Award, the procedural aspects : A report and a critique", Col. J. trans'l law 1965 p. 152 . Int'l legal Materials 1970 p. 1118 ، راجع : الابتدائية في ١ ديسمبر ١٩٦٣ ،

تعظيم دور ارادة الاطراف في التحكيم الامر الذى يملى ضرورة الاعتراف بدور احتياطي لقانون محل التحكيم ، ان لم يكن بورأ ثانوياً في الحالات التي يبعد فيها هذا المحل عن التركيز الموضوعي للعقد المتنازع في شأنه^(١٤٦) .

ومن ناحية اخرى فان هذا الحكم لم يأخذ في اعتباره مشكلة الحصانة القضائية للدول

واجهزتها العامة^(١٤٧) ، فهذا الحكم لم يفرق بين التحكيم في مجال المعاملات ذات الطابع التجارى وبين التحكيم في مجال عقود التنمية الاقتصادية وال المتعلقة بصفة خاصة باستغلال الثروات الطبيعية للبلاد حيث تبلغ حساسية الخضوع لقانون بولة اجنبية مداها خاصة بالنظر لما يتربت على هذا الخضوع من تخويل السلطات القضائية في هذه الدولة مكانت واسعة في الرقابة والتدخل في هذا التحكيم .

(١٤٦) انظر :

E.Mazger "La jurisprudence française relative aux sentences arbitrales étrangères et la doctrine de l'autonomie de la volonté en matière d'arbitrage international de Droit privé", Melanges Jacques Maury, 1960 p. 273

(١٤٧) ر بما لم يتطرق الحكم لهذه التفرقة بالنظر الى انه لا توجد بولة طرفاً في هذه القضية ، وتتجبر الاشارة الى ان المحاكم الهولندية قد اكبت على ان الشركة الوطنية الإيرانية للبترول الطرف في هذه القضية لها كيانها القانوني المستقل عن الدولة الإيرانية وبالتالي فان ما تقوم به من تصرفات انما تتدرج ضمن اعمال الادارة العادلة ولاتدخل في مجال اعمال السيادة التي يمكن التنزع فيها باعتبارات الحصانة السيادية ، راجع فقرة ٢٩ ، ص ٨٥ .

ولعل هذا التقد الاخير كان مائلاً في ذهن محكمة التحكيم في قضية B.P Exploration

(١٤٨) Co. (Libya) Lt V. Libyan Arab Republic القانون الدانمركي باعتباره قانون محل التحكيم فقد اقامت قضائها على اساس ان الدول المختلفة تضع حدوداً ملموسة على تدخل سلطاتها القضائية خاصة اذا ماتعلق الأمر بالتحكيم ذو الطابع الدولي، كما اشارت المحكمة الى انه من الملائم والمفيد ان يرتبط التحكيم بقانون اجرائي نابع من نظام قانوني وطني متقدم في مجال التحكيم . (١٤٩)

هذه الحجة ربما تكون في صالح تطبيق قانون تحكيمي معين ولكنها ليست بالعامل المرجح لتطبيق قانون مقر التحكيم بمقدمة ، فإنما المفهوم الحقيقي للتحكيم الدولي والعمل على تحريره وتوظيف آلياته في خدمة العلاقات الاقتصادية الدولية لم يستقر إلا في يقين النذر اليسير من الانظمة القانونية الوطنية . (١٥٠)

(١٤٨) راجع هذا الحكم في : Int'l legal Report 1979 p. 297 .

(١٤٩) ولعل الدافع الفعلى لترحيب محكمة التحكيم [محكم واحد : القاضي Gunnar Lagergren رئيس محكمة استئناف السويد (القطاع الغربي)] بتطبيق قانون مقر التحكيم ، والذي اشار اليه الحكم صراحة ، مرجعه ماتمتعن به المحكمة من حرية واسعة طبقاً لهذا القانون ، وخاصة انه امام احجام الطرف الليبي عن الاشتراك في الاجرامات فان القانون الدانمركي لا يجعل من هذا الغياب عائقاً امام الاستمرار في اجراءات التحكيم ، انظر المرجع السابق ص ٣١٠ .

(١٥٠) وبعد قانون التحكيم الانجليزى الصادر فى عام ١٩٧٩ : Arbitration Act ١٩٧٩ من القوانين التى تضمنت تحديداً حقيقياً لسلطات المحاكم الوطنية فى مجال التحكيم الدولي ، كما اعترف للأطراف بمكتة منع تدخل هذه السلطات فى عديد من الحالات ، راجع William W. Park ، المرجع السابق ، ص ٤١٤ .

ويبدو ان هذه الاعتبارات كانت وراء حكم التحكيم السادس في ٢ أبريل ١٩٧٧ في قضية

(١٥١) *Libya American Co. V. The Libyan Arab Republic* ، الذي أكد على انه من المبادئ المستقرة في القانون الدولي ان قواعد التحكيم الجنائية تحدد وفق اتفاق الاطراف ، وإذا لم يوجد هذا الاتفاق فإن محكمة التحكيم هي التي تختص بتحديد هذه القواعد استقلالاً عن قانون محل التحكيم *Independently of the local law of the seat of arbitration* (١٥٢) ، وقد خلص الحكم إلى اخضاع اجراءات التحكيم لقواعد التي تضمنها مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الذي وافقت عليه لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٥ .

٥١ - حقيقة الأمر أن اللجوء إلى قواعد القانون الدولي لتنظيم الجانب الجنائي في التحكيم لا يخلو من فوائد محدقة ، فبعيدةً عن مشكلة النزاع الدولي للحكام التي تستلزم بطبيعتها ضرورة مساندة الأجهزة القضائية الرسمية في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها ، فإن تطبيق القواعد الجنائية الدولية يخول لهيئة التحكيم حرية واسعة في تحديد اجراءات التحكيم

(١٥١) وهي ماتعرف بقضية *Limaco* ، راجع : Int'l legal Materials 1981 p.1

(١٥٢) وقد استند الحكم في تدعيم اختصاصه إلى اتفاقية البنك الدولي (اتفاقية واشنطن ١٩٦٥ المادة ٤٤ ، والاتفاقية السويسرية للتحكيم الدولي ١٩٧٤ (بين المقاطعات السويسرية) المادة ١/٢٤ ، ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة لاجرامات التحكيمية (١٩٥٥) المادة ٢/١٢ ، انظر المرجع السابق ، ص ٤٢ .

واجبة الاتباع وينأى بالتحكيم عن الخضوع لسيطرة قانون اجرائي وطني معين قد يترتب على اعماله ، وخاصة ما يتعلق منه بالنظام العام ، امداد كل قيمة لاتفاق التحكيم^(١٥٣) ، علاوة على تجنب هذا النهج للحساسيات الخاصة بالحصانة السياسية التي يمكن التذرع بها في مجال العلاقات التي تكون الدولة احد اطرافها^(١٥٤) .

وهذا يؤكد من ناحية اخرى على اهمية الاتفاques الدوليه التي تنشأ آليات متكاملة للتحكيم الدولي ، كاتفاقية واشنطن ١٩٦٥ ، كما يبين ايضاً مدى الحاجة الى وضع صيغة دولية ملزمة لتنظيم الجانب الاجرائي في التحكيم .

٥٢ - إستخلاص وتعليق:

من العرض المتقدم يبين لنا ان وجود الدولة او أحد اشخاصها الاعتبارية العامة طرفاً في التحكيم في منازعات الاستثمار يضفي على هذا النوع من التحكيم طابعاً

(١٥٣) يلاحظ ان هذه الحرية التي تتمتع بها ميئات التحكيم خاصة اذا ما تجرد الجانب الاجرائي عن الارتباط بقانون دولة معينة ، كقانون دولة محل التحكيم ، تمكنتها من الرجوع للطرف للتحكيم خلال سير التحكيم ومحاولة الوصول الى تتفقين اجرائية تكون محل اتفاق بين الاطراف كما تمكنتها من اختيار القواعد التي تتوافق مع طبيعة ومعطيات النزاع ، راجع المادة ٢٩ من النظام الاجرائي الذي وضعته محكمة التحكيم في قضية Topco/Calasiatic ، المرجع السابق الاشارة اليه هامش (١٣٧) .

(١٥٤) يلاحظ ان المادة السادسة من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية المبرمة في ١٩٧٦/٧/١٩ تنص على ان : " تبت المحكمة في أي مسألة تطرأ من مسائل الاجرامات وفق نصوص الاتفاقية أو ما اتفق عليه الطرفان من قواعد فان لم يوجد ذلك تولى هي نفسها حل هذه المسألة بالاسترشاد بقواعد القانون الدولي العام ."

خاصاً يستلزم المعالجة المتأتية حتى لا يفقد التحكيم فاعلية في هذا المجال وتهار احدى الضمانات الهامة التي يعول عليها المستثمر فتدفعه إما الى الاحجام عن الاستثمار أو طلب نقل عبء مخاطرة (ويتكلفه على الدولة المضيفة) الى احدى وكالات أو مؤسسات الضمان المتخصصة (كوكالة ضمان الاستثمار التابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، أو المؤسسة العربية لضمان الاستثمار . . الخ) . و اذا كان خروج الدولة عن دورها التقليدي ، كدولة حارسة ، قد صار علامة من علامات عالمنا المعاصر ، فإن التحكيم ايضاً كاسلوب لفض المنازعات قد اضحي من ادوات العصر الحديث ، الذي لا غنى عنه لنمو العلاقات الاقتصادية الدولية في مناخ سلمي يبعد عن الندية وتتوافق فيه ضمانات المعاملة المتكافئة .

لذا فقد كان طبيعياً ان تكون النصوص القانونية المانعة للأشخاص الاعتبارية العامة من اللجوء للتحكيم غير مبرره وتسير ضد التيار . والأمر لا يقف فحسب عند حد تذليل الصعوبات التي توجدها هذه النصوص ومحاولة تطويقها وايجاد التفسير المناسب لها ، فهناك ايضاً مسألة الحصانة القضائية التي ارست دعائهما مبادئ القانون الدولي العام والتى وان بانت بوعيها واضحة في مجالات روابط الاستثمار ، خاصة ما يتعلق منها باستغلال الثروات الطبيعية للبلاد ، فإن الاتجاه القضائي والفقهي والذي تبنته عديد من احكام التحكيم يرى في اتفاقات التحكيم التي تبرمها الدول في احدى هذه المجالات تنازلاً عن هذه الحصانة القضائية .

من أجل استقرار المعاملات ، وحتى لا يتوجه المستثمر خيبة في التعامل مع الدولة ، فانه يجب على الدولة المضيفة ان تف بـما قطعته على نفسها من التزامات وما أملت به المستثمر من ضمانات ، فالمسألة لا تتعلق بايقاع هذا المستثمر في شراك

الحسانة القضائية وإنما يجب أن ينصب اهتمام الدول ، والنامية منها بصفة خاصة ، على توفير الثقة لدى هذا المستثمر . ما الذي يضير الدولة من اللجوء للتحكيم إذا كانت حقوقها واضحة وحجج الخصم داحضة ؟ ، إذا كان مرام الدولة الالتفاف حول تعهدياتها فقد تكسب دعواها إلا أن مردود مواقفها تلك على مناخ الاستثمار يجعلها هي الخاسرة في النهاية .

ومن ناحية أخرى ، فإن حماية المستثمر قد لاتتحقق في ظل قوانين وطنية متباينة للحسانة القضائية مما يجعل المسألة في النهاية رهنا بموقف قانون دولة القاضي مما يثير مشكلة *ad Forum Shopping* ، ومن ثم فإن الحاجة ملحة لابتكار صيغة دولية لمعالجة مشكلة الحسانات القضائية^(١٥٥) .

ومع ذلك فإن الاهتمام لاينبعى ان ينصب فحسب على حماية المستثمر ، فهناك مصلحة الدولة المضيفة الواجب اخذها بعين الاعتبار . فروابط الاستثمار تتصل اتصالاً وثيقاً بخطط التنمية الاقتصادية في هذه الدولة كما ان هذه الروابط تتصل في كثير من الاحيان بأنشطة تتعلق باستغلال ثروات البلاد الطبيعية ومن ثم وجب الاعتراف بخصوصية هذه الروابط وما تقرزها من مخاطر .

(١٥٥) ان المناقشات التي دارت بين وفود الدول المفاوضة إبان اعداد الاتفاقية الاوروبية لحسانة الدول يشير بوضوح لدى اختلاف النظم القانونية والاحكام القضائية والإراء الفقهية حول هذه المسألة الهامة ، راجع : Roland Loewe "Arbitrage en matière d'investissements" ، القاهرة ، ندوة التحكيم التجاري الدولي وحماية الاستثمارات الأجنبية في آسيا وافريقيا ، ٣١-٢٨ مارس ١٩٨٨ ص ٧٠

الفصل الثاني

التحكيم الدولي وطبيعة منازعات الاستثمار

٥٣ - أثبتت الدراسة المتقدمة عن خصوصية منازعات التحكيم في مجال منازعات الاستثمار تمثل في وجود الدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية العامة طرفاً في هذه المنازعات ، إلا أن المسألة لا تقتصر عند حد أطراف النزاع ومراسلمهم القانونية فطبيعة روابط الاستثمار أيضاً قد أضافت بعدها ثانياً المشاكل التي تواجه المحكمون والتي يتبعن أن تحظى من جانبهم بموفور البحث والتدقيق .

فروابط الاستثمار بطبعتها ذات آجال طويلة ، كما أنها ذات صلة وثيقة بكيان الدولة المضيفة سواء بطريق مباشر ، عندما يتعلق الأمر باستغلال الثروات الطبيعية للبلاد ، أو بطريق غير مباشر ، من ناحية تأثيرها في خطط التنمية الاقتصادية للبلاد ، مما جعل للدولة كطرف في هذه الروابط ، امتيازات وصلاحيات تصنفي على المنازعات التي تدور بمناسبة استخدامها طابعاً خاصاً .

لذا كان طبيعياً أن تدور منازعات الاستثمار في جل صورها حول تغير الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي صاحبت نشأة العقد^(١٥٦) ، مما قد يدعوا إلى

(١٥٦) والمقصود هنا ليس العقد بمعناه الضيق وإنما المقصود رابطة الاستثمار بمفهومها الواسع والتي قد تأخذ شكل العقد أو الترخيص الصادر من الدولة المضيفة ، كما قد تنشأ هذه الرابطة في إطار اتفاقية دولية للاستثمار .

ضرورة مراجعته أو اعادة التفاوض بشأن التزامات اطرافه ، وقد تدفع مثل هذه التغيرات بالدولة -
الطرف في العقد - الى اتخاذ بعض الاجراءات أو اللجوء لبعض الاعمال النابعة من سلطاتها
السيادية .

المبحث الأول

التحكيم الدولي والمنازعات الناجمة عن التغير في شروط التعاقد

٥٤ - إن التوازن الاقتصادي يعد من العناصر الهامة في العقود بصفة عامة وتعاظم أهميته في مجال الاستثمار بصفة خاصة . هذا التوازن الاقتصادي يتاثر بلاشك بفعل التغير في الظروف التي عاصرت ابرام العقد ، تلك الظروف قد تعرض هذا التوازن للانهيار التام كما في حالات القوة القاهرة ، وقد تصيب هذا التوازن بالخلل مما يدعو الاطراف الى مراجعة العقد واعادة التفاوض بشأن شروطه^(١٥٧).

٥٥ - القوة القاهرة وائرها في عقود الاستثمار:
القوة القاهرة في مفهومها الاصطلاحي تعنى حدث أو مجموعة من الاحداث لم يكن في وسع المدين توقعها أو تداركها يترتب عليها انقضاء التزامه لاستحالة تنفيذه دون ان يتحمل تبعه ذلك^(١٥٨).

(١٥٧) وجدير بالذكر ان الخلل في التوازن الاقتصادي لايرتبط في عقود الاستثمار بأسباب اقتصادية فحسب وإنما قد يحدث هذا الخلل أيضاً نتيجة لظروف سياسية أو اجتماعية حالت دون تنفيذ أحد الاطراف لالتزاماته .

(١٥٨) وإذا كانت نظرية القوة القاهرة تشتراك مع نظرية الظروف الطارئة في استنادهما لقاعدة Robus Sic Stantibus ومقتضاهما ان العقد يقوم على شرط مضمون بين المتعاقدين يجعل بقائه منوطاً ببقاء =

ونظراً لأهمية هذه الأحداث وأثيرها على حياة العقد فقد جرى العمل على إدراج شرط القوة القاهرة في عقود الاستثمار . الا ان ذلك لم يحل دون حدوث كثير من المنازعات الناجمة عن أعمال هذا الشرط والتي أكدت في الوقت نفسه على ان التحكيم هو الوسيلة المثلى لفض منازعات الاستثمار بصفة عامة .

فالمنازعات التي تدور حول حالة القوة القاهرة يغلب عليها الطابع الفنى ومن ثم فان الفصل فيها يحتاج الى آلية خاصة يتوافر للقائمين عليها الخبرة والدراءة العملية الكافية وهي امور لا يستطيع رجل القضاء العادى ادعاؤها .

ومن ناحية اخرى ، ويعيداً عن الجانب الفنى الذى تتسم به منازعات القوة القاهرة ، فإن المهمة الأساسية التى سيسقط بها المحكمون لن تقف عند حد التتحقق من توافر الأحداث التى أوجدت هذه القوة القاهرة بل ستتمتد الى جوهر المنازعة ذاتها والذى يتركز فى غالبية الاحيان حول اثر هذه القوة القاهرة على العقد الاسمى .

= = = = =

الظروف التى ابرم فى ظلها ، فان الفارق بين النظريتين يظل قائماً "القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً" اما الحادث الطارئ، فيجعل تنفيذه مرهقاً لمستحيلًا ويترتب على ذلك فرق في الاثر إذ ان القوة القاهرة تؤدى الى انقضاء الالتزام فلا يتحمل الدين تبعه عدم تنفيذه اما الحادث الطارئ فلا ينقضى الالتزام به بل يرتد الى الحد المعقول فتوزع الخسارة بين المدين والدائن ويتحمل المدين شيئاً من تبعه الحادث . راجع السنہوری ، الوسيط ج ١ ص ٦٤٥ ، وقد اشارت ايضا الى هذا المعنى المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى ، مجموعة الاعمال التحضيرية ج ٢ ص ٢٨١ ، راجع ايضا مجموعة الاحكام التى قررتها محكمة النقض المصرية فى المواد المدنية ، محمود احمد عمر، ج ١ ص ٥٢ رقم ٣٢ .

هنا ايضاً تبرز أهمية فض مثل هذه المنازعات بطريق التحكيم ، وذلك ان اطرافه لا يوكلون في الغالب انهاء رابطهم العقدية بسبب هذا الحدث الذي اوجد حالة القوة القاهرة ، وذلك خلافاً للقواعد العامة المستقرة في معظم الانظمة القانونية ، وإنما قد يجدون من المناسب اكثر من ذلك ان يعيروا النظر في هذه الرابطة لتصبح اكثر توافقاً مع الظروف الجيدة ولينطلق تعارفهم من جديد على اساسها . في مثل هذا المقام الذي لا يتسم بالندية التي تسود الخصومات التي تشاهدتها ساحات القضاء يكون التحكيم هو الطريق الامثل لتسوية هذه المنازعات .

في الواقع ان الفرض من ادراج شرط القوة القاهرة في مجال العقود بصفة عامة هو تحديد المقصود بها ، وذلك اما بالاحالة في هذا الصدد لنظام قانوني معين ، وهو ما يغلب ان يكون القانون الواجب التطبيق على العقد نفسه^(١٥٩) ، او باجراء تحديد حصري يتضمن بياناً جاماً بالاحداث التي تدرج تحت هذا المصطلح ، وهنا قد تكون لعقود الاستثمار خصوصيتها لارتباط هذه الاحداث عادة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية او لصلتها بطبيعة النشاط الاستثماري^(١٦٠) .

(١٥٩) انظر :

G. Delaume "Excuse for non-performance and force majeure in economic development agreements", Colum. J. of trans'l law 1971 p. 246; Ph. Kahn "Force majeure et contrats internationaux de longue durée" Clunet, 1975 p. 474.

(١٦٠) مثال ذلك الاضراب عن العمل ، اغلاق المشاة ، الحرب ، الثورات الداخلية ، الاضطرابات السياسية ، اعمال السلطة العامة . . . الخ .

ومن نافلة القوة ان عبء اثبات الحدث او الاحداث التي تشكل حالة القوة القاهرة انما تقع على عاتق من يدعى بها ، ولا يقتصر الأمر هنا على اثبات هذه الاحداث وانما يتعمّن ايضاً على المدين أن يقيم الدليل على ان هذا الحدث لم يكن لارادته دخل في وقوعه كما انه لم يكن بوسعي توقعه أو تداركه عقب حدوثه .

وقد ذهبت محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الخارجية البولندية في وارسو ، إلى رفض ادعاء شركة فرنسية بأن عدم تسلیم باقي الكمية من المواد الكيماوية المتعاقد على توریدها لشركة التجارة الخارجية البولندية مرجعه توقف انتاجها لاسباب تتعلق بعنصر الأمان الواجب توافره لعملية انتاج هذه المواد ، وقد اثبتت محكمة التحكيم عن ان رفضها هذا الادعاء مبناه اخلاق الشركة الفرنسية في تقديم أى دليل للمحكمة يتعلق بهذا الموضوع (١٦١) .

٥٦ - واذا كان من المقرر أن الاحداث التي يمكن ان تشكل حالة القوة القاهرة يتعمّن ان لا تكون بإرادة الطرف الذي يدفع بها دخل في وقوعها ، فإن المسألة تدق في حالة ما اذا كان هذا الطرف شخص من اشخاص القانون العام الاعتبارية التابعة للدولة ، وكانت حالة القوة القاهرة التي يتمسّك بها مبعثها اعمال سيادية اقدمت عليها هذه الدولة وحالت دون تنفيذ الشخص الاعتباري للتزاماته .

(١٦١) راجع في هذه القضية :

Award of 28 August 1986 in case n. 127/85, in yearbook comm. Arb'n XIV
1989 p. 181

هذه المسألة قد طرحت بمناسبة تمسك الهيئة المصرية العامة للسياحة والفنادق EGOOTH بانعدام مسؤولياتها عن الاضرار التي لحقت بشركة S.P.P من جراء عدم تنفيذ الاولى للتزاماتها وذلك على اساس ان القرار الجمهورى الصادر بالغاء المشروع المتعاقد عليه يمثل قوة قاهرة تدفع عن هذه الهيئة مسؤولياتها العقدية^(١٦٢).

وإذا كانت محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية قد اقرت بان الغاء المشروع ، مشروع هضبة الاهرام ، قد تم بقرار على أعلى مستوى في الدولة في قضية ذات اهمية عامة بالغة ، فانها لم تتعرض لاثر هذه الاحداث السياسية على مصير العقود المبرمة والتزامات اطرافها ، ولم تلتقط الى ما اثير حول قيام حالة القوة القاهرة نتيجة لهذه الاحداث .

والذى يبدو في هذه القضية ان المحكمة قد صبت جل اهتماماتها حول تأكيد طرفيه الحكومة المصرية في العقد ومسؤوليتها الكاملة عن الغاء ، ووصولاً إلى هذا الهدف تغافلت الالتزامات التي ترتبها العقود المبرمة على عاتق EGOOTH ، بل انها تناست الواقع التي افرتها لهذه القضية وجعلت من الهيئة المصرية العامة للسياحة والفنادق مجرد اداة اتصال بين الحكومة المصرية والمستثمر الاجنبى يقع على عاتقها التزام بوسيلة ، ببذل عناء ، ان تفعل ما فى وسعها لدفع الحكومة الى الوفاء بالتزاماتها^(١٦٣).

(١٦٢) راجع في هذه القضية والتعليق على الحكم الصادر فيها ، ماتقدم ، من فقرة ٤٧ إلى ٤٩ .

(١٦٣) راجع : Ph. Leboulanger ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

في الواقع ، إن مفهوم القوة القاهرة قد تحقق في هذه القضية ، فالأحداث التي وقعت لم يكن في وسع الهيئة المصرية العامة للسياحة والفنادق توقعها أو تداركها كما أنها لم تسهم بارادتها في وقوعها ، ولكن يبدو ان المحكمة لم تنشأ افساح المجال لهذا الدفع وأغفال طرفيه البولة لأنها لو فعلت غير ذلك لوجدت نفسها مضطهدة لاعفاء يجده من مسؤولياتها ومواجهة الحكومة المصرية في ميدان اعمال السيادة .

٥٧ - مما تقدم تبدو أهمية ادراج شرط خاص بالقوة القاهرة في العقد ، ليس فقط من أجل تحديد المقصود بها وحالاتها وإنما أيضا تحديد الآثار التي تترتب عليها ، وهنا أيضا نجد لعقود الاستثمار خصوصيتها .

فإذا كانت القواعد العامة تقضى بان القوة القاهرة من شأنها انقضائه الالتزام وعدم تحمل المدين تبعة عدم تنفيذه^(١٦٤) ، فإن الأمر مختلف في عقود الاستثمار خاصة الحرية منها ، بتتنظيم قانوني مسبق يتضمنه شرط القوة القاهرة ، على مواجهة الأحداث المستقبلية عند وقوعها .

(١٦٤) ويرى جانب من الفقه محل اعتبار انه "إذا كان العقد ملزماً للجانبين ، فالمدين الذي انقضى التزامه لاستحالة تنفيذه لقوة قاهرة يتحمل التبعة في صورة أخرى ، فهو اذ لم يتحمل تبعة عدم تنفيذ التزامه ، الا ان العقد ينفسخ فيسقط الالتزام المقابل الذي كان فيه هذا الدين دائناً فيتتحمل المدين التبعة من هذه الجهة" ، راجع : السنہوری ، المرجع السابق ، ص ٦٤٤ هامش (٤) .

فقد لا يقف الأمر عند حد تقرير عدم مسؤولية من حالت تلك الأحداث دون قيامه بتنفيذ التزاماته وإنما قد يكون من أثار هذه القوة القاهرة وقف العقد واستمرار هذا الإيقاف مابقيت تلك الأحداث قائمة ، أو منح مدة إضافية للاستغلال المنوح للمستثمر (كما هو الحال في عقود الامتياز المقيدة المدة) (١٦٥) ، أو قد يصل الأمر أحياناً إلى إنهاء العقد بصفة نهائية (١٦٦) .

٥٨ - لاشك ان مهمة الفصل فى المنازعات التى تدور حول تحقق شرط القوة القاهرة والنتائج المترتبة على ثبوته ، هى مهمة فنية فى المقام الأول . فالمنازعة قد تتعلق بتنفيذ غير مطابق للمواصفات فى ظل حالة القوة القاهرة التى حالت دون التنفيذ الأمثل المتفق عليه فى العقد ، وقد تتعلق المنازعة بتحديد درجة الضرر الذى لحق بالتعاقد الآخر وما اذا كان مبرراً فقط لايقاف العقد أو انه قد وصل الى درجة يتعين معها انهائه ، كما قد تدور المنازعة حول تقرير مبدأ التعويض ، ان كان له محل طبقة لشروط العقد ، ومداه .

(١٦٦) وتذهب عقود الاستثمار احيانا الى ابعد من هذا بهدف الابقاء على العلاقة القانونية واستمرار التعاون بين اطرافها وذلك بالنص على انه اذا استشعر الاطراف ان الحادثة التي اوجتها حالة القوة القاهرة يمكن ان تظل فترة طويلة من الوقت او ان الاضرار الناجمة عن هذه الحادثة يتطلب اصلاحها تكاليف باهظة ، فان عليهم ان يتلقوا من اجل الاتفاق على =

هذه المسائل ذات الطبيعة الفنية تضاعف من صعوبة المهام الملقاة على عاتق هيئات التحكيم ،
فحتى على فرض تعين هذه الهيئات التحكيمية لخبراء على مستوى عال من التخصص في هذا المجال
فإن مرور الوقت بين وقوع احداث القوة القاهرة واحالة النزاع للتحكيم ثم تعين اهل الخبرة يجعل من
المتعذر الوصول الى نتائج حقيقة تتفق وظروف النزاع خاصة اذا ما اخذنا في الاعتبار ان
اللجوء للتحكيم غالباً ما يحدث الا بعد لاي ومناقشات ومقابلات بين اطرافه محاولة للوصول
الى تسوية سلمية للنزاع^(١٦٧).

٥٩ - بصفة عامة فإنه في حالة غياب شرط صريح خاص بالقوة القاهرة يحدد نتائجها ، أو في حالة عدم
وجود اتفاق بين الاطراف حول هذه النتائج ، فإن تحديد اثر هذه القوة القاهرة على حياة العقد يدخل
في الاختصاص الاصيل لهيئة التحكيم^(١٦٨) . فتختص هذه الهيئة باعادة ضبط العلاقة القانونية بين

التدابير الواجب اتخاذها : انظر في ذلك المادة ١/٩ من العقد المبرم في ٢٧ يوليو ١٩٧١ بين الحكومة اليونانية
وشركة بيوجورينو الفرنسيتين ، والمادة ١/٢٦ من العقد المبرم في ٨ فبراير ١٩٦٢ بين حكومة فولتا العليا وشركة
الومنيوم فولتا مشار إليها في G. Delaume ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩ .

L. Kopelmanas "Arbitrage et verification technique de la bonne exécution de :
contrats internationaux dans le domaine de l'industrie Rapport au IV Congrès
international de l'arbitrage, Rev. Arbitrage 1972, p. 408 ets
اتفاقات التحكيم ، خاصة المتعلقة بالعقود البترولية ، تخص تسوية المسائل ذات الطابع الفني باسلوب متميز يتركز
اساساً في قصر المدة التي يتم خلالها تحديد الخبراء المختصون في هذه المسائل ، راجع
J. Logie "Les contrats petroliers iraniens" ، المرجع السابق ، ص ٤١١ وما بعدها .

(١٦٧) انظر : Delaume ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩

اطرافها واعادة التوازن للعقد مرة ثانية^(١٦٩) . مكذا يبين واضحاً ان تسوية منازعات الاستثمار بطريق التحكيم يتافق تماماً مع طبيعة هذه المنازعات ومع رغبة اطرافها في الحفاظ على روابطهم ، وهو مانجده اكثر وضوحاً عندما يتعلق الأمر بضرورة مراجعة العقد او اعادة التفاوض بشأنه ليصبح اكثر توافقاً مع مستجدات الظروف .

٦٠ - تغير الظروف مذكرة مراجعة عقد الاستثمار:

إن معظم المنازعات التي تقوم بين حكومات الدول المضيفة ، والنامية منها بصفة خاصة ، والشركات الأجنبية ، مبعثها تمسك هذه الحكومات بضرورة تحقيق المزيد من المرونة في النظام العقدي الذي يربطهما حتى يتسعى له استيعاب المتغيرات الجذرية في الظروف السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للبلاد في حين ان هذه الشركات تتمسك عادة باستقرار هذه العلاقات العقدية واستمرارها دونما تعديل أو تبديل في نصوصها^(١٧٠) .

(١٦٩) ويرى البعض ان مكانت هيئة التحكيم في إعادة التوازن العقدي في مجال روابط الاستثمار محدودة للغاية . حيث المشاهد ان شرط القوة القاهرة الذي يدرج في عقد الاستثمار يسند إلى الأطراف مهمة الاتفاق على إعادة هذا التوازن . وان اللجوء إلى التحكيم يكون عادة في مرحلة متاخرة يكون فيها الأطراف قد وصلوا إلى قناعة مؤكدة بأن العقد يتعين إنهاء ، راجع Ph. Kahn ، المرجع السابق ، ص ٤٨٢ .

(١٧٠) في الواقع إن مشكلة مراجعة العقد تشكل مكمن الضعف الحقيقي والأساسى في العلاقات بين الدول المستثمرين ، راجع Broches في كلمته التي القاها أمام مجلس مدراء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في اجتماعه السنوي الثامن (A) CIRDI. Doc. AC. 174/6, Annex .

فالشركات الأجنبية في بحثها عن ضالتها المنشودة المتمثلة في ثبات واستقرار النصوص العقدية ، ترى ان اتفاقات الاستثمار لاتعنوا ان تكون عقوداً عابية قائمة على الاتفاق الحر بين اطرافها، فعلاقة الشركة الاجنبية بحكومة الدولة المضيفة ، أو من يمثلها ، قد افرغت ضوابطها في قالب جامد Static Model يتضمن نظاماً محدداً للالتزامات والحقوق ، للاعباء والمكاسب ، وان أي تعديل في هذا المضمون الثابت المحدد يمثل اخلالاً بالقوة الملزمة لهذه الاتفاques^(١٧١) .

في الواقع ان الحجج العملية التي تسوقها هذه الشركات الاجنبية ، لتأييد دفاعها عن استقرار العقود التي ابرمتها مع الدول المضيفة ، تعد اكثر قبولاً من حججها التي تستند فيها الى مفاهيم ومبادئ قانونية .

في هذه الشركات تحرص ، قبل بخولها في اتفاقات ذات آجال طويلة ، كعقود الامتياز ، والمشروعات المشتركة ، عقود الخدمات . . . الخ ، ان تجرى دراسات مستفيضة تتعلق بالخطيط المالي للمشروع واحتمالاته Cash Financial Projection ، وتحليلات للتغيرات النقدية Flow بفرض تحديد المربوود المتوقع لاستثماراتها . ولكن تتمكن هذه الشركات من اقامة دراساتها وتحليلاتها على اسس علمية وعملية سليمة فانها تطلب من حكومات الدول المضيفة بياناً بكل الاعباء الضريبية ، من ضرائب ورسوم وعوائد ، التي يتعرض لها اداؤها طوال فترة العقد ، وبيان بالاعفاءات التي ستحصل عليها هذه الشركات وحدودها القصوى ومدد التمتع بها . . . الخ .

Samuel K.B. Asante "Stability of contractual relations in the investment process" I.C.L.Q., Vol. 23, 1779 p. 40 .
انظر :^(١٧١)

ولايق الأمر عند هذا الحد وإنما تتطلب هذه الشركات الأجنبية موافاتها أيضاً بمزيد من التفاصيل حول قوانين العمل والضمان الاجتماعي والتنظيمات النقابية في البلاد ، كذلك فإن هذه الشركات تستلزم لصحة وسلامة دراساتها حول المشروع أن تتفق على التشريعات المنظمة للرقابة على الصرف والنظام الخاص بتحويل عائدات الاستثمار للخارج . . الخ (١٧٢) .

ومن ناحية أخرى ، فالمستثمر غالباً ما لا يملك كل الأموال المستمرة في المشروع ، ومن ثم فإن البنوك والمؤسسات المالية الأخرى التي تسانده ، في تمويل المشروع ، تتطلب مراجعة العقود النهائية المتوقع إبرامها حيث تبني قرارها النهائي على المضمون الفعلى للاعباء التي يتحملها المستثمر وعائدات المشروع والضمانات القوية Cast-iron guarantees التي يكون قد حصل عليها من حكومة الدولة المضيفة .

هذه الدراسات والتحليلات والبيانات تعنى أن قرار المستثمر ، والمؤسسات المالية التي تتفق خلفه ، يقوم على أوضاع معينة واشتراطات محددة ترجمت إلى أرقام وتوقعات لا تقبل تغيير أو تبديل .

(١٧٢) يلاحظ أن طلب هذه التفصيات والإيضاحات يكون أكثر الحاجة في الدول التي لا يوجد بها تشريع خاص بالاستثمار الأجنبي .

أخذا بهذه الاعتبارات فانتا نجد ان بعض اتفاقات الاستثمار ، بناء على رغبة المستثمر وطلبه أو اعمالاً للضمانات التي يوفرها قانون الاستثمار ، تتضمن ما يعرف بشروط الثبات والاستقرار **Stability Clauses** . ومما مثل هذه الشروط بطبيعة الحال هو تحقيق الثبات والاستقرار للاشتراطات التعاقدية الجوهرية ، ومن ثم فانها تحظر على الحكومة المعنية اجراء أى تعديل أو مخالفة لشروط الاتفاق والامتناع عن اتخاذ أى تدابير ادارية أو تشريعية من شأنها انتهاك هذه الشروط .

٦١ - اما من وجها نظر حكومات الدول المتقدمة لرأس المال الأجنبي ، فان عقود الاستثمار لها طبيعتها الخاصة "فهي اشبه بوثيقة دستورية مرنة ، قابلة للتطوير تبعاً للتغير في الظروف ، فعقود الاستثمار تعمد لأجال طويلة ، الشيء الوحيد المؤكد هنا انه خلال سنوات التنفيذ فان المناخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي تصادفه تغيرات جذرية تستلزم في المقابل تغيرات مماثلة في نصوص هذه العقود واشتراطاتها".^(١٧٣)

هذا الاتجاه يقوم على اساس ان اتفاقات التنمية الاقتصادية لا يمكن النظر اليها على أنها تتضمن تحديداً جاماً للحقوق والالتزامات بين اطرافها وإنما هي تعد فحسب بمثابة إطار يتم على ضوئها ، ويقدر من المرونة ، تنظيم العلاقات المستقبلية .

T. Farer "Economic development agreements, A functional analysis" Colum. (١٧٣) راجع :

J. of trans'l law, 1971 p. 240 وفي نفس هذا المعنى انظر :

R. Geiger "The unilateral change of economic development agreements"
I.C.L.Q. 1974 p. 104

من هذا المنطلق ، وامام فتور المستثمر عادة في تقبله لاعادة النظر مرة اخرى في شروط العقد، خاصة اذا ما كانت لصالحه بصفة مطلقة ، فان بعض الدول تحرص على تضمين العقد مايعرف بشروط المراجعة او اعادة التفاوض *Clauses de revision ou de renegociation* التي تقوم على ضرورة الأخذ في الاعتبار بالسمة المتغيرة لظروف التعاقد في الاتفاques ذات الأجال الطويلة ، فهذه الشروط يقصد بها مواجهة متغيرات المستقبل^(١٧٤).

(١٧٤) انظر : Fouad Rouhani "Renégociation des contrats entre Etats et investisseurs étrangers", Rev. Juridique et politique, indépendance et coopération, 1975 p. 95 ويلاحظ ان هناك من هذه الشروط ماترتتب نتائجها بمجرد تحقق اسبابها دون حاجة الى اعادة التفاوض بين الاطراف مرة ثانية ، ومثالها شرط الدول الاقل رعاية *a clause de l'Etat le plus favorisé* ، هذا الشرط وان درج النص عليه في الاتفاقيات الدولية ، فإنه يقصد به العمل على زيادة اوجه استفادة الدولة المضيفة من هذا الاستثمار الاجنبي بحيث تكون دائمًا في وضع افضل من مثيلاتها في نفس المنطقة الجغرافية أو تلك التي تتلقى استثمارات متصلة بنفس القطاع الانتاجي ، انظر في ادراج هذه الشروط في عقود الامتياز : D.N. Smith & L.T. Wells "Conflict avoidance in concession agreements", Harvard International law Journal (Harv. Int'l L.J.) Vol. 17, 1976 p. 52. كما قد يكون من هذه الشروط ما يراد به تحقيق مصلحة المستثمر (كشرط المستثمر الاقل رعاية) . راجع اتفاقية الاستثمار المبرمة بين مصر وهولندا في ٢٠/١٠/١٩٧٦ (م) مشار إليها في : Paul Peters & J. Schrijver & P. De Waart "Permanent Sovereignty, foreign investment and state practice" in permanent sovereignty over natural resources" ، سابق الاشارة اليه ، ص ١٣٩ ، فقرة ١٠٧ .

ويالرغم من أهمية ابراج هذه الشروط ، والتى يطلق عليها الشروط الحكيمه أو المتبصرة *Les clauses sensées* ، فان البعض يرى ان اثر هذه الشروط محدود للغاية ، إذ أنها تفرض على الاطراف فقط التزام باعادة مناقشة احكام العقد ولاترتب أى التزام بضروره ان تنتهي هذه المناقشة الى اتفاق حول تعديل نصوص هذا العقد ^(١٧٥) ، فهناك فارق كبير بين الالتزام باعادة التوازن الضروري للاداءات العقيمة على ضوء الظروف الجديدة وبين مجرد الالتزام بالتفاوض أو مراجعة العقد ^(١٧٦) .

لاشك ان التوظيف الجيد لمثل هذه الشروط من اجل بلوغ مرام ادراجهما في عقود الاستثمار يظل رهنا بطريقة واسلوب وضعها موضع التنفيذ ، سواء من حيث معايير تطبيقها ، وذلك ببيان الظروف التي تقتضى تعديل العقد ، او من ناحية تحديد النتائج التي تترتب على ثبوت التغير الفعلى في هذه الظروف (١٧٧) .

Ph. Kahn : "Les investissements étrangers dans les pays en voie de développement", Rev. Juridique et politique, Indépendance et coopération, 1975 p. 111 et spéci. p. 121

(١٧٦) لاشك ان وجود التزام محدد باعادة التوازن للعقد وجذاء يترب على الاخالل به من شأنه تدعيم هذا العقد واطالة أمد
 بقائه ، انظر في شرح هذا الالتزام وتنتائجـه : R.Y. Jennings "Rules governing contracts between stats and foreign nationals", in Rights and Duties of private investors abroad, New York, 1965 p. 123

B.Oppelit "L'adoption des contrats aux changements des circonstances : la (١٧٧) انظر clause de (hardship)", Clunet 1974 p. 794 . ووصلًا إلى هذا التوظيف الجيد نجد أن بعض عقود الاستئجار تتضمن مدة معينة يتعين بانه ضائتها مراجعة شروط

٦٢ - في الواقع ان المشكلة تدق في حالة خلو العقد من أى شروط سواء تلك الخاصة بثبات العقد

واستقراره أو تلك المتعلقة بضرورة مراجعته واعادة التفاوض بشأنه^(١٧٨) ، هل يمكن القول في هذه
الحالة ، والتي تمثل الوضع الفالب في عقود الاستثمار ، ان هذه العقود تتضمن بطبعتها مراجعتها
واعادة التوازن الاقتصادي لها اذا ماحدثت ظروف سياسية او اقتصادية او اجتماعية اخلت
بهذا التوازن ؟

العقد ، وهو مايقضى به مثلا المادة ١٨ من العقد المبرم في ٢٥ يوليو ١٩٦٢ بين الحكومة النيجيرية وشركة شل ، حيث
توجب مراجعة العقد بعد عشر سنوات ، كما نجد هذا التحديد ايضا في العقد النموذجي الخاص بالاستثمارات في
الدول النامية والذي اعدته جمعية القانون الدولي والذي ينص على ضرورة النقاء اطراف العقد كل خمس سنوات من اجل
تحديثه ، راجع : G. Delaume "Excuse for non performance" ، المرجع السابق ، ص ٢٤٤ . ويلاحظ
ان عقود الامتياز البترولية قد جرى العمل منذ زمن بعيد على تضمينها نصوص تحدد المسائل الواجب مراجعتها على
سبيل التحديد والحصر ، ففي الاتفاق الموقع بين الكويت وشركة داري اكسبلوريش المحدودة في ٨ مارس ١٩٢٣ تقضى
المادة ١/١٢ بان "تخضع نسبة العائدات للمراجعة بمعرفة الطرفين بعد اثنى عشر عاماً من تاريخ هذه الاتفاقية".

راجع : هـ . تـ . ارتшибيلاد ، تشيز هولم ، المرجع السابق ، ص ١٠١ .

(١٧٨) حتى في هذه الحالة قد لا ي عدم طرفى العقد الوسيلة لاثبات مزاعمتها والدفاع عن مصالحهما مستدين في تلك
الحالة الى المبادئ العامة للقانون . ومن المستغرب ان يلتقي الطرفان احياناً في تكييفهما لعقد الاستثمار على انه
بمتابة اتفاقية دولية وصولاً الى اخضاعها ، من وجهة نظر المستمر ، لقاعدة ان العهد شريعة المعاهدين أو المتعاهد
عبد عهده Pacta Sunt Servanda وهي من قواعد القانون الدولي العام التقليدية ، أو وصولاً ، من جانب الدولة
المضيفة ، الى اعمال نظرية تغير الوضائع في مجال المعاهدات ويعبر عنها باللاتينية
Rebus sic stantibus =

ان وجود الدول النامية كطرف في غالبية عقود الاستثمار ، و بما يرتبط به هذا الوجود من عوامل نفسية وسياسية و اقتصادية ، علاوة على طبيعة هذه العقود ذاتها ، يفرض الرد بالإيجاب . فهناك العديد من اتفاقيات الاستثمار ، السارية المفعول الان و لفترات زمنية طويلة مقبلة ، قد ابرمت مع شركات أجنبية إبان احتلال الدولة التابعة لها للدولة النامية ، هذه الاتفاقيات نجدها متعلقة بالامتيازات والاعفاءات والضمانات التي تتواءم الدولة النامية بتحملها . ان الظروف التي ابرمت فيها هذه الاتفاقيات لا يمكن معها حتى الادعاء بانها كانت وليدة الارادة الحرة لاطرافها ، هي في الحقيقة وليدة رغبات طرف مملأة على الطرف الآخر ، الا يعتبر التغير في الظروف السياسية للبلاد ، بعد ان نالت استقلالها ، ظرفاً جوهرياً يدعو لمراجعة هذه الاتفاقيات^(١٧٩) .

حتى اتفاقيات الاستثمار التي ابرمت بعد ان نالت هذه الدول استقلالها حديثاً لم تكن ظروف ابرامها باحسن حال من سابقتها ، فالاقتصاديات المنهاج لتلك الدول لم تكن لتجعل منها الطرف القوى المفاضل امام شركات املاقة مسيطرة تفرق وسائلها

= المعاهدات مفادها ان المعاهدة تفقد مفعولها اذا طرأ تغيير جوهري على الظروف والاحوال التي صاحبت ابرامها ، ولكن من الملاحظ انه في غالبية الحالات يكون التمسك بهذا المبدأ أو ذاك في مرحلة متأخرة من مراحل العلاقة القانونية والتي يكون آوان مراجعة العقد فيها قد فات ، فالمذااعات التي تثار فيها هذه المبادئ تتعلق في الغالب بانهاء العقد من جانب الدولة المضيفة أو بمناسبة اتخاذها تدابير انفرادية كالتأميم أو نزع الملكية ، انظر Robert B. Von Mehren & P. Nicolas Kourids ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥ ، انظر كذلك

مايلى فقرة ٧٤ ، ص ١٧١

(١٧٩) انظر Samuel K.B. Asante ، المرجع السابق ، ص ٤٠٨ .

وامكاناتها لما هو متاح لكثير من الدول النامية، الا يقتضى ذلك ، عدالة ، ان يعاد النظر في هذه الاتفاقيات بعد مرور فترات زمنية طويلة على ابرامها ؟ (١٨٠) .

حتى اذا غضبنا الطرف عن هذه الاعتبارات وما خلفتها من مؤشرات نفسية دفعت الكثير من الدول النامية الى الاقدام على اتخاذ اجراءات انفرادية كالتأمين او المصادر ، فان طبيعة عقد الاستثمار ذاتها تفرض مراجعته واعادة التفاوض بشأنه .

٦٣ - ان اتفاقيات الاستثمار تتسم بتأجالها الطويلة كما انها ترتبط في النهاية ، تأثراً وتتأثراً ، بالخطط التنموية في الدول المضيفة ، ومن ثم يكون من غير المنطقى ان نتفاصل اثر المتغيرات المختلفة ، وطنية كانت أم دولية ، على حاضر هذه الاتفاقيات ومستقبلها .
هذا الاتجاه يجد تاكيداً وقبولاً ساحقاً اذا ماتعلقت هذه الاتفاقيات باستغلال مصادر الثروة الطبيعية للبلاد المتلقية للاستثمار الاجنبي .

فالمسألة هنا لصيقة الصلة بسيادة الدولة المرتبطة بكيان الدولة وقوتها ورفاهية شعبها ، فالدولة لا يمكن ابداً ان تقصد سلطتها القانونية في تغيير مصير أو طريقة استغلال هذه المصادر ، ايا كان الوضع في الاتفاقيات المبرمة لاستغلال وادارة هذه

(١٨٠) انظر :

Subrata Roy chowdhury "Permanent sovereignty over natural resources" in Permanent sovereignty over natural resources in international law, principle and practice, edited by Kamal Hossain & Subrata Roy Chowdhury, London, 2 ed. p. 21

المصادر . . . بل ان هذا الحق تمارسه الدولة أو الحكومة ولو نص في هذه
الاتفاقات على غير ذلك .^(١٨١)

هذا الاتجاه نجد صداقه في تقرير جمعية القانون الدولي(Australian Branch) الذي أكد
على ان اتفاقات التنمية الاقتصادية بطبيعتها لا يمكن النظر اليها على انها غير قابلة للتغيير أو
التبديل ، وان اعادة التفاوض بشأن النصوص القانونية لهذه الاتفاقيات يؤدي الى تدعيمها بعوام
حياتها .^(١٨٢)

وهو ما اشار اليه ايضا تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة في ٧ أبريل ١٩٨٣ (الخاص
بالسيادة الدائمة على المصادر الطبيعية) حيث اكد على أن اعادة التفاوض في شأن

Jimenez de Arechaga "International law in the past third of a century" راجع :
(١٨١) Recueil des cours de l'Academie de Dr. Int'l, 1978, Vol. I, p. 297
G. Elian "The principle of permanent sovereignty over naturel resources", :
Leiden, Sitjhoff 1979 p. 10
اتفاق الاستثمار ، خاصة في مجال عقود الامتياز ، يمثل حقاً مكتسباً للمستثمر لا يجوز تضليله ، راجع حكم التحكيم
في قضية : Int'l legal Reports 1963, p. 117 Aramco ، وفي نفس المعنى حكم التحكيم
Int'l legal Report 1979 P. 389 Texaco V. Libya, :
في قضية :

(١٨٢) ويشير هذا التقرير الى ان التغيير في اتفاقات التنمية الاقتصادية نتيجة التغير في الظروف ليس مسلكاً خاصاً بالدول
النامية فقد اقدمت المملكة المتحدة على اتخاذ تدابير انفرادية بغية التغيير في احكام التراخيص المنوحة للتنقيب عن
البترول في بحر الشمال ، راجع في هذا التقرير :

David Flint "Foreign investment, and the new international economic order
(NIED)", in Permanent sovereignty over naturel resources, Op. Cit, p.1

عقود التنمية الاقتصادية صارت من الضرورات الملحة التي تبرد بها التغيرات في الظروف العالمية (١٨٣).

وبالرغم من ذلك فما زالت مشكلة مراجعة عقود الاستثمار وإعادة التفاوض بشأنها تمثل جانباً كبيراً من المنازعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة، الأمر الذي يدعونا لبحث مدى ملائمة حل مثل هذه المنازعات بطريق التحكيم.

٦٤ - مراجعة عقود الاستثمار ودور التحكيم:

ان اسلوب التوفيق، وفقاً لما يراه جانب من الفقه، يعد أكثر توافقاً وملائمة لتسوية منازعات الاستثمار بصفة عامة (١٨٤)، وفي مجال تسوية المنازعات المتعلقة بإعادة التفاوض بصفة خاصة (١٨٥).

(١٨٣) وقد اشار التقرير الى ان اعادة التفاوض قد تكون لصالح الطرفين معاً كما في حالة انخفاض ثمن المنتج نتيجة لزيادة المعروض منه في السوق العالمي، راجع : E/C.7/1983/5,7 April/1983 paras 13,14 .

(١٨٤) انظر : E. Snyder "Foreign Investment protection : The dispute solving aspect", Col. J. Trans'l law, 1965, p.133

(١٨٥) انظر : A.Fatouros "The quest for legal security of foreign investments latest development", Rutgers law Review (Rut. L. Rev.) 1963 p. 298 ets "Investissements étrangères et arbitrage entre Etats et personnes privées étrangères" ، المرجع السابق ، ص ٥٩٦ .

لاشك أن هذا النوع من المنازعات الناجمة عن اختلاف الاطراف حول ضرورة مراجعة العقد هي منازعات غير قانونية ، فهي لاتتعلق في الغالب بتفسير الاشتراطات التعاقدية وإنما تقوم على ضرورة العمل على تعديلها . فقد يحدث أن يتفق الاطراف على المفهوم القانوني للعقد ولكن قد يجد أحدهم أن هذه الشروط لم تعد ملائمة في ظل المستجدات الحادثة في الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة^(١٨٦) .

في الواقع أن هذه المنازعات ليست من النوع الذي يأتى بطبيعته أن يكون محلًّا للتسوية بطريق التحكيم^(١٨٧) ، ففي الحالات التي تكون العلاقة بين الحكومة والمشروعات الخاصة الاستثمارية قد أصابها التوتر بسبب التغير في الظروف وعجز الاطراف عن الوصول إلى تسوية مرضية *Modus vivendi* ، فإن الجرء للتحكيم المستقل أو الاتفاقيات التحكيمية المستقلة *Independent arbitrations arrangements* يكون مقبولاً وملائماً .

(١٨٦) فقد يصبح العقد غير متناسب مع خطط التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة أو ان التزامات الانتاج المترتبة على هذا العقد لم تعد ملائمة لحالة السوق العالمي . . الخ انظر في هذه الامثلة من المتغيرات التي تواجه عقد الاستثمار ، الدراسة التي اعدتها السكرتارية العامة للأمم المتحدة Document E/4446 p. 134 وقد اشارت هذه الدراسة الى انه من الضروري ، بل من الواجب الاسراع بابعاد آلية واجراءات من شأنها تسهيل تسوية مثل هذه المنازعات وذلك عن طريق اعادة التفاوض الارادي بين اطرافها .

(١٨٧) انظر :

Shawcross "Le problème des investissements à l'étranger en Droit International" Rec. des Cours de l'Acad. de Dr. Int'l, 1967, Vol. I. p. 369 et sp̄c. p. 389.

فبادرة الاطراف تتجه في مثل هذه الحالات الى تحقيق التوازن المعقول للعقد اخذًا في الاعتبار

الحقوق الخاصة بكل طرف من ناحية وطبيعة المتغيرات الحادثة وإثارها من ناحية أخرى (١٨٨).

الآن الطبيعة الخاصة بهذه المنازعات تستلزم اسلوباً تحكيمياً خاصاً أيضاً ، الأمر الذي يفع بعض الاتفاقيات الدولية إلى التفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات غير القانونية ، حيث خصت هذا النوع الأخير بأسلوب تحكيم لتسويتها قائم على مراعاة العدالة والحسنى *Ex aequo et*

J.N. Hyde "Economic development agreements" Rec. des Cours de l'Acad de انتار (۱۸۸) Dr. Int'l, 1962, p. 271 et spe. p.364

راجع بعض الامثلة لهذه الاتفاقيات الدولية في : Urlich Scheuner "Decisions ex aequo et bono by international courts and arbitral tribunals" Liber amicorum for Martin Donke, p. 278، ويرى البعض ان تطبيق قواعد العدالة والحسنى ليس مرجعه طبيعة هذه المنازعات

V.D.Degan "L'équité et le Droit international" 1970, p.239

قانونية معينة^(١٩٠) . هذا النهج الذى استثنى الاتفاقيات الدولية ليس هناك ما يحول
بىن اتباعه فى مجال اتفاقيات الاستثمار بين الحكومات والمشروعات الخاصة الأجنبية^(١٩١).
ومع ذلك فإنه ينبغي فى هذه الحالة أن تتجه النيمة المؤكدة للطرف إلى اخضاع هذه المنازعات
غير القانونية لاختصاص هيئة التحكيم حيث أن المهمة التى تضطلع بها فى هذا المجال تخرج عن
الدور القضائى التقليدى الذى تمارسه عادة .

ومن ناحية أخرى ، فإن خصوصية هذه المهمة توجب على أطراف النزاع ادراك ووعى
مشاكلها ، ومن ثم فان اتفاقيات التحكيم المتبرص به يجب أن تحرص على وضع التنظيم الخاص
بتشكيل محكمة التحكيم الخاصة بالفصل فى هذا النوع من المنازعات^(١٩٢) ، وتحديد اجراءات
تحكيمية خاصة تسمح باشتراك الاطراف انفسهم فى صنع القرار النهائي .

هذا التنظيم اللازم لنجاح مهمة هيئة التحكيم يقتضى بطبيعة الحال أن يكون هناك شرطاً فى
عقد الاستثمار يسمح بمراجعة العقد وإعادة التفاوض بشأنه للحفاظ على توازنه الاقتصادي . هذا
الشرط ينبغي أن يتضمن اشارة الى المدة أو المدد التي يجوز بقوتها مراجعة العقد ، كما
يتسعين أن يتضمن تحديداً للظروف التي يمكن أن تكون مدعماً لهذه

(١٩٠) انظر : Amadio ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٩٤ .

(١٩١) انظر Aron Broches ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٣٩٤ ، N.Rodly ، المرجع السابق الاشارة
اليه ، ص ٥٧ .

(١٩٢) فتشكيل هذه المحاكم التحكيمية الخاصة يجب أن يتضمن خبراً في الشئون المالية والاقتصادية ، انظر Y.Y.
R Jennings ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ١٤٠ .

المراجعة ، والامم ان يتافق الاطراف على اثر هذه المراجعة وما اذا كانت تقوم على تبادلية المنفعة ام انها تم بهدف التوفيق بين احكام العقد المستجدة من الظروف بصرف النظر عن نتائجها .

وتتجدر الاشارة الى ان حسن صياغة مثل هذه الشروط وتواافقها مع الاتجاهات المعاصرة الخاصة باتفاقات التنمية الاقتصادية ، وحسن اداء هيئات التحكيم للمهام المنوطة بها في هذا المجال ، تساعده على اطالة امد هذه الروابط كما تحول دون لجوء الدولة على وجه الخصوص لاتخاذ اجراءات انفرادية تضع نهاية لهذه الروابط وتكون مثاراً لنوع جديد من المنازعات امام المحكمين .

المبحث الثاني

التحكيم الدولي والإجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة الطرف في عقد الاستثمار

٦٥ - يفرق الفقه عادة بين نوعين من الاجراءات الانفرادية التي تقدم عليها الدولة الطرف في عقد الاستثمار وتوثّر بطريق مباشر أو غير مباشر على تسوية المنازعات بطريق التحكيم .

والنوع الأول من هذه الاجراءات يتمثل في قيام الدولة باحداث تغييرات جوهرية في تشريعها الوطني مما قد يؤثر على مدى سلطتها ، أو سلطة اجهزتها ، في اللجوء للتحكيم أو الالتزام بالاحكام التي تصدر نتائجها ، أو قد يكون من شأن هذه التغييرات التعديل في القواعد القانونية التي تحكم تسوية النزاع .

اما النوع الثاني فيقصد به تلك الاجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة لبطلان أو فسخ عقد الاستثمار الذي يتضمن الاتفاق التحكيمى الذى انتهى إليه الاطراف لتنظيم اسلوب فض

منازعاتهم^(١٩٣) .

: انظر (١٩٣)

Pierre-Yves Tschanz "Contrats d'Etats et mesures unilaterales de l'Etat devant l'arbitre international" Rev. Crit. Dr. Int'l. prive, T.74, 1985, p.47

٦٦ - التغييرات التشريعية وأثرها في التحكيم الدولي:

سبق لنا في هذه الدراسة أن عالجنا مشكلة قدرة الدولة وأشخاص القانون العام الاعتبارية الأخرى على اللجوء لأسلوب التحكيم لفض منازعاتهم مع الخاصة من الأفراد وأشخاص القانون الخاص الاعتبارية، وقد بينما بعض الصعوبات التي تحول دون توافر هذه القدرة والتي قد تتبع من النظام القانوني للدولة أو بسبب ماتمتنع منه الكيانات العامة من حصانة قضائية في بعض الحالات^(١٩٤).

إلا أن الأمر هنا يختلف تماماً، فالفرض أن النظام القانوني للدولة لم يتضمن عند توقيع اتفاق التحكيم أي نص مانع يحظر على الدولة أو الأجهزة التابعة لها اللجوء إلى هذا الأسلوب القضائي الخاص، إلا أنه خلال حياة هذا الاتفاق، أو خلال إجراءات التحكيم ذاتها، صدر تشريع جديد يتضمن هذا الحظر، فما مدى تأثيره على اتفاقيات التحكيم القائمة ومدى اخلاله بالضمادات التي يكون المستثمر قد عول عليها عند إبرامه العقد المتنازع في شأنه؟

من القضايا الهامة التي تعد تجسيداً حياً لهذه المشكلة قضية Societe des Travaux de Marseille v. Republic populaire du Grands

(١٩٥) : Bangladesh

(١٩٤) انظر ما تقدم في الفصل الأول من هذه الدراسة.

(١٩٥) راجع حكم المحكمة الاتحادية السويسرية الصادر في ١٥ مايو ١٩٧٦ : Annuaire suisse de Droit : Yearbook Commercial Arbitration International 1978 p. 387 not p. 1alive G.Delaume "State Contracts and transnational arbitration" 1986 p. 217 . المرجع السابق الاشارة إليه، ص ٧٨٩

وتدور واقعات هذه القضية حول قيام هيئة التنمية الصناعية لباكستان الشرقية (EPIDC) ، وهي شركة مملوكة بالكامل للحكومة الباكستانية بابرام عقد في عام ١٩٦٥ مع شركة SGIM الفرنسية لمد خط أنابيب الغاز في باكستان الشرقية (والتي صارت منذ عام ١٩٧١ جمهورية بنجلاديش الشعبية) . وقد تضمن هذا العقد الاتفاق على خضوعه لاحكام القانون الباكستاني ، كما تضمنا شرطا تحكيمياً بمقتضاه يتعين فض المنازعات التي قد تنشأ بسبب هذا العقد أو بمناسبة تنفيذه بطريق التحكيم وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس على ان يتم التحكيم في جنيف بسويسرا .

وفي عام ١٩٦٠ وعلى اثر منازعة الطرف الباكستاني في مطالبة الشركة الفرنسية له بمبلغ إثنا عشر مليون فرنك فرنسي ، لجأ الطرفان للتحكيم وتم تعين كل طرف لحكمة في ٧ مايو ١٩٧٢ . وبعد يومين فقط أصدر رئيس جمهورية بنجلاديش مرسوماً ، باشر رجعى يرتد الى ٢٦ مارس ١٩٧١ ، بتأسيس هيئة التنمية الصناعية البنغالية (BIDC) لتخلف هيئة التنمية الصناعية الباكستانية بحيث تنتقل للأخير كل الأصول المملوكة للثانية وكذا ديونها وتحمل مسؤولياتها مالم ترى حكومة بنجلاديش توجه آخر .

المهم ان هذا المرسوم ينص على ان : كل اجراءات التحكيم التي تكون هيئة التنمية الصناعية الباكستانية قد ارتبطت بها قبل سريان هذا المرسوم ستعد لاغية ولن يكون لاي حكم تحكيمي تنتهي اليه هذه الاجراءات أى اثر أو الزام أو نفاذ في مواجهة سواء هيئة التنمية الصناعية الباكستانية أو البنغالية ، وان أى سلطة تمت ممارستها بالنيابة عن الهيئة الباكستانية في اجراءات التحكيم تعد باطلة ولاغية من تاريخ ٢٦ مارس ١٩٧١ ، وان أى نص في العقد خاص بتسوية المنازعات بطريق التحكيم والتي شرع في اجراءات التحكيم وفقاً له يعتبر لاغياً ومعنوم الاثر .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد واصلت الحكومة البنغالية متابعتها الفاضبة المحمومة لهذه القضية ، فعلى اثر تحديد هيبة التحكيم لجلسة استماع في ٢٠ نوفمبر ١٩٧٢ للنظر في طلب الجانب الفرنسي الخاص باحلال الهيئة البنغالية محل الهيئة الباكستانية باعتبار الاولى خلفاً للثانية ، اصدر رئيس الدولة مرسوماً آخر يقضى بان حلول الاولى محل الثانية قاصر على الديون والمسنودية في المسائل الغير متنازع فيها . ثم اصدر ١٥ نوفمبر ١٩٧٢ مرسوماً ثالثاً بحل الهيئة الباكستانية ونقل ملكية اصولها للحكومة البنغالية ، وقد منح هذا المرسوم الحكومة سلطة الوفاء ، على سبيل التفضل Ex gratia بآئي مطالبات تتعلق بمسنودية الهيئة التي تم حلها والتي تراها الحكومة عادلة .

بالرغم من ذلك ، وبناء على مارتأته هيئة التحكيم من صحة حلول الهيئة البنغالية محل الهيئة الباكستانية ، فقد اصدرت في ٢١ مايو ١٩٧٣ حكماً يقضى بالمسنودية المشتركة للحكومة الباكستانية والهيئة التي تم حلها في مواجهة الشركة الفرنسية .

ان هذه الاجراءات الانفرادية التي تابعت الدولة البنغالية اتخاذها لتأثير من الدهشة ما يثيره موقف القضاء السويسري من الدعوى التي اقامتها الحكومة البنغالية لبطلان حكم التحكيم المنوه عنه فقد بعدت المحكمة السويسرية الفيدرالية تماماً عن المشكلة الجوهرية التي تتركز في مدى قدرة الحكومة البنغالية على الغاء اتفاق التحكيم ، واستجابت لطلب بطalan حكم التحكيم لأسباب منها مالم يطرح اساساً في النزاع المعروض عليها (حيث قضت بان الخلافة في الاصول المملوكة ، أو في المسنوديات الملقاة على عاتق ، الكيانات الطرف في النزاع تخضع لاحكام القانون البنغالي) ، ومنها ما هو غير حقيقي (حيث قضت بأنه

لا يوجد في القانون السويسري قاعدة قانونية تقضى بخضوع الشخص للتحكيم دون ارادته أو رغمها عنها ، ومنها أخيراً ما هو نموذج عنصري غير مقبول (حيث أكدت المحكمة على أن المراسيم الصادرة عن الدولة والتي جررت الجانب الفرنسي من بعض ضمانته المتفق عليها لا تمثل انتهاكاً للنظام العام السويسري لأنها لا تمس حقوق الدائنين السويسريين) .

هذه القضية ، التي وصفها البعض - بحق - بأنها مرعبة "horror" Case a تجسد مدى تأثير اتفاقات التحكيم بالتغييرات القانونية التي تقوم عليها الدولة ممارسة سلطاتها السيادية والتي تؤثر وبالتالي على مناخ الثقة الذي يعول عليه المستثمر وتبرر جانب كبير من المخاوف الذي يحملها هذا الأخير تجاه دول العالم الثالث (١٩٦) .

٦٧ - التغيرات التشريعية ومشكلة القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار :

وتتجدر الاشارة إلى أن مشكلة التغيرات التشريعية وأثارها على اتفاق التحكيم لا تعرض ، على النحو الذي بيناه ، إلا في حالة ما إذا كان قانون الدولة التي أقدمت على هذه التغييرات ، وهي في الفالب الدولة الطرف في النزاع ، مو

(١٩٦) ويلاحظ أن ممارسة الدولة لسلطتها التشريعية للتاثير مباشرة في اتفاق التحكيم ليست من الامور النادرة الحدوث ، ففي قضية Losigner قامت الحكومة اليوغسلافية ، بعد إبرامها عقد لـ خطوط السكك الحديدية مع احدى الشركات السويسرية متضمناً في مادته السادس عشر شرطاً تحكيمياً ، باصدار قانون جديد ينص في مادته الرابعة والعشرين على انه "لا يجوز رفع دعوى على الدولة الا أمام محاكمها الرسمية" راجع ، C.P.J.I., Serie C, n.7 .

الواجب التطبيق^(١٩٧) .. ففي هذه الحالة وحدها يكون من الصعب على المحكم أن يتغافل مثل هذه التفسيرات التشريعية .

ولكن هل يمكن التغلب على هذه الصعوبة بالقول بأن القانون الواجب التطبيق على اتفاق

التحكيم هو ذلك القانون الذي كان ساريا لحظة إبرام هذا الاتفاق^(١٩٨) ؟

في الواقع إن هذا القول يصعب الدفاع عنه خاصة إذا ما كان هذا القانون قد جاء تحديده نتاجا

لأعمال مبدأ سلطان إرادة الأطراف^(١٩٩) حيث تتجه الإرادة إلى اخضاع الاتفاق لنظام قانوني متظر

بالضرورة ، وتهدف لتطبيقه بالحالة التي يكون عليها في كل لحظة من لحظات هذا التطور^(٢٠٠) .

(١٩٧) ومع ذلك فمن المتصور أن تؤثر التفسيرات التشريعية التي تحدث في الدولة المضيفة على اتفاقيات التحكيم التي تبرمها هذه الدولة وترتضي خصوصيتها لقانون بولة أخرى وذلك إذا كان من شأن هذه التفسيرات حظر هذا الاستناد ، راجع G.vedel . المرجع السابق ، من ١٢٩ إلى ١٣١ اتنا نرى أن ذلك منوط بكون قواعد القانون الدولي الخاص في هذه الدولة المضيفة هي الواجبة التطبيق .

(١٩٨) انظر في هذا الرأي : Ryziger , " Intervention au 1 er Congres International de l'arbitrage " Rev.Arbitrage, 1961, p.138.

(١٩٩) انظر : G.Delaume " La Convention Pour le reglement des differends..."

المرجع السابق الاشارة إليه ، ص ٤٦، ٤٧ ، ويرى Delaume في هذه النتيجة قاعدة عامة يتعمّن تطبيقها ليس فقط في حالة ما إذا كان العقد يخضع لقانون وطني معين " ولكن أيضاً عندما يتوجه الأطراف إلى تدوير الإطار القانوني لعلاقتهم وأخضاعها للقانون الدولي ، فالقانون الدولي قد لا يتغير ولكنه في الحقيقة يتتطور ، لذا فإن المحكم أو القاضي عليه أن يطبق قواعده السارية وقت فض النزاع ، فالقول بغير ذلك يفرغ القانون الدولي من طبيعته الحقيقة كنظام قانوني تكون وظيفته في تحديد قانون العقد مماثلة لنظام القانوني الوطني في فضه لمشكلة تنازع القوانين " ، راجع " G. Delaum " State Contracts " . المرجع السابق ، ص ٨٠ و .

(٢٠٠) راجع : B. Goldman " le droit applicable selon La Convention de La BIRD .. "

المرجع السابق الاشارة إليه ، ص ١٥٢ . وقد أضحى خصوص اتفاق التحكيم لقانون إرادة الأطراف من القواعد القانونية المستقرة لتوافقه مع طبيعة التحكيم ذاته ، انظر في ذلك : Ph, Fouchard " L'arbitrage Commercial International" . المرجع السابق ، فقرة ٨٥ .

فالقانون الواجب التطبيق اذن يتعمّن النظر الى الحالّة التي يكون عليها أن تطبّقه بصرف النظر عن مضمونه وفحواه لحظة ابرام اتفاق التحكيم ، الامر الذي يضع هذا الاتفاق في بُعدة التأثيرات الناجمة عن التغييرات التشريعية التي تطرأ على هذا القانون (٢٠١).

٦٨ - لاشك ان مثل هذه التغييرات التشريعية تزيد من مخاوف المستثمر في تعامله مع الدولة المضيفة وتساهم في زعزعة الاستقرار المنشود لمناخ الاستثمار بصفة عامة ، مما دفع ببعض الدول الى الاستجابة لرغبات المستثمرين في تضمين اتفاقات الاستثمار شرطا خاصا بالثبات التشريعي ، مقتضاها خصوص الاتفاق ، بما في ذلك شرط التحكيم ، لقانون الدولة المضيفة الساري لحظة ابرامه (٢٠٢) .

هذا الثبات التشريعي قد نجده ايضا مدرجا في قوانين الاستثمار ذاتها في اطار ما يعرف بضمانت استثمار المستثمر في التمتع بالمزايا والضمانات التي توفرها له هذه القوانين . فطبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون الاستثمارات الجزائري الصادر في ١٩٦٦/٩/١٥ . تضمن الحكومة المزايا التي حصل عليها المستثمر بموجب القانون الساري وقت الترخيص بالاستثمار . كما تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون الاستثمارات التونسي رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ على ان " اي تعديل على القانون الحالي لا يسلب الاستثمارات المصدق عليها سابقا المزايا المنوحة لها " (٢٠٣) .

(٢٠١) ويرى البعض - وفي مجال القانون الواجب التطبيق على العقود بصفة عامة - انه يتعمّن الاعتراف بتأثير هذه التغييرات التشريعية على اساس ان المشكلة المطروحة لا تتعلق بتنازع القوانين من حيث المكان وانما تتعلق بتنازع القوانين من حيث الزمان ، وحيث يكون في مكتبة المشرع في هذه الحالة أن يمد اثر القانون الجديد لاتفاقات السابقة قبل نفاذها ،

راجع : F. Deby Gerard " Le rôle de La règle de conflit dans le règlement des rapports internationaux " Librairie Dalloz , 1973 , 231 p. 263

(٢٠٢) انظر الامثلة الواردة في P.Weil " les clauses de stabilisation ou d'intangibilité inserées dans les accords de développement économique " . Mélanges Rousseau , p. 301 .

(٢٠٣) راجع " المرشد الى معرفة قواعد الاستثمار في الدول العربية " من اصدارات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، ١٩٨١ - ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

ومع ذلك فان غالبية الفقه لا تستشعر تفاصلا ازاء هذه الشروط التي توافق عليها الدولة الطرف في اتفاق الاستثمار اذ انها لا تقف حائلا دون مخاطر استخدام هذه الدولة لسلطاتها السيادية مستقبلا واقدامها على تغيرات تشريعية تؤثر في حياة هذا الاتفاق وما يحويه من ضمادات (٢٠٤) .

٦٩ - من اجل ذلك كان اللجوء الى تطبيق القانون الدولي العام بغية تقادم مشكلة التغيرات التشريعية التي تطرأ على قانون الدولة الطرف في اتفاق التحكيم .

حقيقة الامر ان تطبيق القانون الدولي العام على اتفاق التحكيم أو عقد الاستثمار في مجموعة يستلزم تبريرا قانونيا كما ان هذا التطبيق بدوره لا يخلو من صعوبات .

إن القانون الدولي العام في الواقع ، وطبقا للنظرية التقليدية، يعد بعيدا كل البعد عن العقود التي تبرمها الدولة مع اشخاص القانون الخاص الأجنبية . هذه العقود لا تقع في مجال القانون الدولي العام وترتبط بالضرورة بنظام قانوني داخلي لدولة ما يجري تحديده طبقا لقواعد القانون الدولي الخاص (٢٠٥) .

هذه النظرية التقليدية اكملتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي بمناسبة قضية القروض الصربية البرازيلية حيث قضت بان " كل عقد ليس مبرما بين دول باعتبارها من اشخاص القانون الدولي العام يجد اساسه في قانون وطني معين ، وان تحديد هذا القانون يدخل في إطار ذلك الفرع القانوني الذي يعرف حاليا بالقانون الدولي الخاص أو نظرية تنازع القوانين " (٢٠٦) .

(٢٠٤) راجع : P. Weil ، المرجع السابق ص ٢٠٦ هامش ١٢ ، انظر ايضا G. Vedel المرجع السابق ، في نفس الموضوع .

(٢٠٥) انظر : P. weil " Problèmes relatifs aux contrats passés entre un Etat et un particulier " ، Rec. des Cours de L'Academie de Dr. Int'l، 1969 ، T.III, p. 115 " .

Any contract which is not a contract between states in their capacity as subject of international law is based on their municipal law of some country . The question as to what this forms the subject of that branch of law which is at the present day usually described law private international law or the theory of conflict of laws" ، 1929 ، P.C.I.J. serie A, No 20 p. 41.

ويعزز هذه النظرية التقليدية ما ذهب اليه الفقه الغربي من عدم امكان الاستعاضة عن النظم القانونية الوطنية عن طريق تطبيق القانون الدولي ، فهذا القانون في الواقع " لا يعد نظاما قانونيا بالمعنى الدقيق لكونه لا يمثل تعبيرا عن اي سيادة كما انه لم يتطور بالقدر الكافي حيث مازال يفتقر

لقواعد التي يمكنها ان تحكم العلاقات التعاقدية .^(٢٠٧)

بالرغم من هذه الاراء الفقهية وتلك الحجج النظرية فإن الواقع العصلي ينطوي بمحاولة الوصول إلى بولية هذه الاتفاقيات التي تبرمها الدول مع كيانات القانون الخاص رغبة في تحريرها من سيطرة قوانين هذه الدول والتغييرات التشريعية التي قد تقدم عليها ، كما ان هذا الواقع يشير الى انه بالنسبة للتحكيم الدولي على وجه الخصوص فقد صار له قانونا خاصا بولياً^(٢٠٨).

٧٠- في الواقع ان الاعتراف ببولي الاتفاق المبرم بين احد اشخاص القانون الخاص والدولة او احد اجهزتها يمكن ان تختلف اسبابه وكذا نتائجه بحسب ما اذا كان البحث يجري في اطار القانون الدولي العام او في اطار القانون الدولي الخاص .

ففي اطار القانون الدولي العام تقوم بولية الاتفاقيات على اساس انها قد ابرمت بين اطراف يعرف لها هذا القانون بالشخصية البولية .

Robert B. von Mehren & Nicholas Kourides : " International arbitration " راجع :
between states and Foreign private parties : The Lybian nationalization " Am .J. Int'l law , voi . 75,1981.p.510.

B. Goldman : " Arbitrage et droit Commun de Nations" Rev. Arb . 1957 p. 111 راجع .^(٢٠٨)

انطلاقاً من هذا المفهوم فإن الاتفاقيات التي تبرمها الدول مع الخاصة من الأفراد أو الأشخاص القانون الخاص الاعتبارية لا تعد من قبيل العقود الدولية ولا تخضع وبالتالي لاحكام القانون الدولي العام^(٢٠٩) . إن القانون الدولي العام لا يتوجه فيه الخطاب للخاصة ، وإذا كانت بعض قواعده قد خلقت حققاً لصالح هؤلاء ، أو التزامات على عاتقهم ، فهذا لا يعني الاعتراف لهم بصفة أشخاص القانون الدولي ، إذ لو كان الأمر كذلك لصار لهؤلاء الحق في الدخول المباشر في دعوى دولية والدفاع عن حقوقهم استقلالاً عن تبني مطالبيهم من جانب حكومات الدول التابعين لها ودون مطالبتهم باستفاد الطرق القانونية الوطنية لاقتناء هذه الحقوق أولاً ، هذه المرحلة المتطورة لم تبلغها اطوار القانون الدولي العام بعد^(٢١٠) .

٧١ - ومع ذلك فانتنا نجد في القضايا التحكيمية تياراً جارفاً يتجه نحو توسيع هذه الاتفاقيات استناداً إلى خصوصيتها ذاتها لاحكام القانون الدولي ، بمعنى أن دولته الاعتقاد هنا مرجعها مضمون ذلك الشرط التعاقي الخاص بتحديد القانون الواجب التطبيق^(٢١١) .

(٢٠٩) هذا المعنى قد تأكّد صراحة في حكم التحكيم الصادر في قضية Aramco ، راجع المجلة الانتقالية للقانون الدولي الخاص ١٩٦٣ ص ٢١٣ ، كما يمكن استخلاصه ضمناً من حكم التحكيم الصادر في قضية / Topco Calasiatic / راجع جريدة القانون الدولي الخاص (كونفي) ١٩٧٧ ص ٣٥٠ وما بعدها ، ومع ذلك يرى البعض أن الشخصية الدولية يتعمّن الاعتراف بها لطرف عقود التنمية الاقتصادية من الخاصة ، انظر " W. Freidmann The Changing structure of international law " London , Stevenson , 1964 P. 221 .

(٢١٠) راجع : Abi - Saab " The International law of multinational Corporations : A critique of American legal doctrines" Annales d'études internationale 1971 P. 97 et spec. 101 et s. G.van Hecke " Problèmes juridiques des imprunts internationaux", 1955 p.287. انظر أيضاً :

(٢١١) فتوسيع العقد قد يفرغ في شكل شرط خاص باختيار القانون الواجب التطبيق ، راجع : Agreement of 1962 between the Republic of Vietnam and foreign Oil Companies مشار إليه في: " .. G.R.Delaume " State Contracts ، المرجع السابق ، ص ٧٦٧ ، هامش ٦٠ .

في الواقع ، انه يندر ان نجد في عبارات عقود التنمية الاقتصادية او في اتفاقات التحكيم المرتبطة بها اشارة صريحة قاطعة الى تطبيق مبادئ القانون الدولي العام ، فهذه الاتفاques إنما تشير الى المبادئ والأخلاقيات الواجب على الاطراف التحلي بها ومراعاتها في تنفيذ التزاماتهم ، وهي ما نعتقدها مبادئ و الأخلاقيات مصاحبة لتنفيذ كل اتفاق بصرف النظر عن القانون الذي

يحكمه (٢١٢) .

ومن ناحية اخرى ، فانه في عديد من قضايا التحكيم لم تكن ارادة تطبيق القانون الدولي ، او المبادئ العامة للقانون (٢١٣) ، على اتفاق محل النزاع ، سوى ارادة محكمة التحكيم ذاتها (٢١٤) ، بل ان هذه الارادة كانت لها الارجحية في بعض الحالات بالرغم من ان دلائل التركير الموضوعي للعقد

(٢١٢) تنص المادة (٢١) من عقد الامتياز المبرم في عام ١٩٣٣ بين الحكومة الإيرانية وشركة البترول الانجليزية على انه " تقر الاطراف المتعاقده بان يقوم تنفيذ هذا الاتفاق على اساس مبادئ حسن النية والود المتبادل بين اطرافه وعلى اساس التفسير المنطقي لشروطه ... " . راجع :

A. Farmanfarma "The Oil agreement between Iran and the International Oil Consortium : The law controlling " Texas law Review , 1955 p.259.

كذلك في قضية Sapphir فاننا لا نجد شرطا خاصا بالقانون الواجب التطبيق وانما هناك اشارة عامة الى ان " تنفيذ الاتفاق يجب ان يتم على اساس حسن النية والود المتبادل بين اطرافه " . راجع في ذلك :

international legal Report (35) 1963 p. 136 .

(٢١٣) ويشير حكم التحكيم الصادر في قضية Topco / Calasiatric الى ان نطاق مبادئ القانون الدولي اكبر شمولا من المبادئ العامة للقانون وذلك " لأن هذه الاخير تسامم مع عناصر أخرى ، كالاعراف الدولية والعادات المتبعة والمقبولة من جانب قانون الامم ، في تشكيل ما يعرف بمبادئ القانون الدولي ... " . راجع :

Int'l legal Report, 53 , 1979 p. 389 .

(٢١٤) وفي قضية Société Rialet v . The Gouvernement of Ethiopia ، خلصت المحكمة الى أنه في حالة غياب شرط خاص بالقانون الواجب التطبيق فان هذا العقد يقوم على أساس مبادئ القانون ذات القبول العام ، راجع David Flint ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ .

فيها كانت تشير الى تطبيق قانون وطني معين (٢١٥) .

واخيرا فاننا نعتقد من جانبنا ان التحليل السابق الذي يرتكز على ان توقيع العقد مرجعه خصوصه لاحكام القانون الدولي قد خلط بين الاسباب والنتائج ، فهذا الاستناد مرجعه بولية العقد وليس العكس ، ومن ثم يمكن من الاولى ان ينصب البحث على طبيعة اتفاقات الاستثمار ذاتها .

إن اتفاقات الاستثمار ، والتي تدخل في اطار ما يعرف الأن باتفاقات التنمية الاقتصادية ، تميز بسمات خاصة : الأجال الطويل لهذه الاتفاques ، مساهمة اشخاص القانون الخاص الاجنبية ، الاطراف فيها ، في تحقيق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة المضيفة ، تعلق هذه الاتفاques في بعض الاحيان باستغلال الثروات الطبيعية للبلاد ، المخاطر التي يتعرض لها المستثمر الاجنبي في علاقته بالدولة الطرف في إتفاق الاستثمار وما تتمتع به هذه الاخيره من سلطات سيادية واسعة ...

هل تدعو هذه الطبيعة الخاصة باتفاقات الاستثمار الى الاعتراف بدوليتها ؟ وهل تستوجب هذه الصفة اخضاع هذه الاتفاques لمباديء قانونية عامة ذات قبول عالمي (٢١٣) . في الحقيقة ان تطبيق احكام القانون الدولي او المباديء العامة للقانون لم تفرضه هذه الطبيعة الخاصة باتفاقات الاستثمار بقدر ما أملت اعتبارات اخرى تتعلق بتوفير الضمانات الكافية للمستثمر والرغبة الخفية في تخلص هذه الاتفاques من سيطرة القوانين الوطنية ، أو قوانين الدول النامية خاصة (٢١٧) .

" Lena Goldfield limited Arbitration " , Cornell law Quarterly , (Cornell . I. Q), 36 1950 p. 42 .

(٢١٦) هذا الاستخلاص نجده في حكم التحكيم الذي اصدره القاضي Cavin في قضية Sapphir سابق الاشارة اليه .
 (٢١٧) إن الخشيه من تطبيق هذه القوانين نجدها في كثير من الاحيان غير مبررة ، إذ يكون مرجعها تلك النظرة الدونية لقوانين Petroleum Development Lord Asquith في قضيه : Ruler of Qatar v. international Marine oil Company Alfrid Bucknill الذي اصدره حكم التحكيم Sheikh of Abu Dhabi منشور في I.C.L.Q. 1952 p. 247 . راجع ايضا حكم التحكيم Ruler of Qatar v. international Marine oil Company Alfrid Bucknill في قضية Int'l Legal Report 1953 p. 534

ينبغي القول انه حتى لو سلمنا بدولية اتفاقات التنمية الاقتصادية وان القانون الذي يحكمها هو القانون الدولي العام سواء باعتباره اكثر ملائمة لحكم هذه الاتفاques أو لكونه يتبع قدرًا أكبر من الحرية للأطراف في تحديدهم للقانون الواجب التطبيق ، فإن هذا التوسيع وتلك الحرية لا يمكن الا وان يقوما على اساس قواعد القانون الدولي الخاص (٢١٨) .

مفاد ذلك إذن ان حق الأطراف في الجلوس الى المبادئ العامة للقانون ، او تطبيق قواعد القانون الدولي العام ، لابد وان يستند الى قاعدة تسمح بهذا الاختيار ، فالشرط التعاقدية الذي يسمح باختيار القانون الواجب التطبيق يرتكز بالضرورة على نظام قانوني معين يستمد منه قوته الملزمة (٢١٩) .

هذه النظرة ايضا كانت الدافع وراء صياغة نص المادة ٢٨ من العقد المبرم بين شركة BP والحكومة الليبية ، والمادة ٢٩ من العقد المبرم بين شركة Texaco والحكومة الليبية ، هذين النصين اشارا الى ان مناط تطبيق القانون الليبي هو مدى توافقه مع احكام القانون الدولي وأنه في حالة غياب هذا التوافق تطبق المبادئ العامة للقانون وكذا المبادئ التي تطبقها المحاكم الدولية ، راجع : Int'l Legal Report 1968 - 53-p.389; 53- p. 297.

(٢١٨) انظر : F.A.Mann " The proper law of contracts concluded by International persons " British year book of law , 35 , 1959 , p. 35.

(٢١٩) راجع في هذا المعنى حكم التحكيم الذي اصدره في ١١ يناير ١٩٧٧ R.J.Dupuy في قضية : / Topco / Calasiatic . سابق الاشارة اليه ، هذا الاختيار لا يمكن تأسيسه في الواقع على وجود قاعدة عرفية دولية تقضي به ، فاما كانت اتفاقات التنمية الاقتصادية ، وعقد الامتياز البتروليّة بصفة خاصة قد جرى العمل خلال الخمسينات أو السبعينات على اخضاعها للمبادئ العامة للقانون ، كما ذهب الى ذلك الحكم المشار اليه ، فإن الواقع العملي قد شهد منذ بداية السبعينات تحولا نحو توطين هذه العقود renationalisation واخضاعها لقانون الدولة الطرف فيها ، راجع

A.s. El.Dosheri " Le régime juridique créé par les accords de participation dans le domaine pétrolier", Rec. des. Cours , 1969 . 111, p. 95 .

العقود انما تخضع لما يسمى بالقانون عبر الدول Le droit transnational وهو نظام قانوني مستقل عن القوانين الوطنية والقانون الدولي ، انظر "... J.F.Lalive" Un recent arbitrage suisse ... "سابق الاشارة اليه ص ٢٠١ .

ومن ثم فإن المشكلة لم تخرج عن نطاق القانون الدولي الخاص (٢٢٠) .

ففي إطار هذا القانون يحق للأطراف اختيار القانون الدولي العام ، أو المبادئ العامة للقانون، باعتباره القانون الواجب التطبيق على العقد إذا ما توافرت لهدا الأخير صفة الدولة وكانت قاعدة التنازع المطبقة تعترف بمبدأ سلطان الإرادة في هذا المجال .

٧٢ - ولكن ما مدى تأثير تدوير اتفاقات الاستثمار وخصوصيتها وبالتالي لاحكام القانون الدولي على اتفاقات التحكيم التي تتضمنها ؟

لاشك ان هذا التدوير وذلك الاستناد من شأنه جعل اتفاقات التحكيم بمنأى عن التغييرات التشريعية التي تقدم عليه الدولة المتعاقدة ، فاحترام اتفاق التحكيم في هذه الحالة يفرض نفسه بمقتضى قاعدة *Pacta sunt servanda* .

إن الانتقادات التي وجهت لهذه القاعدة وما تتضمنه من قيود على ممارسة الدول لسيادتها في مجال العقود إنما تتعلق بتعارضها مع طبيعة اتفاقات الاستثمار واجالها الطويلة وحق الدولة في إعادة التوازن الاقتصادي لهذه الاتفاقيات وهي أمر بعيد كل البعد عن الامان والاستقرار القانوني الواجب توافره لاتفاقات التحكيم .

فباعتبار شرط التحكيم ضمن الشروط الواجب عدم المساس به ، وأنه يتبع حمايته من أي إجراءات انفراديه لتعديلها او الغائه يبرره ان "هذه الآلية التي اقامها الأطراف لتسويةمنازعاتهم المحتملة يجب ان توافر الامكانيه لوضعها موضع التنفيذ وذلك لتقدير مدى مشروعية ونتائج الاجراءات التي تقدم عليها الدولة ممارسة لسلطاتها السياسية ، ان هذا الشرط الاساس من شروط العقد يفقد كل قيمة وفاعليه اذا ما سمح للدولة ان تتحلل منه بارادتها المنفردة " (٢٢١) .

(٢٢٠) انظر د . ابوزيد رضوان ، المرجع السابق ، فقره ٧٤ ص ١٣٦ ، ومع ذلك يرى هذا الجانب من الفقه المصري ان تدوير القواعد القانونية التي تثار بشأن عقود القانون العام "مازال مطلبا طموحا في طور الاماني" . المرجع السابق ، فقرة ١١٥ ص ١٩٥ .

(٢٢١) راجع : " P. Weil ' Probème relatif aux contrats passés entre Un Etat et un Particulier " سابق الاشارة اليه ، ص ٢١١ .

علاوة على ما تقدم ، فإن التحكيم كنظام خاص لتسوية المنازعات يحتل مكانه حاملاً بين سائر المزايا والضمانات التي يحصل عليها المستثمر الأجنبي من الدولة المضيفة ومن ثم وجب أن يؤدي بيوره في حماية الاستثمارات من المخاطر السياسية خاصة .

فالمحكم في إطار القانون الدولي العام ، باعتباره القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم ، يستطيع إذن أن يتغافل تلك التعديلات التي طرأت في القانون الداخلي للدولة المتعاقدة والتي تمس الاتفاques التحكيمية التي أبرمتها ، فهذا الأخير لا يستمد في هذا الفرض قوته الملزمة من قانون هذه الدولة وإنما من القانون الدولي العام مباشرة .

ومع ذلك فإن فاعلية التحكيم في مجال اتفاques الاستثمار بصفة خاصة لا تتحقق فقط بحماية اتفاق التحكيم وضمان استقراره في مواجهة التغييرات التشريعية ، وإنما يتسع أيضاً صون هذا الاتفاق وإطلاق آلياته في مواجهة التدابير الانفرادية التي تقدم عليها الدولة لانهاء أو فسخ اتفاق الأصلي الذي يتضمنه . هذا الهدف لا يتحقق بيوره إلا بالاعتراف باستقلال شروط التحكيم عن العقود الأصلية التي تتضمنها ، والاعترافات لهيئات التحكيم بسلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بهذه التدابير الانفرادية .

٧٣ - استقلالية شرط التحكيم عن اتفاق الاستثمار الذي يتضمنه :

أقرت بعض القوانين الوطنية صراحة مبدأ استقلالية شرط التحكيم بصفة عامة (٢٢٢) ، كما ذهب بعض الدول إلى الاعتراف بهذا المبدأ فحسب في مجال تحكيمات الدولة .

G. Forsius " L'independance de la clause Compromissoire en droit suédois " Rev. Arbitrage 1955 p. 16 ، والقانون اليوناني ، انظر A. Foutoucous : المرجع السابق ، فقرة ٨٠ .

ففي فرنسا . وبالرغم من وجود اتجاه قضائي مسيطر يؤكد على الارتباط بين مصير شرط

التحكيم ومصير العقد الاصلي^(٢٢٣) ، فان محكمة النقض الفرنسية قد قضت بانه في مجال التحكيم الدولي يتبعن الاعتراف بالاستقلالية القانونية الكاملة لاتفاق التحكيم ، سواء كان مفرغا في شكل شرط تعاقدي مدرج في العقد الاصلي او في شكل مشارطة مستقلة عنه ، الامر الذي يجعل هذا الاتفاق

بعنائی عن ای تأثیر ناجم عن الفاء العقد او ابطاله (۲۲۴).

هذه الاستقلالية القانونية الكاملة تعني من ناحية امكانية خضوع شرط التحكيم لقانون آخر غير القانون الواجب التطبيق على العقد الاصلي ، كما تعني من ناحية اخرى، وهو ما يدخل في اهتمامنا

الآن، عدم تأثير شرط التحكيم باي بطلان أو فسخ يتعرض له العقد الاصلي (٢٢٥).

هذه الاستقلالية قد اكدها القضاء التحكيمي في عديد من منازعات الاستثمار . ففي قضية Losigner دفعت الحكومة اليوغوسلافية أمام هيئة التحكيم بان شرط التحكيم لم يعد له وجود على اثر فسخ مجلس الوزراء اليوغوسلافي للعقد الاصلي ، وقد رفض هذا الدفع على اساس " وجود قضاء مستقر يجعل من فسخ العقد بالازادة المفردة مجردًا من كل اثر على شرط التحكيم الذي

y. loussouarn " Cours général de Droit international privé Rec . انظر : (٢٢٣) des Cours , 1973 , II , p. 307 .

رجاء (٢٢٤) Cass . civ . 7 Mai 1963 , Gosset , Rev . crit. D.I.P. 1963 , p. 615 note H . :
Motulsky , J.C.P. 1963 . II. 13405 , note B. Goldman.

^(٢٢٥) راجع : Y.Ioussouarn " Cours général..." ، المرجع السابق ، من ٣٠٨ ، ايضا انظر :

المرجع السابق، فقرة ١٣٤ ص ١٠٤ ، ويعى البعض امكانية اعتبار ما انتهى اليه القضاة الفرنسي بخصوص مبدأ استقلالية شرط التحكيم بمثابة "قاعدة دولية بالمعنى الصحيح ، بمعنى انها تعكس مبدأ مقبولًا في الروابط بين مختلف الدول وليس مجرد اجتهاد قضاة وطني" ، راجع د . سامي راشد ، المراجع السابق ، ص ١٦٤ .

يتضمنه والذي يتعين الابقاء عليه لحين الحكم في بواضع هذا الفسخ . (٢٢٦)

وفي قضية Lena Goldfield رفضت الحكومة السوفيتية خضوع مزاعمها مع هذه الشركة للتحكيم على اساس ان شرط التحكيم قد اضحي عديم الاثر ، طبقاً للمبادئ العامة للتحكيم ولنصوص عقد الامتياز ، نتيجة لفسخ الشركة لهذا العقد (٢٢٧) .

في الواقع ان محكمة التحكيم استناداً الى هذه المبادئ العامة ذاتها قد رفضت الدفع الذي اثارته الحكومة السوفيتية ، كما ان المحكمة لم تجد في نصوص العقد التي تستند اليها الحكومة ، وخاصة نص المادة ١/٨٦ ، ما يؤيد مزاعمها . فهذا النص انما يفرض فحسب على عاتق الحكومة التزاماً بعدم ممارستها لسلطتها السياسية بهدف فسخ العقد او انهائه إنهاء مبتسراً ، ومن ثم فان ما نعته الحكومة على الشركة من قيام الاخير بوضع نهاية لعقد الامتياز بالرغم من وجود هذا النص يصبح مجردأ من المعنى .

ان شرعية هذا الانهاء المعتبر من جانب الشركة يدخل بلا شك في مجال اختصاص محكمة التحكيم طالما ان هذا الانهاء يعد انتهاكاً للعقد الاصلي ، فهذا الانهاء لا يلغي اختصاص المحكمة وانما يؤكّد بالفعل هذا الاختصاص (٢٢٨) .

ولكن اذا كان الاعتراف باستقلالية شرط التحكيم عن العقد الاصلي من شأنه تدعيم سلطة واختصاص هيئة التحكيم في الحالات التي تقدم فيها الدولة على انهاء هذا العقد ، فإن مدى هذه السلطة وذلك الاختصاص يظل بحاجة الى البحث والتدقيق خاصة في مجال التدابير الانفرادية التي تخذلها الدولة بصفة عامة بهدف تحقيق الصالح العام ، الأمر الذي يقع في بؤرة المشاكل التي تواجه التحكيم في مجال منازعات الاستثمار .

C.P.J. I, serie C. n°. 78 p. 23 : (٢٢٦) راجع :

Rashba " Settlement of disputes in commercial dealings with the soviet Union " , (٢٢٧) راجع :
Col. law Review , 1945 P. 539

A. Nussbaum The arbitration between the leama Goldfields ltd . (٢٢٨) انظر :
and the Soviet Government " Cornell law Quarterly 1950 . p . 37 .

٧٤ - مدى سلطة المحكم في مواجهة التدابير الانفرادية :

قد تقدم الدولة الطرف في اتفاق الاستثمار على تأمين أو نزع ملكية المشروع محل هذا الاتفاق ، فهل تحول اعتبارات السيادة التي ينعت بها الدولة لاتخاذ هذا التدابير بين عقد الاختصاص بسلطة التحكيم بالنظر في المنازعات الناشئة عنها ؟ هل يجوز لهذه السلطة التحكيمية ان تراجع بواعث هذا العمل السياسي وان تحكم عند الاقتضاء بالغائه ؟ افصحت العديد من الحكميات عن رفضها لاختصاص هيئات التحكيم بالنظر في هذه الاجرامات الانفرادية التي تخذلها دولتها بهدف تحقيق الصالح العام او في اطار تحقيق برنامج اقتصادي نوافع عام .

فقد ذهبت الحكومة اللبنانية الى ان المنازعات المتعلقة بهذه الاجرامات لا تدخل في اطار شرط التحكيم المنصوص عليه في عقد الامتياز ، فالجهة المانحة للامتياز تستطيع ، بما لها من سلطات سيادية ، تعديل شروط العقد بغير ارادتها المتردة (٢٢٩) .

وقد نحت هذا المنحى ايضا الحكومة الإيرانية امام محكمة العدل الدولية بحجة ان "تأمين صناعة البترول المرتبط بمارسة الدولة الإيرانية لسيادتها من المسائل الغير قابلة لـ التحكيم " (٢٣٠) .

هذا الاتجاه في الواقع ، قابل للمناقشة ، إذ حتى لو سلمنا بان المنازعات التي تدور حول هذه الاجرامات لا تقبل بطبيعتها ان تكون محل التحكيم ، فالوجه الآخر لهذه الاجرامات انها تتضمن اغفالا بل نقحا للالتزامات التي ارتضتها الدولة والمولدة عن العقد نفسه الذي ابرمته مع الطرف الآخر (٢٣١) .

(٢٢٩) راجع : Affaire de la Société de Beyrouth, C.I.J , 1954 p. 14 , 55.

(٢٣٠) راجع : Affaire de l'Anglo Iranian Oil Co , C.I.J. 1952 , p. 12 .

(٢٣١) ويرى البعض ان الاجراء الواحد لا يمكن ان يكون له صفتين في آن واحد ، فهناك اجراءات السلطة العامة التي تأخذ شكل القرار او القاعدة حيث ينحصر البحث في مدى امكانية الاعتراف بها ، والتي تختلف تماما عن الاجرامات التعاقدية التي تتوقف مشروعيتها على مدى توافقها مع احكام قانون العقد ذاته ، راجع pierre - yves Tschanz ، المرجع السابق ، الفقرتين ٦ ، ٧ ص ٥٠ ، ٥١ .

وبالرغم من ذلك فان غالبية الفقه تؤيد اختصاص المحكم في مثل هذه المنازعات في البحث في التعويض المناسب لجبر الضرر الناجم عن الاجراء الذي اتخذه الدولة دون النظر في أمر شرعية الاجراء نفسه ، ويقوم هذا الرأي على اساس ان منازعة الطرف الآخر ، في عقد التنمية الاقتصادية خاصة ، في صحة هذه الاجراءات التي تتخذها الدولة بهدف المصلحة العامة ستذهب سدى ، اذ ان المحكم الدولية او محاكم التحكيم لا يدخل في سلطاتها ارغام الدولة على الرجوع عما اتخذته من اجراءات والزاماها بتنفيذ العقد (أي اعادة الحال لما كان عليه قبل اتخاذ الاجراء *in Restitutio integrum* . ومن ناحية أخرى فان هذا المتعاقد الآخر يمكن ان يتخلص من عبء اثبات البواعث الحقيقة الظاهر منها والخفى ، التي دفعت الدولة الى اتخاذ هذه الاجراءات ، و محل الادلة هنا ليس بالأمر الهين البسيط ، وان يركز اهتمامه في المسألة الاساسية ، والتي يدخل اثباتها في مكتن ، والمتعلقة بمدى الضرر الذي لحق به والتعويض المقدر لاصلاحه وهي مسألة منفصلة تماما عن شرعية هذه الاجراءات) ٢٢٢ .

مفاد ذلك انه لا يجوز لسلطة التحكيم ان تتعرض لشرعية اجراءات التأمين او المصادر وانما يتبع ان يقف اختصاصها عند حدود نظر التعويضات الملائمة) ٢٢٣ .

R.Geiger " The unilateral change of economic development agreements " I.C.L.Q: (٢٢٢) راجع :

1974, p. 73. spec. p. 102.

هذا الرأي يتفق مع ما اعرب عنه مثلا بعض الدول النامية ، في اجتماعات الخبراء القانونيين التي عاصرت الاعداد لاتفاقية واشنطن ، من رغبة في استبعاد المنازعات ذات الطابع السياسي من اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستشار بحيث ينحصر اختصاص المركز في صد المنازعات المتعلقة باجراءات التأمين او المصادر في بحث التعويض المناسب وليس النظر في شرعية الاجراء ، راجع : Document relatifs a l'origine et a l'élaboration de la Convention , Doc. z. 7 pp. 24 et 26 Doc. 29 .

(٢٢٣) هذه الحدود قد رسمتها بعض عقود الامتيار بطريقة ضئلية : " كل منازعة تتعلق بتفسير او تنفيذ هذا المقد تدخل في اختصاص محكمة التحكيم الدولية في باريس ، عدا ما يدخل في مجال النظام العام الوطني (للدولة المتعاقدة) في هذه الحالة فإن المتعاقد الآخر يقبل الاختصاص القضائي (لهذه الدولة) ، وقد استندت محكمة التحكيم الى هذا النص للتأكد على أنه لا يدخل في اختصاص قاضي اجنبي ، ومن باب أول المحكم ، =

٧٥ - ويلاحظ ان التحديد الذي أوريته اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار يخلو من كل تحديد حقيقي في هذا المجال . فعلى الرغم من ان المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار CIRDI قد انشيء " كجهاز لحل الخلافات القانونية التي تنشأ عن استثمار معين بين مستثمر اجنبي والدولة المضيفة لاستثماره في اطار تحقيق توازن دقيقاً بين مصالح ومتطلبات الطرفين ويحاول بصفة خاصة ان ينزع الطابع السياسي عن منازعات الاستثمار التي كثيرة ما عانت منه في الماضي ." (٢٤) فاننا نجد ان نصوص هذه الاتفاقية لم تسجب لهذه الامال بطريقة واضحة ، كما ان الطابع الارادي المسيطر والمحدد لاختصاص المركز قد اثر على فاعليته في النهاية في نظر المنازعات المتعلقة بالاجرام الانفرادية التي تتخذها الدولة استخداماً لسلطاتها السيادية .

فمقتضى نص الفقرة الاولى من المادة الخامسة والعشرين ان " اختصاص المركز يتد للمنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة (او جهاز تابع لها تخطر به المركز) وبين احد رعاياها دولة متعاقدة اخرى ، والتي تتصل اتصالاً مباشراً باستثمار معين ، وان يكون الاطراف قد ارتضوا كتابة الخصوص للمركز " .

= البحث في نوع الفاء الامتياز الذي اقدمت على أنه الدولة والذي يدخل في اطار نظامها العام الوطني ، راجع : Sentence rendu en 1968 dans L'affaire n. 1526 , Clunet 1974 pp. 915 et s.

(٢٤) راجع ، الدكتور ابراهيم شحاته ، المرجع السابق ، ص ٩٠ ويرى البعض أن كل منازعة تكون الدولة طرفا فيها تجد فيها عنصراً سياسياً وكل منازعة سياسية لابد وان يكون لها أساس قانوني ، انظر : Philippe Chapal " L'arbitrabilité des différends internationaux " , ed. Pedon Paris 1967 p. 60 .

فالنص المشار إليه قد انتصر على تحديد اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بالمنازعات ذات الطابع القانوني ، لذا كان طبيعيا ، أمام خلوه وخلو سائر نصوص الاتفاقية من تحديد دقيق للمقصود بهذا النوع من المنازعات ، ان صار هذا التحديد محض اجتهاد في التفسير . هنا الاجتهاد قد انتهى بالبعض إلى فهم هذا الاصطلاح ، اي المنازعات ذات الطابع القانوني ، على انه يستبعد من اختصاص المركز . تلك المنازعات المتعلقة بالتأمين او نزع الملكية التي تدور حول مسائل أخرى غير التعويض . (٢٣٥) . فإذا كان اجراء التأمين او المصادرية يتضمن جانبيين يمكن ان يدور حولها النزاع : شرعية الاجراء ، والتعويض المناسب ، فإن اختصاص المركز يتحدد بالنظر في الجانب الثاني وحده ، فالمنازعة حول التعويض هي منازعة ذات طابع قانوني حيث تتصل بمعنى الاصلاح الواجب والمترتب على نقض التزام قانوني .

ومع ذلك فان التفسير الذي ساد اجتماعات لجنة الخبراء القانونية ابان الاعداد لاتفاقية واشنطن ١٩٦٥ يميل الى جعل هذا الاصطلاح شاملًا لكل صور المنازعات القانونية ، بحيث يدخل في اختصاص المركز القضاء في الطلبات المتعلقة بشرعية اجراء التأمين دون تعويض ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك (٢٣٦) .

هذا التفسير نجد في الواقع اكثر قبولا لاتفاقه مع الهدف من الاتفاقية (٢٣٧) .

Di Mazanza " l'arbitrage dans les codes des investissements de l'Afrique noire " راجع : (٢٣٥)
francophone " Rev . Juridique et politique , Indépendance et coopération , 1975 p. 129 .

A . Broches : Documents relatifs a l'origine et a l'elaboration de la Convention , (٢٣٦)
Doc. z. 7 (30 outil 1964) , Doc. z.9 (1 a 1964) , Doc . z 10 (20 juillet 1964) .

(٢٣٧) هذا التفسير ايضا يتواافق مع الهدف من انشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، 'من الخطأ ان ينظر الى هذا المركز على انه مجرد اداة لتسوية منازعات الاستثمار ففرضه الاسمى هو الحث على تكوين مناخ للثقة المتبادلة بين المستثمرين الاجانب والحكومات يكون من شأنه زيادة تدفق رؤوس الاموال للاغراض للإنتاجية بشروط مناسبة ' راجع د . ابراهيم شحاته ، المرجع السابق ، ص ٦ .

وكذا الطابع الارادي الذي ساد نصوصها^(٢٢٨) .

فمناطق اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار هو ارادة الاطراف وحدهما . بل ان ارادة الدولة الطرف في النزاع لها دور خاص في هذا المجال حيث الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والعشرين التي تنص على كل دولة متعاقدة يمكنها عند التصديق على الاتفاقية او قبولها او اعتمادها ، او في اي تاريخ لاحق ، ان تخطر المركز بطائفة اور طوائف المنازعات التي تعتبرها خاصة لاختصاص المركز مفاد ذلك ان اي دولة متعاقدة يمكنها ان تستبعد جانبا من المنازعات من اختصاص المركز ولو كانت هذه المنازعات ذات طبيعة قانونية .

ويشير هذا النص في نهايته إلى أن مثل هذا الاخطار لا يشكل الرضا باختصاص المركز المنصوص عليه في الفقرة الاولى ، معنى ذلك ان اخطار الدولة المتعاقدة للمركز بانواع المنازعات التي تقع في دائرة اختصاصه أمر ينفصل عن الرضا الكتابي - من جانب اطراف النزاع - الذي تقتضيه الفقرة الاولى من المادة الخامسة والعشرين والذي ينعدم به في النهاية اختصاص المركز بالمنازعة .

فاختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لا يتحدد فقط ببيان المقصود بالمنازعات ذات الطابع القانوني وإنما يتحدد ايضا بارتباط الدولة الطرف بأشخاص مثل هذه المنازعات للمركز والبقاء ارادة الاطراف على هذا الاختصاص .

اما التفسير المجرد لعبارة "المنازعات ذات الطابع القانوني" الواردۃ في المادة ٢٥ / ١ فيجب ان نقف عنده برهة ، حيث يجب عدم الخلط بين طبيعة الاجراء الذي تقدم عليه الدولة ، كالتأمين او نزع الملكية ، وبين طبيعة المنازعة التي تدور حوله . فالاجراء قد يكون سياسيا بالنظر لبواعثه في حين ان المنازعة الناجمة عنه يغلب ان يكون طابعها قانونيا ، فمحور هذه المنازعات هو مدى شرعية التأمين دون تعويض ولا تدور المنازعة حول مدى حق الدولة في اتخاذ هذا الاجراء او صحة البواعث التي دفعتها اليه .

^(٢٢٨) انظر ما تقدم فقرة ٣٢ ، ص ٦٨ .

ومع ذلك فهناك مجال لوجود منازعات ذات طابع سياسي في إطار روابط الاستثمار ، ويقصد بها تلك المنازعات التي تتعلق بتعارض المصالح بين الطرفين ، كالمnazعات المتعلقة باعادة التفاوض او مراجعة عقد الاستثمار من اجل اعادة التوازن الاقتصادي اليه . حتى هذه المنازعات من المتصور ان ينعقد عليها اختصاص المركز خاصة وان حل هذه المنازعات لا يمكن باللجوء الى قانون معين وانما يتلائم معها ركون الحكم لقواعد العدالة والانصاف *Ex Aequo et bono* التي اعترفت المادة ٤٢ من الاتفاقية صراحة بامكانية لجوء محكمة التحكيم اليها لفض المنازعات التي ارتكبها الاطراف الاحتكام اليها في شأنها .

في الواقع ان تفسير المقصود بالمنازعات ذات الطبيعة القانونية على النحو المتقدم قد لا تكون له الاهمية البالغة في حالة وضوح اتفاق الاطراف ، والدولة خاصة ، فيما يتعلق بطوائف المنازعات التي يمكن اخضاعها لاختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، ولكن يظل لهذا التفسير تلك الاهمية ، في حالة ابهام هذا الاتفاق او غموضه .

٧٦ - اما في مجال القضاء التحكيمي ، فلم يكن شاغل هذا القضاء في قابلية او عدم قابلية المنازعات الناجمة عن التدابير او الاجراءات الانقراصية التي تتخذها الدولة لتسوية بطرق التحكيم ، وانما تركز البحث اساسا حول ما اذا كان لجهة التحكيم المعنية سلطة الحكم على هذه الدولة بتنفيذ عين التزاماتها التي جاءت تلك الاجراءات ناقصة لها ، او معدلة فيها ، أم ان الاختصاص هنا ينحصر في جبر الفردر الناجم عنها بطريق التعويض وتحديد مدة ؟

هذه المسألة كانت أحد المحاور الهامة التي دار حولها قضاة التحكيم في قضایا التأمينات

الليبية .

ففي قضية Limaco خلس الحكم (د. صبحي المحمصاني) الى رفض مبدأ التنفيذ العيني وبالتالي رفض تغيير الوضع القائم Statu quo الذي خلفته قوانين التأمين . وقد قام هذا النهج على اساس ان مبدأ اعادة الحال الى ما كان عليه restitutio in integrum يجر العمل على الاخذ به في القضايا الدولية الماثلة ، كما انه من الناحية العملية فانه من الصعوبة بمكان تنفيذ حكم تحكيمي بهذا المعنى لما يتضمنه من مساس بسيادة الدولة الطرف في النزاع . والذي ساعد الحكم على هذا الاستخلاص ان الشركة المتضررة من التأمين قد سلمت خسنا باستحالة التنفيذ

العيني لعقد الامتياز وحضرت مطالبيها في تقرير التعويض المناسب (٢٣٩) .

اما في قضية BP ، فعلى الرغم من تأكيد الحكم M.lagergren على ان مبدأ اعادة الحال لما كان عليه قبل اتخاذ الاجراءات المتنازع فيها يعد من من مباديء القانون الدولي المستقره ، الا انه قرر أن اعمال مثل هذا المبدأ ، والأخذ بمثل هذا النوع من المعالجات ليس من الخيارات المتاحة في هذه القضية . وقد استند الحكم في قضائه هذا الى انه في عديد من القضايا الدولية الماثلة يتم تسوية النزاع بتقرير التعويض الملائم ، كما اشار ايضا الى صعوبة تنفيذ مثل هذه الاحكام التي تتضمن

اجبارا للدولة على الرجوع عما تختنه من اجراءات (٢٤٠) .

(٢٣٩) راجع : Robert B . Von Mehren & P. Nicholas Kourides ، المرجع السابق ، ص ٥٤٤ وما بعدها .

(٢٤٠) وقد اشار هذا الحكم ايضا الى حكم محكمة الدائمة للعدل الدولي في عام ١٩٢٨ في قضية شهيره معروفة باسم Charzow Factory restituto in integrum ، ومع ذلك فقد اشار

الحكم lagergren الى ان الحكم المذكور قد اشار الى هذا المبدأ على سبيل الملاحظة ، ملاحظات القاضي

Obiter dictum ، ولا يعد جزءا من منطق الحكم ratio decicendi ، كما ان هذا الحكم يتعلق

بنقض اتفاقية دولية وليس لعقد الامتياز التي تبرم مع الخامسة ، راجع :

Robert B . Von Mehren & P. Nicholas Kourides .

اما في قضية Topco / calasiatic قد اسعرض مجموعة القضايا المشابهة التي نظرها القضاء الدولي او قضاة التحكيم والتي تركزت احكامها في تقرير مبدأ التعويض ومداه (٢٤١) ، فان ذلك لا يخل ، من وجہة نظره ، بقابلية مبدأ التنفيذ العيني للتطبيق كما اشار الى ان هذا المبدأ يعد جزء من القانون الليبي ذاته ومن ثم فانه بعد الجراء الطبيعي على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية وان عدم تطبيقه يجب ان ينحصر فقط في حالة ما اذا كانت العودة للوضع السابق the restoration مستحيلة استحالة مطلقة (٢٤٢) .

نخلص مما تقدم إلى أن الاجراءات الانفرادية التي تخذلها الدولة بهدف وضع حد لالتزاماتها أو تعديل هذه الالتزامات لا تخرج بطبيعتها من اختصاص قضاة التحكيم ، وإن مباديء القانون الدولي لا تحول دون تقرير حق الطرف المضيق في ان تقوم الدولة ، الطرف الآخر في العقد ، بتنفيذ عين التزاماتها التي يرتبها هذا العقد ما لم يكن ذلك التنفيذ بطبيعته أو بحسب ظروف الحال يتصرف بالاستحالة المطلقة (٢٤٣) .

(٢٤١) في تتبعه لتطور مبدأ (اعادة الحال لما كان عليه) في القضاء الدولي وقضاء التحكيم اشار الاستاذ Dupuy الى مجموعة من القضايا الدولية (حيث شور المنازعات بين دولتين) منها : قضية : Movromatis Jerusalem Temple of preah vihear P.C.I.J. 1925 , Ser. A.n.5 at 51 . قضية : Barcelona Traction I.C.J. 1962 , Rep. 6 at 36 . قضية : Robert B. Von Mehron 1962 Pleadings p. 183 . وهذه القضايا مشار إليها في في . ٢٤٨ . ٢٤٩ . ٢٤٥ . المراجع السابق ص ٤٠ & P. Nicholas Kourides .

(٢٤٢) راجع : Award on the Merits para 109

(٢٤٣) وتتجدر الاشاره الى أن الاستحالة المقصوده هنا هي استحالة تنفيذ الالتزام عينا وليس استحالة تنفيذ الحكم التحكيمي ، كما ذهب د . المحامي في قضية Limaco . فالحكم لا ينبغي عليه ان ينشغل بمصير حكمه وانما يتعمد عليه فقط ان يعمل على بلوغ العدالة وفق احكام القانون .

٧- استخلاص وتحقيق:

مكنا يبين لنا مما تقدم ، ان هناك سمات خاصة باتفاقات الاستثمار متمثلة في اجلها الطويلة ، وتعلقها في كثير من الاحيان باستغلال مصادر الثروة الطبيعية في الدولة المضيفة، وارتباطها عادة بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد علاوة على ما تتمتع به الدول من سلطات سياسية ، امتيازات السلطة العامة ، هذه السمات الخاصة باتفاقات الاستثمار قد اورثت المنازعات المتولدة عنها طابعا خاصا اكده هذه الدراسة على ملائمة اسلوب التحكيم وقدرته على تسويتها والفصل فيها .

فإذا كانت المنازعات التي تثور بسبب التغير في الظروف التي صاحبت اتفاقات الاستثمار وضرورة اعادة التوازن الاقتصادي اليها ، لا تقوم على اعتبارات قانونية ، وهو ما يجعل لاسلوب التوفيق دوره في معالجتها ، فان هذه المنازعات لا تأبى بطبيعتها ان تكون محل للتسوية بطريق التحكيم خاصة اذا ما كان لهيئة التحكيم المختصة سلطة فض هذه المنازعات على اساس قواعد العدالة والانصاف .

واختلال التوازن في اتفاقات الاستثمار قد لا يكون مرجعه التغير في ظروف لا إرادية فرضت نفسها على اطرافه ، وإنما قد يحدث هذا الاختلال نتيجة السلطات الواسعة التي تملكها الدولة والتي يمكن لها تأثيرها على حياة هذه الاتفاques ومضمونها .

إن الاستقرار الذي ينشده المستثمر في تعامله مع الدولة المضيفة ليس الاستقرار الاقتصادي وحده وإنما يسعى إلى الاستقرار التشريعي ايضا ، والذي يكن له احيانا مردودا اقتصاديا ، فالتغييرات التشريعية التي تقدم عليها تزيد من المخاطر التي تعرض لها المستثمر السبب الذي من أجله بزغت فكرة سادت ساحات القضاء التحكيمي مؤداها تدوير اتفاقات الاستثمار واخضاعها وبالتالي للقانون الدولي العام مباشرة .

في الواقع ان هذا التدوير ونتائجـه لم تفرضـه طبيـعة هـذه الـاتفـاـقات بـقدر ما اـملـتـه الرـغـبة في تحريرـها من سـيـطـرة القـوانـين الـوطـنـية .

كذلك فان السلطات السياسية التي تتمتع بها الدولة تمكنتها ان تضع بارانتها المنفردة نهاية لاتفاق الاستثمار الذي ارتبطت به بما دعى الى الاعتراف باستقلالية شرط التحكيم وابقاءه على قيد الحياة بالرغم من فسخ الاتفاق الاصلی او انهائه متبرساً ، فممارسة هذه السلطات ليس معناه تجريد المستثمر الاجنبي من ضماناته وسبل حماية حقوقه .

اخيرا اذا كانت هذه السلطات السياسية التي تملكها الدولة تمكنتها من اتخاذ اجراءات استثنائية كالتأمين او المصادرۃ ، فان شرط التحكيم ، وآلية التحكيم بصفة عامة ، يظل له جدواه وفاعليته . ان هذه الاجراءات الاستثنائية حتى لو غالب عليها الطابع السياسي فان المنازعات التي تدور حولها ذات طابع قانوني يتعلق بمدى الاصلاح الواجب للمستثمر حال نقض الدولة لالتزاماتها وتعهداتها وهي من المسائل التي تخال في الاختصاص الاصيل لسلطة التحكيم .

خاتمة

إن الاستثمارات الخاصة الأجنبية تمثل عصبا رئيسيا لاقتصاديات الدول النامية خاصة ، ومن ثم كان طبيعيا ان يقع توفير الامكانيات المناسبة لجذب وتشجيع هذه الاستثمارات في بذرة اهتمامات هذه الدول وهدفا اساسيا تدور حوله جل سياساتها ، و مجالا خصبا للدراسات رجال القانون والاقتصاد فيها .

لا مرية في ان تشجيع وجذب رؤوس الاموال الأجنبية ، والتقنيات المتقدمة ، للاستثمار في منطقتنا العربية لم تعد بالمهمة السهلة البسيطة في عالم يموج بالمتغيرات السياسية والاقتصادية بل والتفاعلات العرقية والعقائدية أيضا . فالتكميل الاقتصادي الودي ، واهتمام الغرب وانشغاله باحداث المعسكر الشرقي ومحاولة اغتنام فرصة تحولاته الجذرية ودفعه الى آليات اقتصاد السوق العر ، ومخاوف المد الاصولي والخشية من سيطرته على مقاليد الامور في بعض الدول الاسلامية الخ ، كلها امور من شأنها التأثير في اتجاهات الاستثمار . هذه الاستثمارات تتاثر بلاشك ، وفي كثير من الاحيان . بالتوجهات السياسية للدول التي تنطلق منها وتقع ايضا تحت تأثير اجهزتها الاعلامية .

والصعوبات التي تواجهها الدول النامية عامة في تشجيع وجذب الاستثمارات الخاصة الأجنبية لا يمكن مرجعها دائما الظروف العالمية او الاقليمية الخارجية عن ارادة هذه الدول ، وإنما قد تمتدد جذور هذه الصعوبات إلى سياسات هذه الدول ذاتها ونهجها العملي المتبع في ادارة روابط الاستثمار والذي قد يقصر عن الایفاء بما قطعته على نفسها من وعود وما التزمت به من تعهدات .

فالمستثمر الاجنبي لا يعنيه ، في الواقع ، مربود استثماره على خطط التنمية الاقتصادية الخاصة بالدولة المضيفة وإنما يعتمد في قراره النهائي على مدى التوازن بين المخاطر المحتملة والعاد المتوقع . هذه الموازنة تقوم في الواقع على أمرين : قدر المزايا والضمادات التي تلتزم بها الدولة في مواجهة المستثمر ، ومدى ما تتمتع به الدولة المتقدمة للاستثمار من استقرار سياسي واقتصادي واجتماعي . بعبارة أخرى ، فإن انتقال رأس المال الاجنبي إلى الدولة المضيفة يتوقف على عاملين رئيسيين : أولهما المركز القانوني للمستثمر في هذه الدولة ، ثانيهما مدى استقرار مناخ الاستثمار فيها .

والملاحظ بصفة عامة اسراف تشريعات الاستثمار في الدول النامية في تقديرها للمزايا والضمادات التي تلتزم بها هذه الأخيرة حيال المستثمر الاجنبي ، والتي لا تكون في الغالب نابعة من فكر اقتصادي مستثير مؤمن بجوى الاستثمار الاجنبي و أهميته بقدر ما تستند الى قرارات سياسية تعبر عن فكر منفرد وظرفية خاصة . هنا يقع رأس المال الاجنبي بين كفي الرحي : فهو من ناحية ، يواجه بيروقراطية ادارية لا توافق ثورية التوجهات العليا للدولة ، كما انه ، من ناحية اخرى ، يجد ان مركزه القانوني يفتقر الى الثبات والاستقرار المنشود نتيجة التغيرات التشريعية المتلاحقة ، وهي من سمات الدول النامية ، لسايرة مستجدات الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد .

في الواقع ، ان المناخ العام للاستثمار لا يتاثر فقط بالنظم والقواعد السائدة في الدولة المضيفة والتي تحكم روابط الاستثمار في مرحلة السكون وحيث يسود الهدوء والوثام ، وإنما يتاثر هذا المناخ أيضاً باسلوب فض المنازعات التي قد تنشأ بمناسبة تنفيذ اتفاques الاستثمار ، أي في مرحلة الحركة وحيث تتذر الظروف بالقطيعة والخصام .

فتتشجع الاستثمار انن لا يكون فقط بازالة الحواجز الوطنية أمام المستثمر الاجنبي ومنحه قدر عال من المزايا الخاصة ، وإنما يعتمد تحقيق هذا الهدف على مدى ماتتوفره الدولة للباحثين عن مجالات رحبة وأمنة للاستثمار من سبل لاقتضاء حقوقهم وضمان الحماية لموالיהם .

من وجهة نظر المستثمر الأجنبي ، فإن هذه السبل وتلك الضمانات لا تتوافر لها الفاعلية المأموله اذا ظل أمر تقديرها ، عند المنازعه فيها ، بين ايدي القضاة الوطني للدولة الضيفه ، من هنا تبدو أهمية التحكيم الدولي كوسيلة مناسبة وضمانة فعالة لفض منازعات الاستثمار بحيدة تامة .

ومع ذلك ، فإن الثقة في التحكيم من جانب المستثمر الاجنبي تقابلها ، من جانب الدول النامية ، مخاوف جمة ، وفي بعض الأحيان مبررة ، تحيط باللجوء الى هذه الوسيلة القضائية الخاصة لفض المنازعات .

فالاعتراف للدولة ، أو الأشخاص الاعتبارية العامة التابعة لها ، بسلطة اللجوء للتحكيم في مجال الاستثمارات الخاصة يتضمن ، على الأقل من جانب الفكر التقليدي ، تحديداً وتقيداً لسيادتها .

ومن ناحية أخرى ، فإن هذا الاعتراف يؤدي الى اخضاع منازعات يغلب عليها طابع القانون العام ، وتنصل في بعض الأحيان بمصير قطاع من القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني ، لاختصاص سلطة خاصة غير رسمية ، لفرد أو لمجموعة من أفراد القانون الخاص .

في الواقع إن المخاوف الحقيقة للدول النامية حيال التحكيم الدولي كوسيلة لفض منازعات الاستثمار التي تكون طرفا فيها تكمن في القضاء التحكيمي ذاته والنهج العملي الذي سار عليه على مدى عقود كثيرة . فقد انشغل هذا القضاء وفي عديد من المنازعات بالدفاع عن المستثمر الاجنبي وضمان حقوقه غافلا عن اهتمامات التنمية في هذه الدول .

ان نجاح اسلوب التحكيم الدولي في اطار منازعات الاستثمار منوطاً ب مدى تحقيقه للتوازن المنشود بين حقوق المستثمر الاجنبي وضماناته وبين متطلبات خطط التنمية الاقتصادية للبلاد النامية ومن ثم بات مؤكداً ضرورة تطوير التحكيم الدولي بما يتواافق مع طبيعة روابط الاستثمار وخصوصية ما تفرزه من منازعات .

وإذا كانت اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار قد قطعت شوطاً في سبيل بلوغ هذا الهدف ، وبالرغم من ان واضعوها قد جاهدوا من أجل ايجاد نظام متكامل لتسوية هذه المنازعات ، الا ان نصوص هذه الاتفاقية قد جاءت بكثير من الضوابط التي بقدر مراعاتها للارادة الكاملة للطرفين فيها قد ذهبت بكثير من قوة هذه الاتفاقية وفاعليتها .

لذا فما زالت الحاجة قائمة لتطوير التحكيم الدولي في مجال منازعات الاستثمار وايجاد صيغة دولية قادرة على تفسيز كثير من القواعد المادية الكفيلة بحماية رأس المال الاجنبي واقامة عدالة متوازنة تتطلع اليها الدول النامية .

والله الموفق

CONVENTION POUR LE REGLEMENT DES DIFFERENDS
RELATIFS AUX INVESTISSEMENTS ENTRE ETATS
ET RESSORTISSANTS D'AUTRES ETATS

PREAMBULE

Les Etats contractants

Considérant la nécessité de la coopération internationale pour le développement économique, et le rôle joué dans ce domaine par les investissements privés internationaux;

Ayant présent à l'esprit que des différends peuvent surgir à toute époque au sujet de tels investissements entre Etats contractants et ressortissants d'autres Etats contractants;

Reconnaissant que si ces différends doivent normalement faire l'objet de recours aux instances internes, des modes de règlement internationaux de ces différends peuvent être appropriés dans certains cas;

Attachant une importance particulière à la création de mécanismes pour la conciliation et l'arbitrage internationaux auxquels les Etats contractants et les ressortissants d'autres Etats contractants puissent, s'ils le désirent, soumettre leurs différends;

Désirant établir ces mécanismes sous les auspices de la Banque Internationale pour la Reconstruction et le Développement;

Reconnaissant que le consentement mutuel des parties de soumettre ces différends à la conciliation ou à l'arbitrage, en ayant recours auxdits mécanismes, constitue un accord ayant force obligatoire qui exige en particulier que toute recommandation des conciliateurs soit dûment prise en considération et que toute sentence arbitrale soit exécutée; et

Déclarant qu'aucun Etat contractant, par le seul fait de sa ratification, de son acceptation ou de son approbation de la présente Convention et sans son consentement, ne sera réputé avoir assumé aucune obligation de recourir à la conciliation ou à l'arbitrage, en aucun cas particulier.

Sont convenus de ce qui suit:

CHAPITRE I

Le Centre International Pour le Règlement des Différends Relatifs aux Investissements

SECTION 1

Création et Organisation

Article 1

(1) Il est institué, en vertu de la présente Convention, un Centre International pour le Règlement des Différends Relatifs aux Investissements (ci-après dénommé le Centre).

(2) L'objet du Centre est d'offrir des moyens de conciliation et d'arbitrage pour régler les différends relatifs aux investissements opposant des Etats contractants à des ressortissants d'autres Etats contractants, conformément aux dispositions de la présente Convention.

Article 2

Le siège du Centre est celui de la Banque Internationale pour la Reconstruction et le Développement (ci-après dénommée la Banque). Le siège peut être transféré en tout autre lieu par décision du Conseil Administratif prise à la majorité des deux tiers de ses membres.

Article 3

Le Centre se compose d'un Conseil Administratif et d'un Secrétariat. Il tient une liste de conciliateurs et une liste d'arbitres.

SECTION 2

Du Conseil Administratif

Article 4

(1) Le Conseil Administratif comprend un représentant de chaque Etat contractant. Un suppléant peut agir en qualité de représentant si le titulaire est absent d'une réunion ou empêché.

(2) Sauf désignation différente, le gouverneur et le gouverneur suppléant de la Banque nommés par l'Etat

contractant remplissent de plein droit les fonctions respectives de représentant et de suppléant.

Article 5

Le Président de la Banque est de plein droit Président du Conseil Administratif (ci-après dénommé le Président) sans avoir le droit de vote. S'il est absent ou empêché ou si la présidence de la Banque est vacante, la personne qui le remplace à la Banque fait fonction de Président du Conseil Administratif.

Article 6

(1) Sans préjudice des attributions qui lui sont dévolues par les autres dispositions de la présente Convention, le Conseil Administratif :

- (a) adopte le règlement administratif et le règlement financier du Centre;
- (b) adopte le règlement de procédure relatif à l'introduction des instances de conciliation et d'arbitrage;
- (c) adopte les règlements de procédure relatifs aux instances de conciliation et d'arbitrage (ci-après dénommés le Règlement de Conciliation et le Règlement d'Arbitrage);
- (d) approuve tous arrangements avec la Banque en vue de l'utilisation de ses locaux et de ses services administratifs;
- (e) détermine les conditions d'emploi du Secrétaire Général et des Secrétaires Généraux Adjoints;
- (f) adopte le budget annuel des recettes et dépenses du Centre;
- (g) approuve le rapport annuel sur les activités du Centre.

Les décisions visées aux alinéas (a), (b), (c) et (f) ci-dessus sont prises à la majorité des deux tiers des membres du Conseil Administratif.

(2) Le Conseil Administratif peut constituer toute commission qu'il estime nécessaire.

(3) Le Conseil Administratif exerce également toutes autres attributions qu'il estime nécessaires à la mise en œuvre des dispositions de la présente Convention.

Article 7

(1) Le Conseil Administratif tient une session annuelle et toute autre session qui aura été soit décidée par le Conseil, soit convoquée par le Président, soit convoquée par le Secrétaire Général sur la demande d'au moins cinq membres du Conseil.

(2) Chaque membre du Conseil Administratif dispose d'une voix et, sauf exception prévue par la présente Convention, toutes les questions soumises au Conseil sont résolues à la majorité des voix exprimées.

(3) Dans toutes les sessions du Conseil Administratif, le quorum est la moitié de ses membres plus un.

(4) Le Conseil Administratif peut adopter à la majorité des deux tiers de ses membres une procédure autorisant le Président à demander au Conseil un vote par correspondance. Ce vote ne sera considéré comme valable que si la majorité des membres du Conseil y ont pris part dans les délais impartis par ladite procédure.

Article 8

Les fonctions de membres du Conseil Administratif et de Président ne sont pas rémunérées par le Centre.

SECTION 3

Du Secrétariat

Article 9

Le Secrétariat comprend un Secrétaire Général, un ou plusieurs Secrétaires Généraux Adjoints et le personnel.

Article 10

(1) Le Secrétaire Général et les Secrétaires Généraux Adjoints sont élus, sur présentation du Président, par le Conseil Administratif à la majorité des deux tiers de ses membres pour une période ne pouvant excéder six ans et sont rééligibles. Le Président, après consultation des mem-

bres du Conseil Administratif, présente un ou plusieurs candidats pour chaque poste.

(2) Les fonctions de Secrétaire Général et de Secrétaire Général Adjoint sont incompatibles avec l'exercice de toute fonction politique. Sous réserve de dérogation accordée par le Conseil Administratif, le Secrétaire Général et les Secrétaires Généraux Adjoints ne peuvent occuper d'autres emplois ou exercer d'autres activités professionnelles.

(3) En cas d'absence ou d'empêchement du Secrétaire Général ou si le poste est vacant, le Secrétaire Général Adjoint remplit les fonctions de Secrétaire Général. S'il existe plusieurs Secrétaires Généraux Adjoints, le Conseil Administratif détermine à l'avance l'ordre dans lequel ils seront appelés à remplir lesdites fonctions.

Article 11

Le Secrétaire Général représente légalement le Centre, il le dirige et est responsable de son administration, y compris le recrutement du personnel, conformément aux dispositions de la présente Convention et aux règlements adoptés par le Conseil Administratif. Il remplit la fonction de greffier et a le pouvoir d'authentifier les sentences arbitrales rendues en vertu de la présente Convention et d'en certifier copie.

SECTION 4

Des Listes

Article 12

La liste de conciliateurs et la liste d'arbitres sont composées de personnes qualifiées, désignées comme il est dit ci-dessous et acceptant de figurer sur ces listes.

Article 13

(1) Chaque Etat contractant peut désigner pour figurer sur chaque liste quatre personnes qui ne sont pas nécessairement ses ressortissants.

(2) Le Président peut désigner dix personnes pour

figurer sur chaque liste. Les personnes ainsi désignées sur une même liste doivent toutes être de nationalité différente.

Article 14

(1) Les personnes désignées pour figurer sur les listes doivent jouir d'une haute considération morale, être d'une compétence reconnue en matière juridique, commerciale, industrielle ou financière et offrir toute garantie d'indépendance dans l'exercice de leurs fonctions. La compétence en matière juridique des personnes désignées pour la liste d'arbitres est particulièrement importante.

(2) Le Président, dans ses désignations, tient compte en outre de l'intérêt qui s'attache à représenter sur ces listes les principaux systèmes juridiques du monde et les principaux secteurs de l'activité économique.

Article 15

(1) Les désignations sont faites pour des périodes de six ans renouvelables.

(2) En cas de décès ou de démission d'une personne figurant sur l'une ou l'autre liste, l'autorité ayant nommé cette personne peut désigner un remplaçant pour la durée du mandat restant à courir.

(3) Les personnes portées sur les listes continuent d'y figurer jusqu'à désignation de leur successeur.

Article 16

(1) Une même personne peut figurer sur les deux listes.

(2) Si une personne est désignée pour figurer sur une même liste par plusieurs Etats contractants, ou par un ou plusieurs d'entre eux et par le Président, elle sera censée l'avoir été par l'autorité qui l'aura désignée la première; toutefois si cette personne est le ressortissant d'un Etat ayant participé à sa désignation, elle sera réputée avoir été désignée par ledit Etat.

(3) Toutes les désignations sont notifiées au Secrétaire Général et prennent effet à compter de la date de réception de la notification.

SECTION 5

Du Financement du Centre

Article 17

Si les dépenses de fonctionnement du Centre ne peuvent être couvertes par les redevances payées pour l'utilisation de ses services ou par d'autres sources de revenus, l'excédent sera supporté par les Etats contractants membres de la Banque proportionnellement à leur souscription au capital de celle-ci et par les Etats qui ne sont pas membres de la Banque conformément aux règlements adoptés par le Conseil Administratif.

SECTION 6

Statut, Immunités et Privilèges

Article 18

Le Centre a la pleine personnalité juridique internationale. Il a, entre autres, capacité:

- (a) de contracter;
- (b) d'acquérir des biens meubles et immeubles et d'en disposer;
- (c) d'ester en justice.

Article 19

Afin de pouvoir remplir ses fonctions, le Centre jouit, sur le territoire de chaque Etat contractant, des immunités et des priviléges définis à la présente Section.

Article 20

Le Centre, ses biens et ses avoirs, ne peuvent faire l'objet d'aucune action judiciaire, sauf s'il renonce à cette immunité.

Article 21

Le Président, les membres du Conseil Administratif, les personnes agissant en qualité de conciliateurs, d'arbitres ou de membres du Comité prévu à l'Article 52, alinéa (3), et les fonctionnaires et employés du Secrétariat:

- (a) ne peuvent faire l'objet de poursuites en raison

d'actes accomplis par eux dans l'exercice de leurs fonctions, sauf si le Centre lève cette immunité;

(b) bénéficient, quand ils ne sont pas ressortissants de l'Etat où ils exercent leurs fonctions, des mêmes immunités en matière d'immigration, d'enregistrement des étrangers, d'obligations militaires ou de prestations analogues et des mêmes facilités en matière de change et de déplacements, que celles accordées par les Etats contractants aux représentants, fonctionnaires et employés de rang comparable d'autres Etats contractants.

Article 22

Les dispositions de l'Article 21 s'appliquent aux personnes participant aux instances qui font l'objet de la présente Convention en qualité de parties, d'agents, de conseillers, d'avocats, de témoins ou d'experts, l'alinéa (b) ne s'appliquant toutefois qu'à leurs déplacements et à leur séjour dans le pays où se déroule la procédure.

Article 23

(1) Les archives du Centre sont inviolables où qu'elles se trouvent.

(2) Chaque Etat contractant accorde au Centre pour ses communications officielles un traitement aussi favorable qu'aux autres institutions internationales.

Article 24

(1) Le Centre, ses avoirs, ses biens et ses revenus ainsi que ses opérations autorisées par la présente Convention sont exonérés de tous impôts et droits de douane. Le Centre est également exempt de toute obligation relative au recouvrement ou au paiement d'impôts ou de droits de douane.

(2) Aucun impôt n'est prélevé sur les indemnités payées par le Centre au Président ou aux membres du Conseil Administratif ou sur les traitements, émoluments ou autres indemnités payés par le Centre aux fonctionnaires ou employés du Secrétariat, sauf si les bénéficiaires sont ressortissants du pays où ils exercent leurs fonctions.

(3) Aucun impôt n'est prélevé sur les honoraires ou indemnités versés aux personnes agissant en qualité de conciliateurs, d'arbitres ou de membres du Comité prévu à l'Article 52, alinéa (3), dans les instances qui font l'objet de la présente Convention, si cet impôt n'a d'autre base juridique que le lieu où se trouve le Centre, celui où se déroule l'instance ou celui où sont payés lesdits honoraires ou indemnités.

CHAPITRE II

De la Compétence du Centre

Article 25

(1) La compétence du Centre s'étend aux différends d'ordre juridique entre un Etat contractant (ou telle collectivité publique ou tel organisme dépendant de lui qu'il désigne au Centre) et le ressortissant d'un autre Etat contractant qui sont en relation directe avec un investissement et que les parties ont consenti par écrit à soumettre au Centre. Lorsque les parties ont donné leur consentement, aucune d'elles ne peut le retirer unilatéralement.

(2) "Ressortissant d'un autre Etat contractant" signifie :

- (a) toute personne physique qui possède la nationalité d'un Etat contractant autre que l'Etat partie au différend à la date à laquelle les parties ont consenti à soumettre le différend à la conciliation ou à l'arbitrage ainsi qu'à la date à laquelle la requête a été enregistrée conformément à l'Article 28, alinéa (3) ou à l'Article 36, alinéa (3), à l'exclusion de toute personne qui, à l'une ou à l'autre de ces dates, possède également la nationalité de l'Etat contractant partie au différend;
- (b) toute personne morale qui possède la nationalité d'un Etat contractant autre que l'Etat partie au différend à la date à laquelle les parties ont

consenti à soumettre le différend à la conciliation ou à l'arbitrage et toute personne morale qui possède la nationalité de l'Etat contractant partie au différend à la même date et que les parties sont convenues, aux fins de la présente Convention, de considérer comme ressortissant d'un autre Etat contractant en raison du contrôle exercé sur elle par des intérêts étrangers.

(3) Le consentement d'une collectivité publique ou d'un organisme dépendant d'un Etat contractant ne peut être donné qu'après approbation par ledit Etat, sauf si celui-ci indique au Centre que cette approbation n'est pas nécessaire.

(4) Tout Etat contractant peut, lors de sa ratification, de son acceptation ou de son approbation de la Convention ou à toute date ultérieure, faire connaître au Centre la ou les catégories de différends qu'il considérerait comme pouvant être soumis ou non à la compétence du Centre. Le Secrétaire Général transmet immédiatement la notification à tous les Etats contractants. Ladite notification ne constitue pas le consentement requis aux termes de l'alinéa (1).

Article 26

Le consentement des parties à l'arbitrage dans le cadre de la présente Convention est, sauf stipulation contraire, considéré comme impliquant renonciation à l'exercice de tout autre recours. Comme condition à son consentement à l'arbitrage dans le cadre de la présente Convention, un Etat contractant peut exiger que les recours administratifs ou judiciaires internes soient épuisés.

Article 27

(1) Aucun Etat contractant n'accorde la protection diplomatique ou ne formule de revendication internationale au sujet d'un différend que l'un de ses ressortissants et un autre Etat contractant ont consenti à soumettre ou ont soumis à l'arbitrage dans le cadre de la présente Convention, sauf si l'autre Etat contractant ne se conforme pas à la sentence rendue à l'occasion du différend.

(2) Pour l'application de l'alinéa (1), la protection diplomatique ne vise pas les simples démarches diplomatiques tendant uniquement à faciliter le règlement du différend.

CHAPITRE III

De la Conciliation

SECTION 1

De la Demande en Conciliation

Article 28

(1) Un Etat contractant ou le ressortissant d'un Etat contractant qui désire entamer une procédure de conciliation doit adresser par écrit une requête à cet effet au Secrétaire Général, lequel en envoie copie à l'autre partie.

(2) La requête doit contenir des informations concernant l'objet du différend, l'identité des parties et leur consentement à la conciliation conformément au règlement de procédure relatif à l'introduction des instances de conciliation et d'arbitrage.

(3) Le Secrétaire Général doit enregistrer la requête sauf s'il estime au vu des informations contenues dans la requête que le différend excède manifestement la compétence du Centre. Il doit immédiatement notifier aux parties l'enregistrement ou le refus d'enregistrement.

SECTION 2

De la Constitution de la Commission de Conciliation

Article 29

(1) La Commission de conciliation (ci-après dénommée la Commission) est constituée dès que possible après enregistrement de la requête conformément à l'Article 28.

(2) (a) La Commission se compose d'un conciliateur unique ou d'un nombre impair de conciliateurs nommés conformément à l'accord des parties.

(b) A défaut d'accord entre les parties sur le nombre de conciliateurs et leur mode de nomination, la Commission comprend trois conciliateurs; chaque partie nomme un conciliateur et le troisième, qui est le président de la Commission, est nommé par accord des parties.

Article 30

Si la Commission n'a pas été constituée dans les 90 jours suivant la notification de l'enregistrement de la requête par le Secrétaire Général conformément à l'Article 28, alinéa (3) ou dans tout autre délai convenu par les parties, le Président, à la demande de la partie la plus diligente et, si possible, après consultation des parties, nomme le conciliateur ou les conciliateurs non encore désignés.

Article 31

(1) Les conciliateurs peuvent être pris hors de la liste des conciliateurs, sauf au cas de nomination par le Président prévu à l'Article 30.

(2) Les conciliateurs nommés hors de la liste des conciliateurs doivent posséder les qualités prévues à l'Article 14, alinéa (1).

SECTION 3

De la Procédure devant la Commission

Article 32

(1) La Commission est juge de sa compétence.

(2) Tout déclinatoire de compétence soulevé par l'une des parties et fondé sur le motif que le différend n'est pas de la compétence du Centre ou, pour toute autre raison, de celle de la Commission doit être examiné par la Commission qui décide s'il doit être traité comme une question préalable ou si son examen doit être joint à celui des questions de fond.

Article 33

Toute procédure de conciliation est conduite conformément aux dispositions de la présente Section et, sauf

accord contraire des parties, au Règlement de Conciliation en vigueur à la date à laquelle elles ont consenti à la conciliation. Si une question de procédure non prévue par la présente Section ou le Règlement de Conciliation ou tout autre règlement adopté par les parties se pose, elle est tranchée par la Commission.

Article 34

(1) La Commission a pour fonction d'éclaircir les points en litige entre les parties et doit s'efforcer de les amener à une solution mutuellement acceptable. A cet effet, la Commission peut à une phase quelconque de la procédure et à plusieurs reprises recommander aux parties les termes d'un règlement. Les parties doivent collaborer de bonne foi avec la Commission afin de lui permettre de remplir ses fonctions et doivent tenir le plus grand compte de ses recommandations.

(2) Si les parties se mettent d'accord, la Commission rédige un procès-verbal faisant l'inventaire des points en litige et prenant acte de l'accord des parties. Si à une phase quelconque de la procédure, la Commission estime qu'il n'y a aucune possibilité d'accord entre les parties, elle clôture la procédure et dresse un procès-verbal constatant que le différend a été soumis à la conciliation et que les parties n'ont pas abouti à un accord. Si une des parties fait défaut ou s'abstient de participer à la procédure, la Commission clôture la procédure et dresse un procès-verbal constatant qu'une des parties a fait défaut ou s'est abstenu de participer à la procédure.

Article 35

Sauf accord contraire des parties, aucune d'elles ne peut, à l'occasion d'une autre procédure se déroulant devant des arbitres, un tribunal ou de toute autre manière, invoquer les opinions exprimées, les déclarations ou les offres de règlement faites par l'autre partie au cours de la procédure non plus que le procès-verbal ou les recommandations de la Commission.

CHAPITRE IV

De l'Arbitrage

SECTION 1

De la Demande d'Arbitrage

Article 36

(1) Un Etat contractant ou le ressortissant d'un Etat contractant qui désire entamer une procédure d'arbitrage doit adresser par écrit une requête à cet effet au Secrétaire Général, lequel en envoie copie à l'autre partie.

(2) La requête doit contenir des informations concernant l'objet du différend, l'identité des parties et leur consentement à l'arbitrage conformément au règlement de procédure relatif à l'introduction des instances de conciliation et d'arbitrage.

(3) Le Secrétaire Général doit enregistrer la requête sauf s'il estime au vu des informations contenues dans la requête que le différend excède manifestement la compétence du Centre. Il doit immédiatement notifier aux parties l'enregistrement ou le refus d'enregistrement.

SECTION 2

De la Constitution du Tribunal

Article 37

(1) Le Tribunal arbitral (ci-après dénommé le Tribunal) est constitué dès que possible après enregistrement de la requête conformément à l'Article 36.

(2) (a) Le Tribunal se compose d'un arbitre unique ou d'un nombre impair d'arbitres nommés conformément à l'accord des parties.

(b) A défaut d'accord entre les parties sur le nombre des arbitres et leur mode de nomination, le Tribunal comprend trois arbitres : chaque partie nomme un arbitre et le troisième, qui est le président du Tribunal, est nommé par accord des parties.

Article 38

Si le Tribunal n'a pas été constitué dans les 90 jours suivant la notification de l'enregistrement de la requête par le Secrétaire Général conformément à l'Article 36, alinéa (3) ou dans tout autre délai convenu par les parties, le Président, à la demande de la partie la plus diligente et, si possible, après consultation des parties, nomme l'arbitre ou les arbitres non encore désignés. Les arbitres nommés par le Président conformément aux dispositions du présent Article ne doivent pas être ressortissants de l'Etat contractant partie au différend ou de l'Etat contractant dont le ressortissant est partie au différend.

Article 39

Les arbitres composant la majorité doivent être ressortissants d'Etats autres que l'Etat contractant partie au différend et que l'Etat contractant dont le ressortissant est partie au différend; étant entendu néanmoins que cette disposition ne s'applique pas si, d'un commun accord, les parties désignent l'arbitre unique ou chacun des membres du Tribunal.

Article 40

(1) Les arbitres peuvent être pris hors de la liste des arbitres, sauf au cas de nomination par le Président prévu à l'Article 38.

(2) Les arbitres nommés hors de la liste des arbitres doivent posséder les qualités prévues à l'Article 14, alinéa (1).

SECTION 3

Des Pouvoirs et des Fonctions du Tribunal

Article 41

(1) Le Tribunal est juge de sa compétence.

(2) Tout déclinatoire de compétence soulevé par l'une des parties et fondé sur le motif que le différend n'est pas de la compétence du Centre ou, pour toute autre raison, de celle du Tribunal doit être examiné par le Tri-

bunal qui décide s'il doit être traité comme question préalable ou si son examen doit être joint à celui des questions de fond.

Article 42

(1) Le Tribunal statue sur le différend conformément aux règles de droit adoptées par les parties. Faute d'accord entre les parties, le Tribunal applique le droit de l'Etat contractant partie au différend—y compris les règles relatives aux conflits de lois—ainsi que les principes de droit international en la matière.

(2) Le Tribunal ne peut refuser de juger sous prétexte du silence ou de l'obscurité du droit.

(3) Les dispositions des alinéas précédents ne portent pas atteinte à la faculté pour le Tribunal, si les parties en sont d'accord, de statuer *ex aequo et bono*.

Article 43

Sauf accord contraire des parties, le Tribunal s'il l'estime nécessaire, peut à tout moment durant les débats:

- (a) demander aux parties de produire tous documents ou autres moyens de preuve, et
- (b) se transporter sur les lieux et y procéder à telles enquêtes qu'il estime nécessaires.

Article 44

Toute procédure d'arbitrage est conduite conformément aux dispositions de la présente Section et, sauf accord contraire des parties, au Règlement d'Arbitrage en vigueur à la date à laquelle elles ont consenti à l'arbitrage. Si une question de procédure non prévue par la présente Section ou le Règlement d'Arbitrage ou tout autre règlement adopté par les parties se pose, elle est tranchée par le Tribunal.

Article 45

(1) Si l'une des parties fait défaut ou s'abstient de faire valoir ses moyens, elle n'est pas pour autant réputée acquiescer aux prétentions de l'autre partie.

(2) Si l'une des parties fait défaut ou s'abstient de faire valoir ses moyens à tout moment de la procédure,

l'autre partie peut demander au Tribunal de considérer les chefs de conclusions qui lui sont soumises et de rendre sa sentence. Le Tribunal doit, en notifiant à la partie défaillante la demande dont il est saisi, accorder à celle-ci un délai de grâce avant de rendre sa sentence, à moins qu'il ne soit convaincu que ladite partie n'a pas l'intention de comparaître ou de faire valoir ses moyens.

Article 46

Sauf accord contraire des parties, le Tribunal doit, à la requête de l'une d'elles, statuer sur toutes demandes incidentes, additionnelles ou reconventionnelles se rapportant directement à l'objet du différend, à condition que ces demandes soient couvertes par le consentement des parties et qu'elles relèvent par ailleurs de la compétence du Centre.

Article 47

Sauf accord contraire des parties, le Tribunal peut, s'il estime que les circonstances l'exigent, recommander toutes mesures conservatoires propres à sauvegarder les droits des parties.

SECTION 4

De la Sentence

Article 48

(1) Le Tribunal statue sur toute question à la majorité des voix de tous ses membres.

(2) La sentence est rendue par écrit; elle est signée par les membres du Tribunal qui se sont prononcés en sa faveur.

(3) La sentence doit répondre à tous les chefs de conclusions soumises au Tribunal et doit être motivée.

(4) Tout membre du Tribunal peut faire joindre à la sentence soit son opinion particulière—qu'il partage ou non l'avis de la majorité—soit la mention de son dissens-timent.

(5) Le Centre ne publie aucune sentence sans le consentement des parties.

Article 49

(1) Le Secrétaire Général envoie sans délai aux parties copies certifiées conformes de la sentence. La sentence est réputée avoir été rendue le jour de l'envoi desdites copies.

(2) Sur requête d'une des parties, à présenter dans les 45 jours de la sentence, le Tribunal peut, après notification à l'autre partie, statuer sur toute question sur laquelle il aurait omis de se prononcer dans la sentence et corriger toute erreur matérielle contenue dans la sentence. Sa décision fait partie intégrante de la sentence et est notifiée aux parties dans les mêmes formes que celle-ci. Les délais prévus à l'Article 51, alinéa (2) et à l'Article 52, alinéa (2) courront à partir de la date de la décision correspondante.

SECTION 5

De l'Interprétation, de la Révision et de l'Annulation de la Sentence

Article 50

(1) Tout différend qui pourrait s'élever entre les parties concernant le sens ou la portée de la sentence peut faire l'objet d'une demande en interprétation adressée par écrit au Secrétaire Général par l'une ou l'autre des parties.

(2) La demande est, si possible, soumise au Tribunal qui a statué. En cas d'impossibilité, un nouveau Tribunal est constitué conformément à la Section 2 du présent Chapitre. Le Tribunal peut, s'il estime que les circonstances l'exigent, décider de suspendre l'exécution de la sentence jusqu'à ce qu'il se soit prononcé sur la demande en interprétation.

Article 51

(1) Chacune des parties peut demander, par écrit, au Secrétaire Général la révision de la sentence en raison de la découverte d'un fait de nature à exercer une influence décisive sur la sentence, à condition qu'avant le prononcé de la sentence ce fait ait été inconnu du Tribunal et de la partie demanderesse et qu'il n'y ait pas eu, de la part de celle-ci, faute à l'ignorer.

(2) La demande doit être introduite dans les 90 jours suivant la découverte du fait nouveau et, en tout cas, dans les trois ans suivant la date de la sentence.

(3) La demande est, si possible, soumise au Tribunal ayant statué. En cas d'impossibilité, un nouveau Tribunal est constitué conformément à la Section 2 du présent Chapitre.

(4) Le Tribunal peut, s'il estime que les circonstances l'exigent, décider de suspendre l'exécution de la sentence jusqu'à ce qu'il se soit prononcé sur la demande en révision. Si, dans sa demande, la partie en cause requiert qu'il soit sursis à l'exécution de la sentence, l'exécution est provisoirement suspendue jusqu'à ce que le Tribunal ait statué sur ladite requête.

Article 52

(1) Chacune des parties peut demander, par écrit, au Secrétaire Général l'annulation de la sentence pour l'un quelconque des motifs suivants :

- (a) vice dans la constitution du Tribunal;
- (b) excès de pouvoir manifeste du Tribunal;
- (c) corruption d'un membre du Tribunal;
- (d) inobservation grave d'une règle fondamentale de procédure;
- (e) défaut de motifs.

(2) Tout demande doit être formée dans les 120 jours suivant la date de la sentence, sauf si l'annulation est demandée pour cause de corruption, auquel cas ladite demande doit être présentée dans les 120 jours suivant la découverte de la corruption et, en tout cas, dans les trois ans suivant la date de la sentence.

(3) Au reçu de la demande, le Président nomme immédiatement parmi les personnes dont les noms figurent sur la liste des arbitres, un Comité *ad hoc* de trois membres. Aucun membre dudit Comité ne peut être choisi parmi les membres du Tribunal ayant rendu la sentence, ni posséder la même nationalité qu'un des membres dudit Tribunal ni celle de l'Etat partie au différend ou de l'Etat dont le

ressortissant est partie au différend, ni avoir été désigné pour figurer sur la liste des arbitres par l'un desdits Etats, ni avoir rempli les fonctions de conciliateur dans la même affaire. Le Comité est habilité à annuler la sentence en tout ou en partie pour l'un des motifs énumérés à l'alinéa (1) du présent Article.

(4) Les dispositions des Articles 41-45, 48, 49, 53 et 54 et des Chapitres VI et VII s'appliquent *mutatis mutandis* à la procédure devant le Comité.

(5) Le Comité peut, s'il estime que les circonstances l'exigent, décider de suspendre l'exécution de la sentence jusqu'à ce qu'il se soit prononcé sur la demande en annulation. Si, dans sa demande, la partie en cause requiert qu'il soit sursis à l'exécution de la sentence, l'exécution est provisoirement suspendue jusqu'à ce que le Comité ait statué sur ladite requête.

(6) Si la sentence est déclarée nulle, le différend est, à la requête de la partie la plus diligente, soumis à un nouveau Tribunal constitué conformément à la Section 2 du présent Chapitre.

SECTION 6

De la Reconnaissance et de l'Exécution de la Sentence

Article 53

(1) La sentence est obligatoire à l'égard des parties et ne peut être l'objet d'aucun appel ou autre recours, à l'exception de ceux prévus à la présente Convention. Chaque partie doit donner effet à la sentence conformément à ses termes, sauf si l'exécution en est suspendue en vertu des dispositions de la présente Convention.

(2) Aux fins de la présente Section, une "sentence" inclut toute décision concernant l'interprétation, la révision ou l'annulation de la sentence prise en vertu des Articles 50, 51 ou 52.

Article 54

(1) Chaque Etat contractant reconnaît toute sentence rendue dans le cadre de la présente Convention comme

obligatoire et assure l'exécution sur son territoire des obligations pécuniaires que la sentence impose comme s'il s'agissait d'un jugement définitif d'un tribunal fonctionnant sur le territoire dudit Etat. Un Etat contractant ayant une constitution fédérale peut assurer l'exécution de la sentence par l'entremise de ses tribunaux fédéraux et prévoir que ceux-ci devront considérer une telle sentence comme un jugement définitif des tribunaux de l'un des Etats fédérés.

(2) Pour obtenir la reconnaissance et l'exécution d'une sentence sur le territoire d'un Etat contractant, la partie intéressée doit en présenter copie certifiée conforme par le Secrétaire Général au tribunal national compétent ou à toute autre autorité que ledit Etat contractant aura désigné à cet effet. Chaque Etat contractant fait savoir au Secrétaire Général le tribunal compétent ou les autorités qu'il désigne à cet effet et le tient informé des changements éventuels.

(3) L'exécution est régie par la législation concernant l'exécution des jugements en vigueur dans l'Etat sur le territoire duquel on cherche à y procéder.

Article 55

Aucune des dispositions de l'Article 54 ne peut être interprétée comme faisant exception au droit en vigueur dans un Etat contractant concernant l'immunité d'exécution dudit Etat ou d'un Etat étranger.

CHAPITRE V

Du Remplacement et de la Récusation des Conciliateurs et des Arbitres

Article 56

(1) Une fois qu'une Commission ou un Tribunal a été constitué et la procédure engagée, sa composition ne peut être modifiée. Toutefois, en cas de décès, d'incapacité ou de démission d'un conciliateur ou d'un arbitre, il est pourvu à la vacance selon les dispositions du Chapitre III, Section 2 ou du Chapitre IV, Section 2.

(2) Tout membre d'une Commission ou d'un Tribunal continue à remplir ses fonctions en cette qualité nonobstant le fait que son nom n'apparaîsse plus sur la liste.

(3) Si un conciliateur ou un arbitre nommé par une partie démissionne sans l'assentiment de la Commission ou du Tribunal dont il est membre, le Président pourvoit à la vacance en prenant un nom sur la liste appropriée.

Article 57

Une partie peut demander à la Commission ou au Tribunal la récusation d'un de ses membres pour tout motif impliquant un défaut manifeste des qualités requises par l'Article 14, alinéa (1). Une partie à une procédure d'arbitrage peut, en outre, demander la récusation d'un arbitre pour le motif qu'il ne remplissait pas les conditions fixées à la Section 2 du Chapitre IV pour la nomination au Tribunal Arbitral.

Article 58

Les autres membres de la Commission ou du Tribunal, selon le cas, se prononcent sur toute demande en récusation d'un conciliateur ou d'un arbitre. Toutefois, en cas de partage égal des voix, ou si la demande en récusation vise un conciliateur ou un arbitre unique ou une majorité de la Commission ou du Tribunal, la décision est prise par le Président. Si le bien-fondé de la demande est reconnu, le conciliateur ou l'arbitre visé par la décision est remplacé conformément aux dispositions du Chapitre III, Section 2 ou du Chapitre IV, Section 2.

CHAPITRE VI

Des Frais de Procédure

Article 59

Les redevances dues par les parties pour l'utilisation des services du Centre sont fixées par le Secrétaire Général conformément aux règlements adoptés en la matière par le Conseil Administratif.

Article 60

(1) Chaque Commission et chaque Tribunal fixe les honoraires et frais de ses membres dans les limites qui sont définies par le Conseil Administratif et après consultation du Secrétaire Général.

(2) Nonobstant les dispositions de l'alinéa précédent, les parties peuvent fixer par avance, en accord avec la Commission ou le Tribunal, les honoraires et frais de ses membres.

Article 61

(1) Dans le cas d'une procédure de conciliation les honoraires et frais des membres de la Commission ainsi que les redevances dues pour l'utilisation des services du Centre sont supportés à parts égales par les parties. Chaque partie supporte toutes les autres dépenses qu'elle expose pour les besoins de la procédure.

(2) Dans le cas d'une procédure d'arbitrage le Tribunal fixe, sauf accord contraire des parties, le montant des dépenses exposées par elles pour les besoins de la procédure et décide des modalités de répartition et de paiement desdites dépenses, des honoraires et frais des membres du Tribunal et des redevances dues pour l'utilisation des services du Centre. Cette décision fait partie intégrante de la sentence.

CHAPITRE VII

Du Lieu de la Procédure

Article 62

Les procédures de conciliation et d'arbitrage se déroulent au siège du Centre, sous réserve des dispositions qui suivent.

Article 63

Si les parties en décident ainsi, les procédures de conciliation et d'arbitrage peuvent se dérouler:

exerceront leur droit de recours soit au siège de la Cour Permanente d'Arbitrage soit dans tout autre lieu où l'Etat contractant ait désigné le siège de l'arbitrage et l'autorité compétente à ce sujet soit devant un tribunal arbitral établi par convention entre l'Etat contractant et l'autre ou les autres Etats contractants.

(a) soit au siège de la Cour Permanente d'Arbitrage ou de toute autre institution appropriée, publique ou privée, avec laquelle le Centre aura conclu des arrangements à cet effet;

(b) soit en tout autre lieu approuvé par la Commission ou le Tribunal après consultation du Secrétaire Général.

CHAPITRE VIII

Différends Entre Etats Contractants

Article 64

Tout différend qui pourrait surgir entre les Etats contractants quant à l'interprétation ou l'application de la présente Convention et qui ne serait pas résolu à l'amiable est porté devant la Cour Internationale de Justice à la demande de toute partie au différend, à moins que les Etats intéressés ne conviennent d'une autre méthode de règlement.

CHAPITRE IX

Amendements

Article 65

Tout Etat contractant peut proposer des amendements à la présente Convention. Tout texte d'amendement doit être communiqué au Secrétaire Général 90 jours au moins avant la réunion du Conseil Administratif au cours de laquelle ledit amendement doit être examiné, et doit être immédiatement transmis par lui à tous les membres du Conseil Administratif.

Article 66

(1) Si le Conseil Administratif le décide à la majorité des deux tiers de ses membres, l'amendement proposé est distribué à tous Etats contractants aux fins de ratification.

tion, d'acceptation ou d'approbation. Chaque amendement entre en vigueur 30 jours après l'envoi par le dépositaire de la présente Convention d'une notice adressée aux Etats contractants les informant que tous les Etats contractants ont ratifié, accepté ou approuvé l'amendement.

(2) Aucun amendement ne peut porter atteinte aux droits et obligations d'un Etat contractant, d'une collectivité publique ou d'un organisme dépendant de lui ou d'un de ses ressortissants, aux termes de la présente Convention qui découlent d'un consentement à la compétence du Centre donné avant la date d'entrée en vigueur dudit amendement.

CHAPITRE X

Dispositions Finales

Article 67

La présente Convention est ouverte à la signature des Etats membres de la Banque. Elle est également ouverte à la signature de tout autre Etat partie au Statut de la Cour Internationale de Justice que le Conseil Administratif, à la majorité des deux tiers de ses membres, aura invité à signer la Convention.

Article 68

(1) La présente Convention est soumise à la ratification, à l'acceptation ou à l'approbation des Etats signataires conformément à leurs procédures constitutionnelles.

(2) La présente Convention entrera en vigueur 30 jours après la date du dépôt du vingtième instrument de ratification, d'acceptation ou d'approbation. À l'égard de tout Etat déposant ultérieurement son instrument de ratification, d'acceptation ou d'approbation, elle entrera en vigueur 30 jours après la date dudit dépôt.

Article 69

Tout Etat contractant doit prendre les mesures législatives ou autres qui seraient nécessaires en vue de

moment même de la ratification ou acceptation ou d'approbation, et tout Etat qui admettra que cette Convention sera mise en vigueur dans son territoire, et qui, dans ce cas, n'aura pas d'autre instrument établi pour assurer la mise en vigueur de la présente Convention, devra prendre les mesures nécessaires pour assurer l'application de la présente Convention dans son territoire et pour assurer la mise en vigueur de la présente Convention dans son territoire.

donner effet sur son territoire aux dispositions de la présente Convention.

Article 70

La présente Convention s'applique à tous les territoires qu'un Etat contractant représente sur le plan international, à l'exception de ceux qui sont exclus par ledit Etat par notification adressée au dépositaire de la présente Convention soit au moment de la ratification, de l'acceptation ou de l'approbation soit ultérieurement.

Article 71

Tout Etat contractant peut dénoncer la présente Convention par notification adressée au dépositaire de la présente Convention. La dénonciation prend effet six mois après réception de ladite notification.

Article 72

Aucune notification par un Etat contractant en vertu des Articles 70 et 71 ne peut porter atteinte aux droits et obligations dudit Etat, d'une collectivité publique ou d'un organisme dépendant de lui ou d'un de ses ressortissants, aux termes de la présente Convention qui découlent d'un consentement à la compétence du Centre donné par l'un d'eux antérieurement à la réception de ladite notification par le dépositaire.

Article 73

Les instruments de ratification, d'acceptation ou d'approbation de la présente Convention et de tous amendements qui y seraient apportés seront déposés auprès de la Banque, laquelle agira en qualité de dépositaire de la présente Convention. Le dépositaire transmettra des copies de la présente Convention certifiées conformes aux Etats membres de la Banque et à tout autre Etat invité à signer la Convention.

Article 74

Le dépositaire enregistrera la présente Convention auprès du Secrétariat des Nations Unies conformément à

l'article 102 de la Charte des Nations Unies et aux Règlements y afférents adoptés par l'Assemblée Générale.

Article 75

Le dépositaire donnera notification à tous les Etats signataires des informations concernant:

- (a) les signatures conformément à l'Article 67;
- (b) le dépôt des instruments de ratification, d'acceptation ou d'approbation conformément à l'Article 73;
- (c) la date d'entrée en vigueur de la présente Convention conformément à l'Article 68;
- (d) les exclusions de l'application territoriale conformément à l'Article 70;
- (e) la date d'entrée en vigueur de tout amendement à la présente Convention conformément à l'Article 66;
- (f) les dénonciations conformément à l'Article 71.

FAIT à Washington en anglais, espagnol et français, les trois textes faisant également foi, en un seul exemplaire qui demeurera déposé aux archives de la Banque Internationale pour la Reconstruction et le Développement, laquelle a indiqué par sa signature ci-dessous qu'elle accepte de remplir les fonctions mises à sa charge par la présente Convention.

John Hay Whitney

John Hay Whitney

John Hay Whitney

John Hay Whitney

صفحة	محتويات الدراسة
١	مقدمة
٧	الفصل الأول: في اتفاقيات التحكيم ومشكلة وجود الأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها.
٩	(أ) المبحث الأول: في قدرة أشخاص القانون العام اعتبارية
٧٦	(ب) المبحث الثاني: الحصانة القضائية واثرها في صحة اتفاق التحكيم
١٢٩	الفصل الثاني: التحكيم الدولي وطبيعة ميزاعات الاستثمار
١٣١	المبحث الأول: التحكيم الدولي و المنازعات الناجمة عن التغير في شروط التعاقد
١٥٤	المبحث الثاني: التحكيم الدولي والإجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة الطرف في عقد الاستثمار
١٨١	خاتمة
١٨٥	اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار ملحق:

C

C